

كتاب الأوصاف

شجر العصافير

كتاب الأوصاف
كتاب الأوصاف
كتاب الأوصاف

BOBST LIBRARY



3 1142 01482 6807

DATE DUE


DATE DUE

گرایش، حاکم، نشریه معاشر و مجله‌سازی
ایران - قم - تلفن ۲۵۲۱۲

(29)

IR-AR-86-930954

V, 3



Subhānī, Ja'far

الجزء الثالث

/ Tahdhīb al-nusū /

هَذِهِ الْأُصْوَلُ

ثَقِيرٌ الْجَحِّ سَيِّدُنَا

الْعَلَمَةُ الْأَكْبَرُ وَالْأَسْتَاذُ الْأَعْظَمُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ
مُؤْمِنًا إِلَيْهِ الْحَجَّ أَقْرَبَ حَاجَ اللَّهِ الْمُوْسَفِي الْجَنَّةِ

إِذَا هِيَ الَّذِي نَظَرَ إِلَيْنَا

بِقُلْمَ

لِشَحْ جَعْمَرِ السُّجَانِيِّ اَبْهَرِيِّيِّ

مُؤْسَسَةُ اسْمَاعِيلِيَّان

لِطَبَاعَةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّوْزِيعِ

قم - ایران - تلفون ۰۵۲۲

BP
 194
 . S92
 1985
 V.3
 C.1

فهرس ماقى هذا الجزء

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
ما هو الاصل في الاجزاء والشرط وفيه مقامات اربعة فيما اذا تعذر بعض الاجزاء الاصول المجرارية فيه في قاعدة الميسور ومداركها من العلميين في شرائط رياض الاصول صحة عمل الباحث في ادلة جواز التقليد في قاعدة لاضرر ونقل روایات الباب تذليل حديث الشفاعة وفضل الماء وعدمه اشتمال الحديث بكلماتي في المؤمن والاسلام وعدمه الفرق بين الضرر والضرار وما فاده ائمة اللغة في توضيح الهيئة التركيبية ونقل آراء القوم	١ ٣٤ ٣٧ ٤٢ ٦٦ ٧٦ ٨٤ ٨٨ ٩٤ ٩٧	حول المذهب المختار في معنى الحديث تنبيهات رسالة في الاجتهاد والتقليد البحث عن المناصب الثلاثة الافتاء والقضاء والحكومة وشرائطها في ادلة جواز التقليد مناطق السهرة العقلائية في لزوم تقليد الاعلم في المتساوين في الفقاهة اشتراط الحجوة في المفتوى وجواز البقاء هل التخيير بين المتساوين بدئ او استمرارى اختلاف الحي والميت في البقاء في تبدل الاجتهاد	١١٢ ١٢٢ ١٣٥ ١٣٦ ١٦٤ ١٧٢ ١٧٦ ١٩٠ ١٩٣ ٢٠٤ ٢٠٧ ٢١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الاول بلا اول قبله ، والآخر بلا آخر بعده ، لا تسرد كه الا فكار و
العقول ، ولا تحيط به الابصار والقلوب ، احاط بكل شيء علما ، وحاق به عزآ ، والصلة
والسلام على اشرف خلقه ، وخاتم رسليه ، امينه على وحيه « نعم » ارسله داعيا الى الحق
وشاهدآ على التخلق ، حين لاعلم قائم ولامنهج واضح ، وآلله ائمه الحق ، وهداته ، و
ادلال الكتاب وقرنانه ، الذين اوجب الله افتقاءتهم وقارن بطاعتھم طاعتھم . صلاوة
دائمة مادر الفرقان ، وكر المجدیدان

اما بعد : فهذا هو الجزء الثالث من كتابنا الموسوم : تمہیب الاصول
تقديمه الى القراء الكرام راجين منهم العفو والاغماض ، وهو محاضرات علمية القاما
الامام العلامه ، مثال الفقه والتقى ، علم العلم والهداى سيدنا الاستاذ الاكابر آية الله
العظيم : الحاج آغا روح الله الخميني دام ظله الوارف في حوزة درسه ، و مجلس
تدريسيه ، فحييا الله سيدنا الاستاذ وادام صحة وجوده حيث قام بتربيته وروأ دالعلم ، و
طلاب الفضيلة ، وسلام الله عليه على ما اسدى اليهم من ايادي عظيمة ، ونشر فيهم علوما
ناجعة سلاماً لا بدائية له ولانهاية .

المؤلف

هل الاصل في الاجزاء والشرط الركبة او لا

اذ اثبتت جزئية شيء او شرطيته للمركب في الجملة فيقع الكلام في نفسه وزيادته عمداً او سهواً في مقامات الاول اذ اثبتت جزئية شيء مثلاً المركب فهل يوجب نفسه سهواً بطلان المركب اولاً، وان شئت قلت : هل الاصل العقلى هو الركبة او لا الثاني بيان الاصل الشرعى في ذلك .

الثالث في حال الزيادة العمدية و السهوية و مقتضي الاصل العقلى والشرعى
الرابع بعد ما ثبتت جزئية الشيء على وجه الاطلاق في حالى الذكر والسهوا ، وبعبارة
اوضح على القول باصالة الركبة في الاجزاء والشرط الركبة ؛ هل قام الدليل على خلافها او
النافق في حال النسيان يجزى عن الواقع التام فهذه مقامات اربعة ودونك بيانها .

المقام الاول

اذ اثبتت جزئية شيء للمركب فهل الاصل العقلى هو الركبة فيبطل المركب
لو ادخل به سهواً وقبل الخوض في المقصود لابد من تنقیح محظ البحث
ان محل النزاع في المقام على القول بالبرائة او الاشتغال هو ماذا لم يكن
دليل المركب ولا دليل الجزء والشرط اطلاق ، اذ لو كان دليلاً للمركب اطلاق
بالنسبة الى جزئية الشيء ؛ يقتصر في تقييده بالجزء المنسى بحال الذكر ، كما
انه لو كان دليلاً للجزء او الشرط اطلاق بالنسبة الى حالة النسيان يحکم بعدم سقوط
وجوبه في حال النسيان ويكون المأمور بباطلاً نعم ليس هنا ضابط كلّي لبيان وجود
الاطلاق وعدمه في المركب والاجزاء والشرط ، نعم لا يبعد ان يقال : ان الادلة
المتضمنة لبيان حكم المركبات ، انما هو في مقام اصل التشريع ، لا اطلاق لها
غالباً ، كما ان ادلة الاجزاء والشرط لها اطلاق بالنسبة الى الاحوال الطارئة
ومع ذلك كله لا بد من ملاحظة الموارد ؛ وربما صار بعضهم الى بيان الضابط وقال :
ان ادلة اثبات الاجزاء والشرط وكذا الموانع ان كانت بنحو التكليف مثل

قوله : اغسل ثوبك وقوله تعالى : فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قوله : لاتصل في وبر مala يؤكل لحمه مما لا يمكن عمومها وشمو لها لحال النسيان والغفلة ، فيختص جزئيتها وشرطينه لحال الذكر ، لامتناع انتزاع الوضع المطلق من التكليف المختص بحال الذكر ، واما اذا كانت بنحو الوضع مثل قوله : لاصوة الظهور ، او بفاتحة الكتاب فيمكن انتزاع الوضع المطلق لعدم انتزاعه من الخطاب او التكليف المختص بحالة دون غيرها .

و(فيه) ما عرفت في باب الخروج عن محل الابتلاء وان المحذور انما هو في الخطاب الشخصي دون الكلى القانوني ، و (عليه) فلا محذور اذا قلنا بان قوله : فاغسلوا وجوهكم الخ مطلق يعم حال الغفلة والنسيان فراجع .

وربما يقال ضابط آخر مع تسليم امتناع شمول التكليف المتقدمة لحال النسيان والغفلة ، ومحصله : انه يمكن استفادة الاطلاق من هذه الادلة ايضا لاجل امور (منها) ظهور تلك الادلة في الا رشاد الى الحكم الوضعي وان ذلك جزء او شرط او مانع ، و(منها) انه لو سلم ظهورها في المولوية ، لكن ليس امتناع تكليف الناسى والغافل من ضروريات العقول حتى يكون كالقرينة الحافنة بالكلام مانعة من الظهور ، بل هو من النظريات المحتاجة الى التأمل في مبادئها فتكون حالة كالقرائن المنفصلة المانعة عن حجية الظهور لاصل الظهور (فح) يمكن ان يقال ان غاية ما يقتضيه العقل المنع عن حجية ظهورها في الحكم التكليفي دون الوضعي ، فيؤخذ بظهورها بالنسبة الى اثبات الجزئية ونحوها . و(منها) ان على فرض الاغمام هذه يمكن التمسك باطلاق المادة لدخل الجزء في المالك والمصلحة مطلقا في حالتى الذكر والنسيان .

اقول : هذا ما افاده بعض محققى العصر و فيه مقامات للنظر .

منها : ان ما افاده من ان تلك الا او امر ارشادات الى الجزئية فان اراد ان الهيئة مستعملة في افاده الجزئية ؟ من دون ان يستعمل في البعد الى الشيء فهو خلاف الوجدان لأنها غير منسلحة عن معانيها ، وحقايقها غاية الامر ان البعد الى جزء العركب وشرطه ، يفهم منه العرف الارشاد الى كونه جزءاً او شرطاً ، كما ان النهي

عن الصلة في ويرها لا يُؤكِّل لحْمَه المستعمل في الزجر عن ايجاد الصلة فيه، ينتقل منه العرف إلى أن النهي ليس لمفسدة ذاتية ، بل لأجل ما نعيته عنها ، وإن أراد أنها مستعملة في البعث والزجر، غير أن اننتقل إلى الجزئية والشرطية المطلقة فهو غير تمام ، لأن استفادة الحكم الوضعي يتبع تعلق التكليف على ذات الجزء والشرط ، (فح) يكون الارشاد بمقدار امكان تعلق التكليف ، والا فلا دليل على الارشاد . ومنها : إن مآفاده من أنه يؤخذ بأحد الظهورين ويطرح الآخر لأجل كون القرينة منفصلة غير ضروري ، ساقط من رأسه لأن الاخذ بأحد هما وطرح الآخر فرع وجود ظهورين عرضيين فيه فيرفع اليه عمليقتضيه العقل و هو سقوط اطلاق الحكم التكليفي دون اطلاق الحكم الوضعي ، وأما إذا كان الظهور الثاني في طول الاول ومن متفرعاته بحيث يكون وجود الوضع و اطلاقه تابعاً لوجود التكليف و اطلاقه فلا يعقل ذلك بعد سقوط المتبوع وارتفاعه ، وما قرر الاسماع من التفكيك في حجيته بين الملزوم واللازم ليس المقام من ذلك القبيل ، اضف إلى ذلك أن الحكم العقلي يكشف عن عدم الظهور من أول الأمر ؛ وأنه كان ظهوراً متخيلاً متزالزاً ، لائبتاً فيكون كالقرائن المتصلة .

ومنها: ان التمسك باطلاق المادة مرهون جداً ، فلان العلم باشتمال المادة على مصلحة قامة لازمة الاستيفاء، يتوقف اثبات او كشفها على ورود امر من الشارع ، ومع سقوط الامر حال النسيان كما هو مبني القائل و القوم كلهم ، من اين حصل العلم باشتمالها على المصلحة التامة ، نعم قد يقطع بقيام المصلحة بالمادة الحالية من الامر بجهات اخر لكنه خارج عن المقام .

اذ اعرفت ذلك فنقول : فهل الاصل العقلي عند ترك الجزء نسياناً هو البراءة والاكتفاء بالنقص ، او الاشتغال ولزوم الاعادة فنقول : لاشكال في عدم تنجز الجزء المنسي في حال النسيان ، وإنما الاشكال في ماعدا الجزء العنسى ، وأنه هل يصح تكليفه بالاتيان بالباقي اولاً ، اختار الشيخ الاعظم الثاني قائلاً : بإنما كان جزءاً حال العمد يكون جزءاً حال الغفلة و النسيان لامتناع اختصاص الغافل والساهى

بالخطاب بالنسبة الى المركب الناقص ، لأن الخطاب إنما يكون للانبعاث ويمتنع انبعاث الغافل لانه يتوقف على توجيهه بالخطاب بعنوانه ، و معه يخرج عن كونه غافلا فخطابه لغو ، فالاصل العقلى هو لزوم الاحتياط .

قلت : وقد اجاب القوم عن الاشكال بوجوه لا يأس بالاشارة اليهامع بيان ماهو المختار من الجواب عندنا فنقول : احدها : هاذ كر ئاما سابقاً وهو مبني على مسالك القوم من ان النسيان مانع عن فعليه التكليف بالجزء المنسى ; والمختار عندنا غيره وانه كالعجز والجهل مانع عن التنجير لاعن الفعلية ان جريان البرائة لا يتوقف على اختصاص الناسي والساهى بالخطاب بل يكفى في ذلك الخطابات العامة القانونية من قوله تعالى : اقم الصلوة لدلك الشمس الى غسق الليل والخطابات الواردة على العناوين العامة من ، قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ، او يا ايها الناس افملوا كذا وكذا ، ضرورة ان الفرض من الخطاب هو بعث المكاف نحه العمل ، وهذه الخطابات كافية في البعث نحو العمل غير ان العالم والعامد يبعث منه الى المركب الشامل ، والساهى والغافل عن الجزء الى المركب الناقص ، لأن المفروض هو سقوط التكليف بالجزء عن الناسي وانه فرق بينه وبين غيره في تعلق التكليف فيكون اختصاصه بالخطاب مع حصول الفرض بطلخ الخطابات لغوآ .

وإذا فرض ان الصلوة التامة ذات مصلحة في حق الذكر والصلة الناقصة ذات مصلحة وذات ملاك بالنسبة الى غيره والمفروض - كما عرفت وجود خطاب واحد باعث لهم نحو المطلوب القائم به الملاك ، يكون المقام (ج) من صغيريات الاقل والاكثر اذا اتي الناس بالمركب ثم تنبه ، لأن الناسي بعد ما اتي بالمركب الناقص ووقف على الجزء المنسى ، يشك في ان الجزء المنسى هل كان له اقتضاء بالنسبة اليه في حال النسيان حتى يحتاج الى الاعادة او لا اقتضاء له ، فتجرى في حقه بالبرائة ، بعين ما قد مناه في الاقل والاكثر من غير فرق بين النسيان المستوعب وغيره : فنقول : ان الامر الداعي الى المركب كبد اع بعين تلك الدعوة الى الاجزاء والمفروض ان الاجزاء التي

كان الامر بالمر كب داعيا اليها ، قد اتى بها الناسى و بعد الاتيان بها يشك فى ان الامر هل له دعوة اخرى الى اتيا نهائا خانياً حتى يكون داعيا الى اتيا الجزء المنسى ايضاً اولاً ومع الشك فالاصل البرائة هذا ماما فاده (دام ظله) في الدورة السابقة ، وقد اوضحه (دام ظله) في الدورة اللاحقة بما هذ امثاله :

ان من الممكن ان يكون الغرض المطلوب في حق الذاكر قائما بالصلة التامة ، وفي حق الناسى بالناقصة منها وهذا امر ممكنا ليس بمستحيل ثبوتا، ولك ان تقول : ان الصلة التامة في حق الذاكر هي اياتي به من الاجزاء كما ان الصلة التامة للناسى هي الاجزاء ماعدا المنسى فكل منها صلة تامة في حالتين .

ثم ان الامر المتعلق بالمر كب ، داع كل فريق من العامدو الذاكر والساهر والغافل الى العنوان الذى تعلق به الامر ومتى يقتضي الارادة الاستعمالية كون المأمور به امراً واحداً في حق الجميع ، غير مختلف من حيث الكيفية والكمية ، الا انه لما كانت الجدية على خلافها وكان الناسى في افق الارادة الجدية محكوماً بـ ماعدا المنسى وجب على المولى توضيح ما هو الواجب في حق الناسى بدليل عقلى او نقلي وتخصيص جزئية المنسى بحال الذكر كما هو الحال في سائر الموضع (فتح) ينحصر داعوية الامر المتعلق بالمر كب الى ماعدا المنسى ، من دون حاجة الى الامر بـ من مع حصول الغرض بامر واحد.

وبالجملة : ماذ كرناه امر ممكناً يكفى في رفع الاستحالة التي ادعاه الشيخ الاعظم (رحمه الله) فاذ افرمن امكانه ، فلو فرض ان المكلف الناسى اتى بـ ماعدا المنسى ، تم تذكر ، يشك بعد ذلك في داعوية الامر المتعلق بالمر كب ، الى الاجزاء التامة ثانية او الاصل يقتضي البرائة .

هذا كلامه على مبانى القوم؛ و اما اذا قلنا بـ ان النسيان والنفلة كالجهل والعجز اعذار عقلية ، مع بقاء التكليف على ما كان عليه فمع ترك الجزء نسياناً يجب الاعادة اذا كان لدليل الجزء اطلاقاً لعدم الاتيان بالمأمور به بـ جميع اجزائه و مع عدم الاطلاق فالبرائة محكمة لرجوع الشك الى الاقل والاكثر

ما تقصى به القوم عن الاشكال

ثاني الوجوه الالتزام بعدم الخطاب اصلاً، لا بالتمام لا أنه غير قادر بالنسبة إليه؛ ولا بالناقص المأْتَى به، لانه غير قابل بالخطاب فتوجيه الخطاب اليه لغوا ممحض، ثم انه اذا ارتفع التسيير ، يشك الناس في انه هل صار مكلفا بالاتيان بالمركب التام اولاً ، لاحتمال وفاء الناقص بمصلحة التام و مع الشك فالاصل البراءة و ثبوت الاقتضاء بالنسبة الى الجزء الفايت لادليل عليه و الاصل البراءة عنه كما هو الشأن في الاقل والاكثر .

فأنت: هذا الوجه وجيهة على مباني القوم من سقوط العطاب عن الناسى و
الغافل ، و اما على المختار فالتكليف باقٍ و ان كان السا...ي معذوراً لكنه غير السقوط
من رأس :

اضف الى ذلك ما عرفت من امكان بعثة الی الناقص كما تقدم.

ثالثها ما نقله بعض اعاظم العصر (رحمه الله) عن تقريرات بعض الاجلة
لبحث الشيخ الاعظم : من امكان اخذ الناس عقوانا للملطف و تكليفه بما
عدى الجزء المنسي ؟ و حاصله : ان المانع من ذلك ليس الا توهם كون الناس لا
يلتفت الى نسيانه في ذلك الحال ، فلا يمكنه امتثال الامر لانه فرع الالتفات الى
ما اخذ عقوانا للملطف ، ولكن مدفعه بامثال الامر لا يتوقف على الالتفات الى
ما اخذ عقوانا بالخصوص بل يمكن الامتثال بالالتفات الى ما ينطبق عليه ولو كان
من باب الخطأ في التطبيق فيقصد الامر المتوجه اليه بالعنوان الآخر ، فالناس
للحجز يقصد الامر الواقع له وان اخطأ في تطبيق امر الذاكر عليه .

و اوره عليه بعد نقله : بأنه يعتبر في صحة البعث و الطلب ان يكون قابلاً
للا نباعث عنه بحيث يمكن ان يصيده اهياً نقداح الارادة و حر كة العضلات نحو
المأمور به ولو في الجملة وهذا التكليف الذي يكون دائمًا في الخطأ في التطبيق
لما يمكن ان يكون دائمًا الصالدو لفو ولا يقاس هذا بامر الاداء والقضاء لأن الخطأ
في التطبيق فهو قد يتافق بخلاف المقام .

ويرد على الموره انه بعد تصديق كون الامر الواقعى المتعلق بالناسى بعنوان انه ناس محركا واقعا وانما وقع الخطأ في تطبيق عنوان امر الذى ذكر على الناسى لامجال للأشكال لأن المفروض ان المحرك للناسى دائمًا ائمـا هو الامر الواقعى المتعلق بهـلا الامر المتوجه الى الذـاـكـرـ.

نعم يرد على المجيب ان هذا الاـمـرـ غيرـ محـركـ اـصـلـاـ؛ـ لـانـ الـبـعـثـ فـرـعـ الـوـصـولـ،ـ وـهـوـ بـعـدـلـمـ يـصـلـ،ـ بـلـ الـمـحـركـ لـهـ هـوـ اـمـرـ الذـاـكـرـ لـتـوـهـمـهـ اـنـهـ ذـاـكـرـ،ـ وـالـشـاهـدـ عـلـيـهـ اـنـ النـاسـىـ مـتـبـعـثـ نـحـوـ الـمـأـمـورـ بـهـ سـوـاءـ كـانـ لـلـنـاسـىـ خـطـابـ يـخـصـهـ اوـلـاـ فـدـعـوـىـ اـنـ الـاـمـرـ الـو~اقـعـىـ مـتـوـجـهـ اـلـىـ النـاسـىـ مـحـركـلـهـ وـاقـعـاـوـانـ كـانـ خـطـابـ فـيـ التـطـبـيقـ مـمـنـوـعـةـ.

رابعها : ما ذكره المحقق الخراسانى واختاره بعض اعاظم العصر (رحمه الله) وهو ان المأمور به في حق الذى ذكر والناسى ائمـا هـوـ مـعـادـاـ المـنـسـىـ ،ـ غـيرـ انـ الذـاـكـرـ يـخـصـ بـخـطـابـ يـخـصـهـ بـالـجـزـءـ الـمـنـسـىـ وـالـمـحـذـورـ فـيـ تـخـصـيـصـ النـاسـىـ بـالـخـطـابـ لـاـلـذـاـكـرـ.ـ وـ(ـفـيـهـ)ـ اـنـ لـادـاعـىـ لـلـخـطـابـ بـيـنـ بـعـدـ اـنـبـعـاثـ الـفـرـيقـيـنـ مـنـ الـخـطـابـ الـوـاحـدـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ تـوـضـيـحـهـ .ـ

هذه جملة ما قيل من الاجوبة في رفع الاشكال وتصحيح جريان البرائة في المقام . فعلى هذه الوجوه ان الاصل العقلى في الجزء المنسى يقتضى البرائة اذا لم يكن له ليل الجزء اطلاق .

ثم ان التدبر الصحيح في هذه الوجوه يعطى عدم الفرق في الرجوع إلى البرائة بين النسيان المستوجب للوقت وعدمه ، الا انه يظهر من بعض اعاظم العصر التفصيل ومحصل ما فاده مایلی : ان اصالـةـ البرـائـةـ عـنـ الـجـزـءـ الـمـنـسـىـ فـيـ حـالـ النـسـيـانـ لـاتـقـضـيـ عدم وجوب الفردة التام في ظرف التذكر بل مقتضى اطلاق الادلة وجوبه لأن المـأـمـورـ بـهـ هـوـ صـرـفـ الطـبـيـعـةـ التـامـةـ فـيـ مـجـمـوعـ الـوقـتـ وـيـكـفـىـ فـيـ وجـوبـذـلـكـ التـمـكـنـ منـ اـيجـاهـ هـاـكـذـلـكـ وـلـوـ فـيـ جـزـءـ مـنـ الـوقـتـ وـلـاـ يـعـتـبرـ التـمـكـنـ فـيـ تـعـامـهـ كـمـاـهـوـ الـحـالـ فـيـ سـائـرـ الـاعـذـارـ وـ(ـالـحـاـصـلـ)ـ اـنـ رـفـعـ الـجـزـئـيـةـ بـاـدـلـةـ الـبـرـائـةـ فـيـ حـالـ النـسـيـانـ لـاـ

يلازم رفعها في ظرف التذكرة لأن الشك في الاول يرجع إلى ثبوت الجزئية في حال النسيان وفي الثاني يرجع إلى سقوط التكليف بالجزء في حال الذكر (هذا) اذا لم يكن المكلف ذاكرًا في اول الوقت ثم عرض له النسيان في الا تنا، والا فيجري استصحاب التكليف للشك في سقوطه بسبب النسيان الطارى الزائل في الوقت «انتهى».

وفيه ان القائل قد وافق القوم في سقوط التكليف بالجزء المنسى، (فتح) يرجع الشك بعد التذكرة الى حدوث التكليفات بالجزء وتوجده اعوية اخرى للتوكيل الثابت للمر كب بالنسبة الى بقية الاجزاء المائة بها والاصد يقتضى البرائة، وما افاده : من ان المأمور به صرف الطبيعة الناتمة في مجموع الوقت وكفاية التمكן فيه في الجملة، صحيح لو كان تاركا لها من رأس ، واما بعدها اتى بالمر كب الناقص ، وفرضنا سقوط التكليف بالجزء المنسى فتوجه التكليف اليه بالنسبة الى الجزء المنسى ، او تجدد اعوية المر كب بالنسبة الى الباقي مشكوكاً موరد للبرائة

ومنه يعلم حال ما اذا كان ذاكرًا في اول الوقت ثم طر عليه النسيان واتى بالمر كب بمعاده الجزء المنسى، ثم ارتفع العذر، (فتح) فالتمسك باستصحاب التكليف الموجود اول الوقت غريب، لأننا نعلم بانعدام الامر الاول بغير من النسيان، وانه فات ومات به، فكيف يجوز استصحابه ، وان اراد منه التمسك باطلاق دليل الجزء فهو مخالف لمقرونة البحث على مابهنا عليه مراراً

العقام الثاني في مقتضى الاصل الشرعي

لو ثبت عدلي دليل الجزء او الشرط اطلاق بالنسبة الى حال النسيان ، فهل يجوز التمسك بحديث الرفع في تقدير اطلاقها وتخصيصه بحال الذكر ، او لا يجوز ، ولو لم يجز التمسك باطلاق الجزء والشرط محكمان

وليعلم ان محظى البحث في العقام غيره في العقام السابق ، لأن البحث فيما مضى كان في مقتضى الاصل العقلى ، وموضوعه كون المورد معاملاً يرد فيه بيان من المولى

ولذا اشترطنا فيه عدم وجود اطلاق لدليل الجزء والشرط واما المقام فالحديث حديث حكومة وتقييدوه فرع وجود اطلاق لدليلهما ، بمعنى انه يلزم ان يكون للمحكوم وجود ، او شائنية له . هذا كله في غير جملة : «ما لا يعلمون» واما تلك الجملة فهما البرائة العقلية متساوقان متهددان شرطاً وموهداً ومصباً . وانما البحث في المقام هو التمسك بالنسيان وغيره .

واعلم : ان الحق هو جواز التمسك بحديث الرفع في رفع جزئية المنسى في حال النسيان ، و تخصيصه بحال الذكر ، ولازم ذلك اجزاء ما ترى به من المركب الناقص وكونه تمام المأمور به في حقه وتوضيحه يحتاج إلى بيان امور .

الاول : قد و افلاك فيما مضى ان متعلق الاجزاء عنوان اجمالي هي عين الاجزاء لكن في لحاظ الوحدة ، كما ان الاجزاء عين ذلك العنوان لكن في لحاظ التفصيل ، وقد عرفت ان داعوية الامر الى المركب عين داعويته اليها ، لا بدعة اخرى مستقلة ، ولا بدعة ضمنية ، ولا غيرها اما الدعوة المستقلة المغايرة للدعوة الى المركب فظاهر الفساد ، واما الضمني او الغيرى فلا حاجة اليهما . فلو قال المولى ابن مسجداً ؛ ليس له الامتنال هذا الامر ؟ فكل ما يصدر من البناء من الحركات والسكنات ورفع القواعد والجدار ، مأمور به بذلك الامر وفعله امتنال له ؛ لامتنال لامر ضمني او غيري ، اذ بناء المسجد ليس الا هذا وذاك وذلك في لحاظ الوحدة وقس عليه باقي المركبات الاعتبارية .

الثاني : ان الرفع في كل من العناوين التسعة لم يتعلّق :- رفع ما تعلق به الارادة الجدية لاستنلامه النسخ المستحسن ، بدل تعلق برفع ما تعلق به الارادة الاستعمالية على ما هو المتعارف بين اصحاب التقنين ، من طرح القوانين الكلية اولاً ، وذكر مخصصاتها وقيودها في ضمن فصول اخر ، وهو يكشف عن ان الارادة اللبية لم يتعلّق الا بغير مورد التخصيص والتقييد بالحكومة ، كما ان عدم العثور على الدليل يكشف عن تطابق الارادتين .

الثالث قد اوضحنا حال كل واحد من العناوين في مبحث البرائة فلا حاجة الى

الاطالة وقد عرفت هناك ان الرفع وان اسند الى النسيان الا انه غير مرتفع بالوجودان والقول بان المصدر يمعنى المنسى على نحو المجاز في الكلمة خارج عن الذوق العرفي بل الحق ان صحة الاسناد اليه مبنى على امررين : ادعاء ان النسيان هيin المنسى لعلاقة بينهما ، و ادعاء ان رفع المنسى باعتبار رفع ما له من الاحکام حسب الاطلاقات والعمومات ، بحيث لو لا حديث الرفع لكان الالتزام بمفادهما لازماً .

الرابع : ان النسيان المتعلق بالموضوع هل هو متعلق بوجود الطبيعة ، او بعدمها الظاهر لذا ؟ ولاذاك ، بل هو متعلق بنفس الطبيعة ، فان المصلى غفل عن نفس الطبيعة وحضورها في الذهن ولذلك قلنا : ان الانحر المرفوع انما هو جمیع الآثار ، لا المؤاخذة والاتساع المناسب ، لأن رفع الطبيعة يناسبها رفع ما له من الآثار ، من وجوب وحرمة ، و شرطية وجزئية ، وقاطحية ومانعية وغيرها .

الخامس : ان نسبة الرفع الى الامور التسعة ليـس على نسق واحد فان منها اسند فيه الرفع الى الموصول وصلته كمامي : « ما لا يعلمون » و « ما اضطرروا » و « ما استكرهوا » وفي بعض اسند الى نفس اللفظ كما في النسيان و الخطأ و يحتمل ان يكون ذلك اقتداءاً بالكتاب العزيز حيث قال عز من قائل : ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا هلا طاقة لنا به حيث غير سبحانه نسق الكلام اذا ماوصل بالثالث

ويحتمل ان يكون الوجه في ذلك هو ان ما يأتي به الانسان لاجل الاضطرار والاكراء او يتراكه لاجلهما ، ينطبق عليهما ذلك العنوانان دائمآ فلوا كل العيادة ترك الصلة عن اضطرار ، او بناء داره وافطر الصوم عن اكراء ، يصدق على كل من المأتم والمتروك انه مضطر اليه ومكره اليه ، واما النسيان و الخطأ ، فان الصادر عن الانسان لاجلهما تارة يصدق عليه النسيان و الخطأ ، بالمعنى المفهومي - على الوجه الذي قدمناه كترك الجزء و الشرط نسياناً ، وقد لا يصدق عليه ذلك الا ان النسيان والخطأ مبده لصدوره او ترکه ، كايجاد الموانع و القواطع في الصلة من المصلى العالم بابطال الضحك ، الغافل عن كونه في الصلة ؟ فان الضحك صادر

عن الانسان عمداً بلا اشكال الا ان المبدل هو نسيان كونه في الصلة وقس عليه الخطأ فالضحك و ان كان لا يصدق عليه انه مهانسى او المنسى ، الا انه مما للنسيان في وجوده دخالة ، و (عليه) فالتعبير باللطف البسيط دون الموصول و صلته ، لاجل كون المرفوع عاماً ، اي سواه كان الشىء عنسياً او كان النسيان فيه مبدلآ كلقطاع والموانع التي تصد رعن المصلى عمداً مع الغفلة عن كونه في الصلة .

اذا عرفت هذه الامور يتضح لك صحة التمسك لحديث الرفع لرفع الجزئية في حال النسيان و ان كان نسيان الموضوع ؟ ويصير نتيجة الادلة الاولية اذا فرض اطلاقها لحال النسيان ، اذا ضمت الى الحديث الحاكم له ان الماء مور به هو الباقي حال النسيان ، ووجهه بعد التأمل فيما تقدم ظاهر ، اذ قد عرفت ان الامر المتعلق بالمركب له داعوية الى اجزائها بعين تلك الدعوة فلو قام الدليل على ان دعوة المركب الى هذا الجزء في حال النسيان وان كان ثابتنا بالدلائل الاول ، الا انه لم يتعلق به الارادة الجدية في تلك الحالة ، من دون تعرمن لباقي الاجزاء ، والشرط غير المنسية فلامناص ينحصر دعوته بالباقي منهما ، وقد مر ان رفع الجزء اعني الحمد في حالة النسيان معناه رفع ماله من الآثار والاحكام عامة ؛ ومن الآثار الجزئية والشرطية فما يقال : ان اثر وجود الجزء هو الصحة ورفعها ينافي المطلوب ليس بشيء ، لم اعرفت ان المنسى المرفوع هو نفس الطبيعة لا وجودها اضف الى ذلك : ان وجود الطبيعة في الخارج عين الطبيعة ، والصحة ليست اثراً جعلها بل لا يمكن ان تكون مجمولة الابتنائهما ، وما هو المجموع هو الجزئية او الشرطية على ما هو التحقيق من صحة تعلق الجعل بهما ، وكيف كان فالمرفوع ليس هو الشرطية او الجزئية او القاطعية او المانعية .

هذا توضيح المختار ولا بد لدفع ما هو استصعبه بعضهم من الاشكالات ، حتى

يتضح الحقيقة باجل مظاهرها فنقول :

مثلاً : انه ان ما هو جزء للصلة انما هو طبيعة الشيء ؛ والجزئية من اوصافها و النسيان لم يتعلق بالطبيعة حتى يرتفع آثارها وانما تعلق بوجو دها وهو ليس

جزءاً . و(فيه) ان المنسى بالضرورة نفس الطبيعة بمعنى حضورها في النهان ، فان اراد القائل من تعلقه بالوجود ، تعلقه بالفرد الخارجي فواضح الفساد ؛ وإن كان المراد ايجاد الطبيعة فهو يرجع الى ما ذكرنا .

فمنها : انه اريد من رفع الجزئية عن الجزء في مقام الدخل في الملاك فلا شبهة انه امر تكويبي ، لا يقبل الرفع التشريعى وان اريد رفعها بلحاظ انتزاعها عن التكليف الضعنى ؛ (ففيه) ان الحديث يختص بما لولاه لكان قابلا للثبوت تكليفا او وضعاً و التكليف الفعلى مرتفع عن المنسى بمفروض النساء بعلاقك استحالة التكليف بمالا يطاق ، فالتكليف مترافق مع قطع النظر عن الحديث .

قلت : ان ذلك ينافي مع ما مر من القائل من القول بالجزئية المطلقة فيما اذا كان لسان الدليل لسان وضع ، او لسان تكليف لكن على وجه الاشهاد الى الجزئية ، وما نقلناه هناك عن القائل نص في امكان جعل الجزئية با نسبة الى الغافل والجاهل ولا يتلزم منه التكليف مما لا يطاق بل ذكر (رحمه الله) في موضع من كلامه ، ان البحث عن البرائة الشرعية في المقام فيما اذا ثبت لادلة الاجزاء والشراطط اطلاق ، بحيث لولاه لما كان للبحث عنها مجال و لكنه زعم في المقام ان ثبوت الاطلاق في حال النساء يوجب التكليف بمالا يطاق ، ولعله من عشرات ذهنـه او قوله الشريف .

ومنها : ما يستفاد من تقريرات العلمين انه ليس في المركب الا طلب واحد متعلق بعدة امور متباينة ، وينتزع جزئية كل من انبساط ذلك الطلب الى الكل ، لان جزئية كل مستقلة بالجملة ، (فح) رفع الجزئية برفع منشأ انتزاعها و هو رفع التكليف عن المركب فلا بد من القول بان التكليف مرفوع عن المركب ببحديث الرفع ؛ لتعلق الرفع بمنشأ انتزاع الجزئية و لا يمكن اثبات التكليف لبقية الاجزاء اذ مع كون الطلب واحداً و المفروض ارتفاعه بارتفاع جزئية المنسى لمعنى وجوب البقية لا يقيم دليلاً خاص .

وفيـه : ان رفع الجزئية في حال النساء ليس معناه رفع الجزئية الثابتة

بالادلة الاولية ، رفعاً حقيقة يجاد بالماعرفة ان ذلك من المستحيل في حقه سبحانه، بل المراد هو الرفع القانوني بمعنى عدم الجعل من رأس ، وان الاطلاق المستفاد من الدليل انما كان مراداً بالارادة الاستعمالية لا الجدية وان الناس والخطاطي لم يسبق اليهما التكليف في الازل، الابعاد المنسى ، فالتتحديد بالبقية لم يحصل بحديث الرفع ؛ وانما هو كاشف عن التحديد من حين تعلق الاحكام ؛ وقد تقدم ايضاً ان الامر المتعلق بالمركب له داعوية لعكل جزء بعين الدعوة الى المركب ، فلو قام الدليل على سقوط الجزئية في بعض الاحوال يفهم العرف من ضمها ، بقاء الدعوة الى المركب الناقص والاجزاء غير المنسية من غير فرق بين الجهل بالجزئية ونسيانها فراجع .

ومما ذكرناهعلم دفع ما ربما يقال :

ان غاية ما يقتضى الحديث هو رفع بقاء الامر الفعلى والجزئية الفعلية حال النسيان الملائم بمقتضى الارتباطية لسقوط التكليف عن البقية مادام النسيان ، واما افتراضه لسقوط المنسى عن الجزئية والشرطية في حال النسيان بطبيعة الصلة المأمور بهارأساً ، على نحو يستتبع تحديد دائرة الطبيعة في حال النسيان بالبقية، ويقتضي الامر بالبيان بها ، فلا - بداعة عدم تكفل الحديث لاتبات الوضع والتکليف، لأن الحديث خدیث رفع لا حجیث وضع .

توضیح الدفع : وان اوضحته فهو فيما سبق ، ان الوضع ليس بيد الحديث ، وانما شأنه الكشف عن عدم تعلق الارادة الجدية بالجزء المنسى حال النسيان وان تعلق به الارادة الاستعمالية ، واما الوضع فالمتکفل له انما هو نفس الاوامر الاليمية المتعلقة بعناوين المرکبات ، فالبقية مأمور بها بنفس تلك الاوامر ، و مع رفع الجزئية تكون البقية مصداقاً للمأمورية ويسقط الامر المتعلق بالطبيعة و هذا معنى الاجزاء .

منها: انه لا بد في التمسك بحديث الرفع من كون المرفوع له نحو تقرر و ثبوت فلا يتعلق الرفع بالمعدومات ، و ان تناولها يهد التشريع ، ورفع النسيان لو تعلق بجزئية الجزء يكون من نسيان الحكم لاموضوع

والحال ان المفترض نفسي نفسي الجزء اي الاتيان به قوله وفعلاً، و معنى نسيانه خلو صفحة الوجود عنه ، فلا يعقل تعلق الرفع به لانه معدوم ، و ايضاً ليس محل البحث الفسيان المستو و بنسیان الجزء في بعض الوقت كنسیان اصل المركب، فكمان الثاني لا يوجب سقوط التكليف رأساً كذلك الاول.

وفيه : ان متعلق الرفع امر و جزئية وهو نسيان الموضوع ، ولا دليل على اختصاص الرفع على نسيان الحكم بل يعمه و نسيان الموضوع فالجزء الذي ثبت جزئيته للمركب بالادلة الاولية ، مرفاع جزئيته حال نسيان الموضوع فما هو متعلق الرفع انما هو امر وجودي وهو جزئية حال نسيان الموضوع ، وكونه غير ناس للحكم وذاكرأ له لا يقتضي ثبوت الجزء من حيث نسيان الموضوع وحديث الرفع يقتضي رفعه من حيث نسيانه للموضوع لالحكم واماقياس نسيان الجزء بنسیان اصل المركب فمع الفارق لانه مع عدم الاتيان بالمركب لا معنى لاجزاء بخلاف ما لو اتي بما عدى المفترض فان الناقص يصير مصداق المأمور به بعد حكمة الحديث على الادلة فالاتيان به يقتضي الاجزاء

المقام الثالث في حال الزيادة العمدية والشهود

و قبل الخوض في بيانه لابد من التنبيه على امر ، وهو ان الزيادة في المأمور به او المكتوبة لا يتصور عقلاً سواء اخذ المركب والجزء لا بشرط او اخذ كل اعما بشرط او اخذا مختلفين ؛ نعم تتحقق الزيادة في المأمور بعد عرف او اعما النقيصة ، فهي تتحقق فيه عقلاً وعرفاً .

اما النقيصة ؟ فلو كان المركب من ذات اجزاء و شرائط دخيلاً في حصول الغرض فلا ريب ان المكلف اذا اخل بواحد منها يصدق انه نقص في المأمور به واما الزيادة في الجزئية او الشرطية فغير متحققة عقلاً لأن عنوان الكلية والجزئية انما تفترض عن تعلق الامر بالمركب ، فيفترض الكلية من تعلقه بالاجزاء مثلاً في لحاظ الوحدة ، كما يفترض من كل واحد الجزئية للمأمور به ؛ فالجزئية من الامور الانتزاعية التابعة لتعلق المركب بالكل ، (فتح) فالزيادة في الجزء بالمعنى الذي

عرفت لا يتصور لأن الزيادة تناهى الجزئية فلابد من عقل الاتيان بشيء معتبر في المركب ليصح انتزاع الجزئية ومع ذلك يكون زائداً أو بالجملة : ان قول زيادة الجزء اشبه شيء بالمتنافيين في نظر العقل ، لأن كون الشيء جزءاً بالفعل متزعمته الجزئية فرع تعلق الامر به ، ومعنى الزيادة عدم تعلق الامر به ، فكيف يجتمعان وان شئت قلت : ان الزيادة في المكتوبة او المأمور به لا تصدق الا اذا كان ظرف الزيادة هو المأمور به والمكتوبة ، ولا يصدق ذلك الا اذا كان الجزء الزائد متعلقاً للا مر حتى يصدق انه زيادة في المأمور به ، والا فهو شيء اجنبي واقع بين الجزئين المأمور به ، نعم الزيادة في الجزء ممكنة بالمعنى العرفي فإذا تكرر الجزء ، يصدق على الثاني منه انه زيادة في المركب غير محتاج اليه واما ما افاده المحقق التحراساني من التفصيل في تحقق الزيادة بين ماذا أخذ الجزء لا بشرط فيه تتحقق الزيادة مع اخذ المركب بشرط لا وماذا اخذ النقيضة ، فليس بشيء لأن ما هو الجزء انما هو ذات الركوع وكونه مأخوذاً بشرطاً ، شرطاً وصفاً له ، فلو اتي بالجزء (الركوع) يصدق انه زاد في الجزء ، وان كان الزيادة يوجب ورود النقص لمكان الشرط ايضاً ، (والحاصل) انه وقع الخلط بين زيادة الجزء ونقصان الشرط ، فالنكرار بذلك زيادة ، وباعتبار آخر منشأ للاخلال بقييد الجزء وشرطه ، ولا مانع من كون شيء زيادة ومن شأنه النقصان .

وتوجه ان ما هو الجزء ، هو مجموع الشرط والشروط ، فذات الركوع ليس بجزء فلا يصير تكراره زيادة فيه ، مدفوع بان جعل المجموع جزءاً لا يتضمن خروج ذات الركوع عن الجزئية لأن جزء الجزء جزء .

ثم ان بعض محققى العصر (رحمه الله) اراد تصوير الزيادة الحقيقية ، ووضحة بمقومات ولا يأس بنقل كلامه وتوضيح ما فيه من الخلط قال : الاولى يشترط كون الزيادة من سفح المزید عليه ، و لا تصدق على الكلام الاجنبي من الصلوة ؛ الثانية : يعتبر كون المزید فيه محدوداً بحد خاص ولو اعتباراً ، الثالثة ان اخذ شيء جزءاً او شرطاً يتصور على وجوه ثلاثة (احدها) اخذه جزءاً او شرطاً بشرط لامن

الريادة في مقام التحقق ، (انواعها) اعتباره لا يشترط من طرف الزيادة بحيث لوزيد عليه لكان الزائد خارج عن مهيبة المركب ، لعدم تعلق اللحاظ بالزائد هنا اعتباره جزءاً ، كما لو اعتبر في الصلة ذات الركوع الواحد لامقيداً بشرط عدم الزيادة ولاطبيعة الركوع ، فيكون الركوع الثاني خارجاً من حقيقة الصلة لعدم تعلق اللحاظ به ، (ثالثها) اعتبار كونه جزءاً لا يشترط لكن بتحول لوزيد عليه لكان الزائد من المركب كما لو اعتبر طبيعة الركوع الجامحة بين الوحدة المتمدة لـ الركوع الواحد (فح) لا مجال لتصوير الزيادة على الاول لرجو عنها الى النقيصة وكذا على الثاني لأن الزائد عليه ليس من منتخ المزید عليه لخروج الوجود الثاني عن دائرة اللحاظ فيستحيل اتصافه بالصلوئية ، واما على الثالث فيتصور الزيادة الحقيقية سواء اخذ الجزء في مقام الامر بشرط لا او لا بشرط بالمعنى الاول او الثاني وذلك (على الاولين) ظاهر لأن الوجود الثاني من طبيعة الجزء مما يصدق عليه الزيادة بالنسبة الى ما اعتبر في المأمور به من تحديد الجزء بالوجود الواحد حيث انه يتعلق الامر بالصلة المستعملة على ركوع واحد ، يتحدد طبيعة الصلة بالقياس الى دائرة المأمور به منها بعد يكون الوجود بالنسبة الى ذلك الحد من الزيادة لقلب حدده الى حد آخر وان لم يصدق الزيادة بالنسبة الى المأمور به بما هو مأمور به و كذلك الامر على الاخير اذ بانطباق صرف الطبيعي على الوجود في المتعاقبات يتحدد دائرة المركب والمأمور به بعد قهره يكون الوجود الثاني زيادة في المركب والمأمور به فتأمل انتهى ملخصا .

ولعله (رحمه الله) اشار بالتأمل الى بعض التداعيات التي في كلامه ونحن نشير اليها اجمالا منها : ان اللا بشرط با لمعنى الثاني اعني اخذ الركوع الواحد ، لا يقييد الوحدة ولا يأخذنطبيعيها؛ جزءاً في المأمور به ، مما لم يحصل له ، لأن الوحدة اماقييد اولا ، فعلى الاول يرجع الى الاعتبار الاول اعني اخذه بشرط لا وعلى الثاني يرجع الى المعنى الثاني من لا بشرط اعني الاعتبار الثالث من كلامه وقد نبهنا في الجزء الاول من مباحث الالفاظ ان القضية الحقيقة التي ربما يتخييل انها متوضطة

بين المطلقة والمشروطة مملا اصله وان اعتمد عليه القائل غير مرءة ، وتوهم انه يشير بالر كوع الواحدالى الافراد الواقعية للر كوع الواحدالى هي متميزة من الر كوعين فى نفس الامر بلا تقييد بالوحدة ، غير تمام، لأن تميز افراده الواقعية عن غيرها؛ انما هو لاشتمال كل فرد عن قيادة و tömigung في غير الر كوع الواحد، والامر اذا اشار بالر كوع الى تلك الحصة من الطبيعة (على مصطلحه) اما ان يشير الى حيادية الر كوع تلك الافراد الواحدة فيلزم ان يكون الجزء هو نفس الطبيعي ؛ وأشار اليها معاً تخصيصها بالواحدية في نفس الامر فيلزم ان يكون الجزء هو الر كوع المقيدة بالوحدة فهذا القسم من الابشر طعم الما معنى له منها : ان الظاهر من كلاماته كما صرخ به في اواخر كلامه ان ما يعتبر قبل تعلق الحكم غير ماتتعلق به الحكم وبهذا الوجه يريد تصوير الزراقة وهو غير يب جداً . ضرورة ان اعتبار المعهية قبل تعلق الحكم لا يشترط ثم تعليق الحكم بها بنحو آخر اي بشرط لا او بشرط بالمعنى الثاني لغوم حض لا يترب على اعتبار المتقدم الرجوع اثر والاعتبار قبل تعلق الحكم مقدمة لتعلقه فلا معنى لاعتبار بوجه ثم الرجوع عنه وتعلق الحكم باعتبار آخر والجمع بين الاعتبارين غير ممكن للتنافي بينهما منها انه مع تسليم ذلك لا يتصور الزراقة لأن ما يوجب البطلان هو الزراقة في المكتوبة والزيادة في صلوة المكلف ، والموضع الذي اعتبر قبل تعلق الحكم ولم يأمر به فلا يكون مكتوبة ولا مرتبطة بالمكلف حتى تكون صلوة له وزراقة . منها : ان الزراقة المتخيلة لا تكون في المأمور به كما اعترف به ولا يمكن ان تكون في الطبيعة الابشر ط لفرضها على نحو لوزيد عليه لكان الزائد اياض من العركب فاين الزراقة .

اذاعرف بذلك : فاعلم : ان الزيادة العمدية فضلا عن السهوية لا يوجب البطلان مطلقا اما فيما اذا لم يؤخذ عدمها في المركب اوالجزء فواضح لان الفساد انما ينترع من عدم تطابق المأمور به ، والمفترض ان الزائد غير دخيل في المأمور به ، وما هو الدخيل فقد اتى به على ما هو حقه ، و المفترض ان المولى لم يقيد المأمور به او جزئه ب عدمها ، ومثله فيما اذا كان الزائد شريكافي الداعوية

مع الا مر مع عدم اخذ عدمه قيدها في المأمور به او جزئه ، فان البطidan لا لاجل
الزيادة بل لنفسها معتبر عقلا في الامتنال من كون الامر مستقل في الداعوية
واما اذا كان عدمها مأخذ في المركب او جزئه فالبطidan مستند الى النقيصة
لالي الزيادة فان القيد بعد لم يحصل وهو واضح .

فتتحقق : ان الزيادة مطلقا لا توجب البطidan حتى مع اخذ عدمها في المركب
او جزئه فانه يرجع الى النقيصة ، فإذا شئت في اخذ عدمه في احد ما يكون من مصاديق
الافل والاكثر فالمرجع هو البرائة .

التمسك بالاستصحاب لآيات الصحة

وقد قرر بوجوهه : الاول ما افاده شيخنا العلامة اعلى الله مقامه في مقامات
كثيرة منها هذا المقام في قال باستصحاب عدم قاطعية الزائد او مانعه بنحو عدم الازلي
فيشار الى ماهية الزائد ويقال انها قبل تتحققها لم تتصف بالقاطعية والآن كما كان .
(وفيه) ما هررت سابقا من عدم امكان بقاء مذيتها لأن الشيء قبل تتحققه لم يكن
مشار اليه ولا محکوما بشيء اثباتا او نفيا ، فالمعنى قبل تتحققها لاشيئه لها حتى
يقال انها قبل وجودها كانت كذلك يمكن كذا وان شئت قلت : لا بد في الاستصحاب
من وحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها وليس في السالبة بانتفاء الموضوع
على حذو سائر القضايا موضوع ومحمول ونسبة حاكية عن الواقع بوجه باستصحاب
العدم الازلي لاصل له ، مع انه على فرض جريانه يمكن ان يدعى انه من الاصول المثبتة
لان آيات صحة المأمور به باستصحاب عدم اتصاف الزائد بالقاطعية عقلی بل لعل
سلب قاطعيته للصلة الموجودة بذلك الاستصحاب ايضا عقلی وفيه ايضا انتظار اخر
يطول المقام بذكره .

الثانی : استصحاب عدم وقوع القاطع في الصلة وتوضيجه : على نحو يتميز
المثبت من غيره يتوقف على بيان امر : وهو ان الاثر ربما يترتب على كون الشيء متصفه
بصفة خاصة كما اذا قال : صلح الرجل العادل ، فما هو موضوع الحكم كون الرجل
عادلا وربما يترتب الحكم على المحمول المقييد بالموضوع كمدالة زيد ، كما

لونذر التصدق عند قيام الدليل على عدالته ، فلكل من الموضوعين اثر و مقام ، فلو اراد ان يأتى بزید و شک فى كونه عادلا وقت الاتمام اولا ، مع كونه عادلا فما يسبق فلابد من ان يستصحب كون زید عادلا ، واستصحاب عدالة زید ، لا يثبت كون زید عادلا ، وقد اوضحتنا فى رسالة الدماء الثلاثة ان ما هو المفید هو استصحاب كون المرأة حايسا ، لاستصحاب حيوية الدم ، فانه لا يثبت كونها حايسا .

اذاعرف هذا : ان المفید من الاستصحاب ما هو موضوع للاثر وهو كون الصلة بلا مانع او الهيئة الاتصالية بلا قاطع ، فيستصحب بقائهما على هذه الحالة عند الشك فى طرورهما ، واما استصحاب عدم و قوع المانع فيها او عدم و قوع القاطع فى الهيئة الاتصالية لا يثبت كون الصلة بلا مانع او كون الهيئة بلا قاطع ، نعم قد احتملنا في الدورة السابقة جريان الاستصحاب في نفس التقىيد اي الكون الرابط و قلتان استصحاب عدم تحقق المانع في الصلة عبارة اخرى عن كونها بلا مانع الا انه مورد تأمل و نظر كما اعرفت وما قويناها اخيراً وأوضحولي علم ان جريان هذا الاستصحاب في المانع والقاطع لا يحتاج الى اثبات الهيئة الاتصالية للصلة ، نعم لا يجري هذا الاستصحاب فيما يقارن للصلة من اول وجودها كاللباس المشكوك فيه و انما يجري في الطارى المحموم اثبات الصلة .

واعلم : ان هذا الاستصحاب مبني على ان معنى مانعية الشيء و قاطعيته راجع الى اخذ عدمهما في الصلة بحيث يكون المأمور به هو الصلة المقيد بعدمهما كما هو المعروف في معنى الموانع والقواعد فيجري هذا الاستصحاب وقد ميزت الاصناف عن عدمه واما اذا قلنا بان كون الشيء مانعا او قاطعا ليس الا كون وجوده من غيرها للصلة ؛ من دون ان يقع العدم موردا لا لامر ، ومن دون ان يكون مؤثرا في حصول الفرض كما هو الحال في الموانع التكوينية ، فان المؤثر هو النار ، لا النار مع عدم الرطوبة ، وانما الرطوبة مخبرة وعادمة لاثرها ، فلام مجال لهذا الاستصحاب ، لأن المأمور به ليس الصلة المتصفه بلا مانع ولا قاطع بل ذات الصلة التي لا يجتمع في نفس الامر مع هذه القواعد و الموانع وهو لا يحرز بالاصل ، لأن نفي احد الصدفين لا يلزم

شر عائبوب الآخر، وهذا مثل اثبات السكون بمعنى الحر كة.

واما الكلام في تحقيق معنى المانعية والقاطعية وان مر جمعهما الى اخذ المد، او الى مخربيه وجودهما من دون اخذه، فله مجال آخر فليكن هذا على ذكر مفك.

الثالث: استصحاب الهيئة الاتصالية، وهي امرا اعتباري وراء نفس الاجزاء يكون تتحققها من اول وجود المركب الى آخره فصار المركب بهذا الاعتبار امراً وحدانيا متصلة بالموجودات غير القارة كالزمان والحر كة، فان كل واحد منها امر واحد ممتد متصل يوجد باول جزءه وينعدم باخر جزء منه بلا تخلل عدم بينهما؛ غير ان الاتصال هناك حقيقي وفي المقام اعتباري كما لا يخفى.

والمراد من الهيئة الاتصالية غير الوحدة المعتبرة في كل مركب يقع تحت دائرة الطلب او في افق الارادة، كما ذكرنا في باب الافل والاكثر، لأن الوحدة تجعل تلك الامور المختلفة شيئاً واحداً يتعلق به امر واحد، واما السكونات المتخللة فتكون خارجة عن المركب، واما الهيئة الاتصالية فتجعل تلك السكونات داخلة فيه، لاعلى حذوسائر الاجزاء، حتى تكون في عرضها بل هي كثيير ينضم شتات الاجزاء ويوصل بعضها ببعض فتكون الانى بالمركب داخلاً فيه من اوله الى آخره حتى في السكونات المتخللة.

ويدل عليه مضافاً الى الروايات المستفيضة في باب القواطع المعتبرة عن كثير من المفسدات بالقواطع، اذ لو لاها لما كان لاستعماله وجه، ارتکاز المتشرعة الكاشفة عن الحكم الشرعي فترى كل متشريع يصلى، يرى نفسه في الصلة من تكبيرها الى سلامها حتى في السكونات وهذا اوضح دليل على اعتبارها وما عن بعض اعظم العصر من الاشكال في ثبوتها في الصلة لاجل وجود ذكرها ليس في محله وقد اوضحتنا حال تلك الوجوه في الدورة السابقة واطلنا المقال حتى بحثنا عن صحة شرطية احد الضدين ومانعية الآخر وعدم صحتها، غير اننا كتفى بما عرفناه والتفصيل موكل الى محله.

واعلم انه لو قلنا بان مآل المانعية او القاطعية الى شرطية عدمهما في المأمور به

فلا ينفع بقاء الهيئة الاتصالية ، لأن بقائهما لا يثبت تحقق هذا العدم في المأمور به فظاهر ان هذا الاستصحاب و ماسبقه متعاركسان في الجريان و عدمه فتدبر .

الرابع : استصحاب الصحة التأهيلية للجزاء بعد وقوع ما يشك في قاطعيته او مانعيته ؟ و معنى الصحة التأهيلية ، هو ان الجزاء السالفة قبل حدوث ما يشك في قاطعيته و مانعيته ، كانت مستعدة للحوق الجزاء الباقي عليه او الاصل بقاها ذلك الاستعداد و عدم بطلانه لاجل تخلص ما يشك في قاطعيته .

وما افاده بعض اعلام العصر : من انه استصحاب تعليقي و ان معنى الصحة التأهيلية هو انه لو انضم اليها البقية تكون الصلة صحيحة وهذا المعنى فرع وقوع الجزاء السالفة صحيحة وهذا مما يقطع به فلا شك حتى يجري الاستصحاب ، غير تمام اذاي تعليق فيما ذكر ناه و ما افاده من ان صحة الجزاء السالفة مقطوعة ، ليس بشيء ، لانه ليس معنى الصحة التأهيلية ، بل معناه هو الميئية الاستعدادية المعتبرة في الجزاء السابقة لتأهل لحوق البقية وهذا امر مشكوك فيه .

نعم يرد على هذا الاستصحاب انه لا يثبت الصحة الفعلية ، وان بقاء الاستعداد في الجزاء السابقة لا يثبت ربط الجزاء اللاحق بها الاعلى القول بالاصل المثبت .

المقام الرابع في قيام الدليل على خلاف مقتضى القاعدة

وما ذكرناه في المقام الثاني والثالث من حيث النتيجة والزيادة كان مقتضى القاعدة الاولية ؛ فلا يأس بمطعف عنان البحث عما دل على خلافها فتقول قددل الدليل على بطلان الصلة بالزيادة روايات .

الاولى : كما رواه الكليني باسناده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعلية الاعادة .

الثانية : ما رواه ايضًا عن زراة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن ان زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبلا اذا كان قد استيقن بقيتها (وسيوافقك الاختلاف في متنه) .

وبازاً ثالثاً القاعدة المفروضة المتصوسة ، رواها الصدوق باسناده عن زرارة عن

في الأشغال

ابي جعفر عليه السلام قال . لاتعاد الصلوة الامن خمس : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال عليه السلام : القراءة سنة ، والتشهد سنة ولا تنسى السنة الفريضة .

والمهم بيان مفاد الحديثين الاولين وتوضيح نسبتهما مع حديث لاتعادة فنقول اما ما رواه ابو بصير فالظاهر منه ان متعلق الزيادة في الصلوة والآتيان بها لكن بقصد انهامتها ، سواء كانت من سنت الصلوة كالركعة والركعتين او من سنت اجزاءها كالسجدة والركوع والقراءة او من غيرهما كالتكتف والتامين ، اذا التي بها يعني انها من الصلوة ضرورة صدق قوله عليه السلام من زاد في صلواته على هذه كلها ، نعم لولم يأت بها يعني انها منها ، فلا يصدق انه زاد في صلواته بل اتي بشيء خارجي اثناء الصلوة .

ويدل على التعميم المتقدم ، قوله عليه السلام فيمن اتم في السفر لانه زاد في فر من الله ، وما ورد من النهي عن قراءة العزيمة معللاً بان السجود وزيادة في المكتوب وما ورد في باب التكتف ووجوب سجدة السهو وبعض الامور الزائدة .

ثمن ان شيخنا العالمة اعلى الله مقامه استظهر كون متعلق الزيادة في رواية ابي - بصير هو ما يكون من سنت الصلوة كركعة والركعتين فاذا كان الزيادة في المقام من قبيل الزيادة في العمر في قوله : زاد الله في عمرك فيكون المقدر الذي جعلت الصلوة طرفاً لها الصلوة ، فينحصر الموره بما كان الزائد مقداراً يطلق عليه الصلوة مستقلة كالركعة هضافاً الى انه المقدر المتيقن من بطلان الصلوة بالزيادة ، اضف اليه ان رواية زرارة وبكير مشتمل على لفظ الركعة انتهى .

وفيه : ان قياس المقام بقوله : زاد الله في عمرك قياس مع الفارق ، لأن العمر اشبه شيء بالامر البسيط ، لا يقبل الزيادة من غير سنتها وهذا بخلاف الصلوة فإنه عمل مؤلف من افعال كثيرة مختلفة ، تقبل الزيادة من سنتها وغير سنتها بشرط ان يكون الداعي هو قصد كونها من الصلوة اعتقاداً او تshireعاً ، وان شئت فاستخبر العمال من العرف فهو امر الطبيب يعمل معجون ، وقدر لها اجزاء وشرائط ، فلو زاد بعض الاجزاء من مقداره يصدق انه زاد في المعجون ، مع ان الزائد ليس من سنت المعجون ، بل من سنت بعض اجزاءهنعم يفترق المعجون عن الصلوة بان لو كان الزائد فيه من غير سنت اجزاء لا يصدق

عليه انزاه في معجونه وهذا بخلاف الصلة فلو زاد فيه امرأ من سنج اجزائه لكن بقصدانه من الصلة (كالتامين) يصدق انزاه ، والسر في ذلك واضح لأن باب المعجون باب التكوين لا يتقوم بالقصد ، بخلاف الصلة فان كون الجزء جزءاً صلواتياً قائم بالقصد . واما تمسكه (رحمه الله) برواية زراة فسيوافيك الحال فيها .

فان قلت : ماذ كرت من التعميم صحيح الان ماذ كرت من الشرط في صدق الزيادة من الاتيان بالرائد بعنوان كونه من الصلة (كالتامين) لا يدل عليه دليل ، بل الدليل على خلافه ، فان النهي عن قرائة العزيمة في الصلة معللاً بان السجود زيادة في المكتوبة ظاهر في عدم شرطية القصد المذكور ؛ لأن الآتى بالسجدة من العامة لا يقصد كونها من الصلة .

قلت : قد اجاب عنه شيخنا العلامة بن الوجهي ذلك هو اشتراط الصلة بعدم السجود للعزائم فيها ، و (فيه) ان مرجع ذلك الى النقيصة لا الى الزيادة ، اضف الى ذلك ان مثل السجدة (ح) يكون مثل القهقهة وغير هامن القواطع للصلة ، مع ان ابطالها ليس لاجل الزيادة ، الصلة بل لكونها ماحية بصورة الصلة وببطلة للهيئة الاتصالية والحق ان هذا الاستعمال غير مأнос فلا بد من الاقتصار على بابه .

وضريح نسبة الرواية مع قاعدة لاتعاد

و قبل بيان النسبة لا بد من توضيح مفاد القاعدة فنقول لاشكال في انه متصرف عن العمد و ان لامانع عقلاً من شموله لامكان ان يكون الاتيان بالخمسة موجباً لاستيفاء مرتبة من المصلحة مما لا يبقى معها مجال لاستيفائها مع الاعادة مع سائر الاجزاء ، ولا يلزم منه محذور كما انه لا اشكال في شموله لنسيان الموضوع والجهل به جهلاً مرتكباً ، او اما شمولها للموضوع المجهول جهلاً بسيطاً او الحكم المجهول مطلقاً ولنسيانته ففيه خلاف ، وادعي شيخنا العلامة عدم الشمول واوضح مراره بمقدمتين الاولى : ان ظاهر قوله ~~لَا~~ لاتعادوا لصحة الواقعية و كون الناقص مصداقاً واقعياً لامتنال امر الصلة ، ويؤيد هذه الاخبار الواردة في نسيان الحمدالى ان ركع ، فانها دالة على تمامية الصلة وقد قدر رفع محله امكان تحصيص السامي بتكليف خاص .

الثانية : إن الظاهر من الصحيحة أن الحكم إنما يكون بعد الفراغ من الصلة وإن أبيع من ذلك فلابد من اختصاصها بصورة لا يمكن تدارك المتروك كمن نسي القراءة ولم يذكر حتى رفع فتختص بمن يجوز له الدخول في الصلة ثم تبين الخلل في شيء من الأجزاء والشائط ، فالعامد الملتفت خارج من مصب الرواية كالشاك في وجوب الشيء ، وكذلك الشاك في وجود الشرط بعد الفراغ عن شرطيته فلا يجوز للشاك في وجوب الحمد مثلاً الدخول في الصلة تاركاً للمحمد بقصد الامتناع مستدلاً بالرواية (نعم) لوعتقد عدم وجوب الشيء أو كان ناسياً الحكم شيء من الجزئية يمكن توهم شمول الصحيحة ؛ لكن يدفعه مساق المقدمة الأولى من أن ظاهر حكم بصحبة العمل واقعاً ، ومقتضاه عدم كون المتروك جزءاً أو شرطاً ، ولا يمكن تقييد الجزئية أو الشرطية بالعلم بهما ب بحيث لو صار عالمًا بعد مهما بالجهل المركب لما كان الجزء جزءاً ، نعم يمكن على نحو التصويب الذي ادعى الأجماع على خلافه .

فظهور ان الأقسام المتوجه وفروعها في الصحيحة بعضها خارج من مصب الرواية وبعضها خارج من جهة أخرى - الأول مثل الباجهيل البسيط بالحكم أو الموضوع فإن الأول يجب عليه التعلم ، والثاني مرجمه إلى القواعد المقررة للشاك ، والثاني مثل الباجهيل المركب بالنسبة إلى الحكم الشرعي مثل الجزئية والشرطية ، فإن الحكم بعدم الجزئية (ح) يستلزم التصويب ، والقدر المتيقن هو السهو والنسيان والجهل المركب بالموضوع - انتهى كلامه .

وفي كلتا المقدمتين نظر ما الأولى : فلان قوله **ف** في ذيل الرواية : و إن التشهد ستة و القراءة سنتين ، ولا ينقض الفريضة سنة ، ظاهر في أن الوجه في عدم الاعادة هو ان الفرائض لاتنقضها السنن ، وإن الصلة مع كونها ناقصة الأجزاء والشرطية مسقط للامر ، لاشتمالها على الفرائض ، فهي لاتدل على تمامية الصلة حتى يستلزم التمامية التصويب في بعض الموارد ، بل يدل على الاكتفاء بالناقص وتقبيله عن الكاملة نعم لامضائية بهذا المعنى لكنه لا يفيده ولا ينتجه .

واما الثانية : فلخروج العامد والشاك الملتفت وجه لم يتم مجوز لدخولهما

في الصلة، وأما غيرهما فلاإوجه لخروجه مع وجود المجوز لدخوله، واما التمسك بالتصويب على تقدير الشمول فغير تمام فالتصويب بهذا المعنى بان يختص فعلية حكم الجزء والشرط بالعالم دون من لم يتم عنده امارة على الجزئية و الشرطية اوقام وحصل له عذر من نسيان حكمه وغير ذلك مع اشتراك الكل في الاحكام الواقعية مما لم يتم دليل على بطلانه ، والتصويب الباطل غير هذا اذ هو نفي الحكم في حق الناسى والجاهل من رأس ؛ فظهور ان الظاهر شمولها العامة الاقسام الاعامدو الجاهم الملتفت كما ان الظاهر شمولها للزيادة والنقيصة بمعنى انه لا يختلف امر الصلة من جهة الزيادة او النقيصة الامن قبل الخمسة زيادة ونقيصة و عدم تصور الزيادة في بعض الاقسام لا يضر بالظهور فالزيادة داخلة في التنفي والاثبات .

واما ما احتمله شيخنا العلامة (رحمه الله) من اختصاص القاعدة بالنقيصة او بالنقيصة في المستثنى دون المستثنى منه حتى تصير الزبادة في الخمسة داخلة في المستثنى منه ولا يجب الاعادة في زبادتها وان كانت يجب في نقصها -
بقريب ان الزبادة بعاهى هي ليس مبطلة ، بل لاجل شرطية عدمها في الصلة فلو زاد في صلوته بتكرار الركوع فقد نقص من صلوته شيئاً ، وقد عرفت ان الصلوة لا تبطل من جهة النقيصة الامن خمس ^٤ وهذه النقيصة ، اعني فقدان العذر المشترطليس من تلك الخمس فلا يجب الاعادة من زبادة الخمس ، فمد فوع بانه خلط بين حكم العرف والعقل ، فان الزبادة في المهمة بشرط لامضرة هرفاً بما انها زبادة فيها و ان كانت راجعة الى النقيصة عقلاً فإذا قيل : ان الصلة اولها التكبير وآخرها التسليم من غير زيادة ونقيصة تكون الزبادة مخلة بهاعرفاً من غير توجيه الى ان العقل بحسب الدقة يحكم بان عدم الزبادة من قيود المأمور به وترجع الزبادة الى النقصان ، كما يشهد بذلك التعبير في الروايات بالزيادة في المكتوبة ، فإذا قيل : لاتعاد الصلة الا من خمس يكون ظهوره العرف ان الزبادة ونقيصة الواردتين عليهما من قبل غير الخمسة لاتوجيه الاعادة بخلاف الخمسة فان زبادتها او نقبيصتها مخلة ، من غير توجيه الى الحكم العقل المذكور .

هذا مفاد القاعدة : واما توضيح نسبتها من رواية ابي بصير فنقول : اما ان
نقول بان كلام المستثنى والمستثنى منه جملتان مستقلتان يقاس كل منها بالنسبة
الى غيره بعد ورود الاستثناء على المستثنى منه ، ولكل واحد ظهوره او نقول انهما
جملة واحدة ولها ظهور واحد ، بان يكون الحديث قضية مرددة المحمل فيكون
الملحوظ فيها جميع الاجزاء والشرطين وان اختلف حكمها فتدبر ، فعلى الاول
فالنسبة بين مقادير القاعدة في ناحية المستثنى منه وحديث ابي بصير عموم وخصوص من
وجهه بان القاعدة تشمل الزيادة والنقيصة ، ولا تشمل الاركان لورود الاستثناء عليه ولا
يشملها المستثنى منه وشمول المستثنى عليهما الجنب عن المستثنى منه لان المفترض لحظات
كل واحد مستقلة لابعد الاستثناء ، قوله ^{فقط} في رواية ابي بصير : من زاد في صلوته الخ يعم
الاركان وغيره او يختص بالزيادة فيتعارض ان في زياده ماعدا الخمسه اي في زياده عاليه
بركتن وعلى الثاني فان قلنا : بان رواية ابي بصير عام يشمل العمدة وغيره فالنسبة
ايضا عموم من وجهه ، لان القاعدة تشمل الزيادة والنقيصة ، ولا تشمل الزيادة العمدية
كما لا تشمل النقيصة العمدية . والحديث يختص بالزيادة ، ولكن اعم من العمدة
وغيره فيتعارضان في الزيادة غير الركبة ، وان قلنا بعدم شمول الحديث للزيادة
العمدية كما هو المناسب لوضع المصلى القاصد لا فراغ ذمته بل يستحيل اتيانه
بعنوان انه من الصلاة مع العلم بأنه ليس منها بالنسبة عموم وخصوص مطلق فيختص
الحديث بالزيادة ولكن القاعدة تعم الزيادة والنقيصة فتختص بالحديث وينحصر
مورده بالنقىصه ويكون الزيادة موجبة للبطلان بمقتضى الدليل .

ثم انه على القول بان النسبة بينهما عموم من وجه واحد الطريقيين فقد اختلف
انظارهم في تقديم اجدهما على الآخر ، فربما يقال بتقديم القاعدة على قوله ^{فقط}
من زاد في صلوته (الخ) وغيره مما يدل على بطلان الصلاة بالزيادة لحكمته عليها
كحكمة على سائر ادلة الاجزاء والشرطين ، واختارة الشيخ الاعظم وغيره تبعا له
فقد قيل في وجه حكمته على ادلة الاجزاء والشرطين والموانع التي منها هذه
الاخبار الدالة على مانعية الزيادة ، بان لسان القاعدة هو قصر للجزئية والشرطية

والمانعية بغير صورة النسيان ومن المعلوم انه لا تلاحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم وان شئت قلت : ان قوله **لكل** من زاد في صلوته الخ بقصد بيان كون الصلة متعقبة بعدم الزيادة فوزانه وزان سائر مادل على جزئية شيء او شرطية او مانعية واما القاعدة فهي ناظرة الى تحديد دائرة الاجزاء والشرط والموانع بان الزيادة والنقيصة لا توجب الاعادة اذا كان عن سهو فهى حاكمة على كل ما دل على الشرطية والمانعية والجزئية .

و(فيه) ان مادل من الادلة على لزوم الاعادة بالزيادة وان كان يدل على تقييد الصلة بعدم الزيادة او مانعية الزيادة بوجودها (على اختلاف في معنى المانعية) الان الحكومة قائمة باللسان ولسان الدليلين واحد ، فان ميزان الحكومة تعرض احد الدليلين لعام ي تعرض له الآخر كما سيوافيك شرحه ومن الواضح ان لسان لاتعاد ولسان عليه الاعادة واحد وليس احدهما متعرضا لما لم يتعرض له الآخر . وان شئت فلاحظ قول القائل في بيان عد اجزاء المأمور به من ان الفاتحة جزء و السورة جزء ، مع قوله عليه السلام من زاد في صلوته ؛ فان الاول بقصد بيان اصل الجزئية ، من غير تعرض لحال تركها او زيادتها ، بخلاف الثاني فانه متعرض لحال زيادة الجزء فهو حاكم عليه ، كما ان لاتعاد متعرض لحال الزيادة والنقيصة فلسان الدليلين واحد ، والدليلان قد تعرض كل منهما لما تعرض الآخر له وينفي احدهما ما يثبت الآخر مع وحدة الموضوع والمهمول ولا بد من العلاج من تاهية اخرى ويمكن ان يقال ان الوجه لتقديم القاعدة اشتمالها على الحصر المستفاد من الاستثناء وهو موجب لقوة الدلالة ، ولاشتمالها على تعديل الحكم بقوله **لكل القراءة سنة** و التشهد سنة و لا ينقض السنة الفريضة ، و ان شئت قلت ان التعديل مشتمل على ملاك الحكومة وهو تعرض احد الدليلين لسلسلة عمل الحكم اعني الاعادة ، فان الاعادة بالزيادة انما هو لورود نقص على الصلة لاجل الزيادة ، فاذا قيل لانتفع الصلة لاجل الزيادة ، ينهدم علة الاعادة ، فهى هادمة لما يوجب الاعادة ومعدمة لموجبها اعني النقص .

فإن قلت : تقديم القاعدة على قوله عليه السلام من زاد النحو يستلزم إشكالا آخر وهو أن الحديث (من زاد) (ح) يختص بالزيادة في الخامسة و من المعلوم أن الزيادة لاتتصور في غير السجدة والركوع ، و الزيادة العمدية فيهما على تقدير شمول الحديث له نادر جداً ومن البعيد تأسيس قاعدة كافية بقوله من زاد في صلوته النحو لاجل الزيادة في الركوع والسبعين لبيان اللزوجة السهوية منها وهذا عين تخصيص الأكثـر ؟ فالأولى أن يقال إن قاعدة لاتباع شموله للزيادة ضعيف جداً حتى انكره بعض الفحول وادعى ظهوره في النقيصة فتحمل القاعدة على النقيصة حملا للظاهر على الظاهر فتبقى الزيادة موجبة للبطالان مطلقا في الركـن وغيره عمداً كان أو سهواً

قلت : ما ذكر أخيراً من الحمل مختلف لفتاوـيـ الاصحـاب ، ولا مناص في حل العقدة عن الاتجاه إلى ما ذكره شيخـناـ العـلامـةـ من حـمـلـ الـحـدـيـثـ (من زـادـ) على زيادة الركـنـ أوـ الرـكـعـةـ ، وـانـ ضـعـفـنـاهـ فـيـ حـدـنـفـسـهـ سابـقاـ فـرـاجـعـ .

حال القاعدة مع قوله (ح) : إذا استيقن أنه زاد في صلوته

اظن ان بسط القول فيما سبق كاف عن التفصيل في المقام فانه يجري فيه ما اوضحناه في السابق حرفياً بحرف غير ان هذا الحديث يختص بأمر آخر كما سنتشـيرـ .

فنقول : اذا لوطـخـ المستـثنـيـ منهـ بعدـ الاـسـتـثنـاءـ فيـ القـاعـدـةـ مستـقـلاـ بـحـيـاـهـ فالـنـسـبـةـ بيـنـهاـ وـبيـنـ الـحـدـيـثـ عمـومـ منـ وجـهـ ، لـانـ القـاعـدـةـ لـاتـشـمـلـ الخامـسـةـ ، وـ تـعمـمـ

الـزيـادـةـ والنـقـيـصـةـ؛ـ وـالـحـدـيـثـ يـخـتـصـ بـالـزـيـادـةـ وـيـعـمـ الخامـسـةـ وـغـيرـهـ،ـ وـانـ اعتـبـرـ المستـثنـيـ منهـ

المـسـتـثنـيـ اـمـراـ وـاحـدـاـ ،ـ فـالـنـسـبـةـ بيـنـهـماـ عـمـومـ مـطـلـقـ ،ـ لـانـ القـاعـدـةـ مـتـكـفـلـةـ لـبـيـانـ اـحـكـامـ

الـاـهـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ عـامـةـ ،ـ نـقـصـاـ كـانـ اوـ زـيـادـةـ ،ـ رـكـنـاـ كـانـ اوـ غـيرـهـ رـكـنـ ،ـ سـهـوـاـ كـانـ

اوـ عنـ جـهـلـ حتىـ الجـهـلـ عنـ تـقـصـيرـ ايـضاـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ معـ قـطـعـ النـظرـ عنـ الجـهـاتـ

الـخـارـجـيـةـ ولـكـنـ الـحـدـيـثـ مـخـتـصـ بـالـزـيـادـةـ وـلـاـ يـجـرـيـ فـيـ ماـ اـحـتـمـلـنـاهـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ

بعـضـهـ منـ عـمـومـيـتـهـ للـعـمـدـ ،ـ دـونـ القـاعـدـةـ ،ـ لـظـهـورـ قـولـهـ اـذـاـ اـسـتـيقـنـ اـنـ زـادـ فـيـ صـلوـتـهـ

الـنـحـوـ فـيـ غـيرـ العـمـدـ .

فعلى الاول يقع التعارض بينهما وقد عرفت حال الحكومة و انه على فرض صحته، وجب للتحصيص الاكثر في ناحية الحديث (اذ الاستيقن) كما تقدم و على الثاني فتختص القاعدة بالنقيصة ويصير الزيادة السهوية مدطلة دون النقيصة السهوية ، اللهم الان يدعى الاجماع على وجود الملازمة بين مدطلة الزيادة السهوية و مدطلة النقيصة السهوية؛ ولكن الدعوى غير ثابتة مضافاً الى استلزمها (ح) صيرورة القاعدة بلا مورده او قريب منه .

والذى يسهل الخطب هو اضطراب الرواية ، فقد نقلها فى الوافى عن الكافى و التهذيب والاستبصار بالصورة التى قدمناها اي بغير لفظ « ركعة » لكن رواه الشيخ الحرفى وسائله مع زيادة ركعة ، وكذا رواه (المجلسى) فى شرح الكافى فى باب السهو عن الركوع بالسند المذكور لكن باسقاط بكير بن اعين ، مع زيادة لفظ ركعة ، وهو (قدس سره) رواه بلا زيادة فى باب من سهي فى الاربع والخمس عن زرارة وبكير مع تفاوت يسير فى المتن ايضا .

و هذا الاختلاف لا يبقى معه وثوق بالنسبة الى الرواية ، واحتمال انهم ارواitan بعيد جداً و القدر المتيقن منه ان المراد هو زيادة الركعة ، و لا يبعدان يكون المراد منها هو الركوع كما اطلقت عليه فى روايات اخر ، و الاصل المسلم عندهم عند دوران الامر بين الزيادة والنقيصة هو اصالة عدم الزيادة ، و (عليه) فلامعارضته بين الحديث والقاعدة .

فأوضح ان طريق الحل هو حمل رواية ابي بصير المتقدمة وهذه الرواية لاجلها توک القرائن او بعض الموصفات على زيادة الركعة او الركوع فتدبر وراجع كلام بعض اعاظم العصر فقد اتى بامر غريب ، عند بيان النسبة بينه وبين القاعدة ولا نطيل بذلك ، بل نتعرض لما افاده فى تكميلة البحث حيث انه بعد ما بين ما يصدق عليه الزيادة وما لا يصدق قال ما هذا محصله : ان الظاهر من التعليل فى بعض الاخبار النافية عن قرائة العزيمة فى الصلة من ان السجود زيادة فى المكتوبة انه لا يعتبر فى صدقها عدم قصد الخلاف بل الاتيان بمطلق مسانخ افعال الصلة زيادة و لكن

يمكن ان يقال ان المقدار المستفاد منه صدق الزيادة على ما لا يكون له حافظ وحدة، ولم يكن بنفسه من العناوين المستقلة واما ما كان كذلك كاتيان صلوة في اثناء الظهور فالظاهر عدم اندراجه فيه لان السجود والركوع المأتم بهما لصلوة اخر لا دخل لها بصلوة الظهور، ولا تصدق عليهما الزيادة فيها ويرؤيده بذلك علية ماورد في بعض الاخبار انه لوضاع وقت صلوة الآيات وخاف المكلف انه لو اخرها الى الفراغ عن اليومية يفوت وقتها، صلاحتي اثناء الصلوة اليومية، ويبني عليها بعد الفراغ من الآيات من غير استيفاف، وليس ذلك الالعدم صدق الزيادة فيما يمكن التعمد الى عكس المسئلة باتيان الصلوة اليومية في اثناء الآيات في ضيق الوقت، فان بطلان الآيات اما لزيادة فالمحروم عدم الصدق وامالفوた الموات فلا ضير فيه اذا كان لاجل واجب اهم، وعلى هذا يتبين جواز الانيان بمسجدتى السهر ومن صلوة في اثناء صلوة اخرى انتهى.

وفي الواقع للنظر : اما ولا : فلان كون الشيء ذاعنوان مستقل لا دخل له في صدق الزيادة ضرورة ان المعرف يفهم بعد الوقوف على التعلييل الوارد في النهي عن الصلاة لاجل قرائة العزيمة من انه زيادة في المكتوبة، ان الانيان بصلوة تامة مشتملة على التكبير والسجود والركوع والتشهد والتسليم ، ايضا لا يجوز لانه زيادة في المكتوبة واما ما قدمناه من انه يتشرط في الزائد الانيان بها بقصد كونه من الصلوة ، فلا تشتمل ما اذا اتي به بغیر هذا القصد ، فانما هو معقطع النظر عن هذا التعلييل ، واما بناء على الاخذ بهذا التعلييل فهو عام شامل لما تى به بقصد كونها من الصلوة او لا كان له عنوان مستقل او لا وثانيا : انه لم يعلم الفرق بين الصلوة وسجدة العزيمة مع ان الثاني لها ايضا عنوان مستقل ولها حافظ وحدة ، وكلاهما مسببان عن سبب خاص فان السجدة مسببة عن تلاوة آيتها كالصلوة المسببة عن سببها الخاص ، وثالثا : ان التفارق بين سجدة العزيمة وسجدتى السهو حيث يظهر منه عدم ابطال الثاني دون الاول غير واضح مع ان الثاني اولى بالابطال لانهما شبيه شيء بعدم الاستقلال ومع غض البصر فهما والسجدة العزيمة سيان في الاستقلال وعدمه ، ولكل واحد سببه الخاص ورابعا : ان ما ذكره من التمسك

بعض الروايات من افحام الآيات في اليومية اذا صدقاً وقتها؛ غير صحيح فان الاخبار قد توردت ؛ عكس ما ذكره من افحام اليومية في الآيات اذا صدقاً وقتها، ولا يجوز قياس الآيات بها ، لجواز ان يكون للآيات خصوصية يجوز معها افحام اليومية فيها دون المكس . وخامساً: ان التعمى الى عكس المسئلة حسب فرضه فائلاً بان البطلان اما لازمة ادلة فالتصديق بالفرض واما لغوات الموالات فلا ضير لا همية الفريضة ، غير تمام ، لأن اهمية الفريضة لا توجب سقوط الموالات اذا ادل الدليل على اعتباره مطلقاً بل غاية ذلك موجب تقديم الاهم على المهم و الاتيان به بعد الفراغ من الاهم نعم على فرض ورود الدليل على طبق ما زعمه لا يبعد الغاء الخصوصية عرفاً بالنسبة الى سائر الفرائض وانت خبير ان السبب الباعث لهذه الاشتباكات هو الاعتماد على المحافظة في نقل الروايات والاستدلال بهامن غير مراجعة الاصول والجماع ، وكم وفنا على نظائر هذه الاشتباكات من الاعاظم و كان السبب الباعث ما ذكر من الاعتماد على المحافظة ، فلازم على رواد الحقيقة و طلابها ان يراجعوا في كل ما ينقملونه و يستدلون به من جليل وحقر على المصادر الاولية المؤلفة بيد الاعلام ، بل جديرون لا يكتفى بالوسائل ونحوه ، اذا ممكن الرجوع الى الجماع الاربعة .

الاضطرار الى ترك احد القيود الوجوية او العدديّة

لو تذر احدقيود المأمور به ففي سقوط التكليف عن المركب قولهان مبنيان على ثبوت التقيد مطلقاً فيسقط او في حال التمكّن فقط فلا يسقط .
واعلم انه اما ان يكون لدليل المركب اطلاق دون دليل اعتبار الجزء واما ان يكون بالعكس واما ان يكون لكل اهما اطلاق ؛ اولاً يكون لواحد منها اطلاق ، فعلى الاول يجب الاتيان بالمركب المتعذر قيده كما انه على الثاني يسقط الامر بالمركب لتعذر قيده المطلقاً وعلى الثالث فاما ان يكون لاحد الاطلائقين تقديم على الآخر اولاً فعلي الاول ، فاما ان يكون التقدم لدليل المركب ، فيجب الاتيان به ويصير حالة حال ما اذا كان لدليله اطلاق دون دليل الجزء ، واما ان يكون التقدم

لدليل القيد ؛ فينعكس الحكم فيسقط الامر بالمركب ، ويصير حاله حال ما اذا كان
لدليل القيد اطلاق دون دليل المركب .

فإن قلت : إن اطلاق دليل القيد حاكم على اطلاق دليل المقيد كحكومة اطلاق
القرينة على ذيها قلت : مضافاً إلى أن تقدم القرآن على ذيها ليس من باب الحكومة بل
من باب تقديم الظاهر على الظاهر وهو غير الحكومة وسيوا فيك بيانه ان دليل المركب
قد يكون حاكماً على دليل اعتبار الجزء أو الشرط ، كقوله : الصلة لا يترك بحال اذا
قيس الى ادلة اعتبار الا جزء و الشرائط من قوله : القراءة جزء و الركوع جزء
و نظائره ، و الحاصل : ان قوله عليه السلام : الصلة لا يترك بحال حاكم على ادلة
القيود لانه تعرض لما لم يتعرض له تلك الادلة و هو مقام الترك المتأخر
عن اعتبارهما وهذا ايضا نحو من الحكومة نعم قد يكون لسان دليل الجزء او الشرط
حاكم على دليل المركب كما في قوله عليه السلام : لاصلوة الابظهور ولا صلوة الابفاتحة
الكتاب ؟ فانهما حاكمان على ما ذكر و على غيره من الادلة العامة من قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس . لانها بعث الى مهيبة الصلة او زجر عن تركها المفروض
كونها صلوة ، وهذا ينفيان كون المركب الفاقد للطهور او الفاتحة داخلا في
مهيبة الصلة .

ثم انه لا يبعد ان يكون ما ذكرنا راجعا الى ما نسب الى الوحيد البهبهاني
من التفصيل على ما حكاه بعض اعلام العصر « ولا باس بنقل كلامه وما ذكره من
التوبيخ ف قال : ان مقتضى اطلاق دليل القيد سقوط الامر بالمقيد عند تعذر القيد
مطلقا من غير فرق بين القيود المستفاده من مثل قوله لاصلوة الابظهور وبين القيود
المستفاده من مثل قوله : اسجد في الصلة او لا يلبس الحرير من الاوامر والنواهي
الغيرية وقد نسب التفصيل بينهما الى الوحيد البهبهاني فذ هب الى سقوط الا أمر
بالمقيد عند تعذر القيد في الاول دون الثاني و يمكن توجيهه بان الا أمر الغيرى
مقصور بالتمكن من متعلقه لاشترط كل خطاب بالقدرة عليه فلا بد من سقوط الامر
بالقييد عند عدم التمكن منه ويبقى الامر بالباقي على حاله ، وهذا بخلاف القميديه

المستفادة من مثل قوله لاصحة الابظهور مما يفيد القيدية بلسان الوضع للتكليف فلا يشترط فيه القدرة (ولايغنى ما فيه) لأن القدرة معتبرة في متعلقات التكاليف النفسية لكونها طلباً مولوياً وبعثاً فعليها ؛ بخلاف الخطابات الغيرية في باب الوضع والاسباب والمسببات حيث ان مقادها ليس الا دخل المتعلق في حصول المسبب ، ففي الحقيقة الخطابات الغيرية مطلقاً بمنزلة الاخبار من دون بعث وتحر يك حتى تقتضي القدرة على المتعلق ، ولو سلم الفرق بين الوضعييات والتکاليفيات وان الخطاب في الثانية يتضمن البعث فلاشكال في انه ليس في آحاد الخطابات ملاك البعث المولوي ، ولا يخرج عن كونها غيرية بل ملاك البعث المولوي قائم بالمجموع فالقدرة معتبرة فيه فلافرق بين القيدية من مثل لاصحة الابظهور والمستفادة من الامر و النهي الغيرى انتهى كلامه .

ولا يغنى ان ارجاع ما ذكره الوحيد الى ما ذكرنا اولى مما ذكره من التوجيه مع ضعفه في نفسه (كما سيوافقك بيانه مع بيان ضعف ما اورد عليه) اما رجوعه الى ما ذكرنا فواضح فلانه اذا كان دليلاً اعتبار الجزء اطلاقاً حاماً على دليل المركب ؛ يصير المركب متذرر الاتيان ، لعدم القدرة عليه بشرارة ماله دليل فيه مطلقاً ، واما اذا لم يكن دليلاً الجزء اطلاقاً حاماً كما لدليلاً المركب ، يكون مثل قوله لذلك : لا يترك الصلة بحال محكمها ومرجعاً فيجب الاتيان به .

واما ما افاده من التوجيه والنقد في كلها نظر اما الاول فالظاهر ان غرض الوحيد ليس هو التفصيل بين الوضعييات والتکاليفيات ، ولو كان غرضه هذا لكان الاليق التشتميل بالوضعييات بمثال غيرها مثاليس فيه خصوصية سوى كونه متضمناً حكماً وضعيها ، لا يغنى خصوصية اخر غير الوضع مما يتضمن ذي الموضوع عند انتفاء الجزء الذي هومن اظهر وجوه الحكم على دليل المركب . فتأمل - واما ما افاده في رد التوجيه فهو ايضاً مثل سابق ، لأن ما ذكره من ان الخطابات الغيرية تكون بمنزلة الاخبار بالجزئية او الشرطية ولا يبعث فيها بوجهه ؛ ضعيف غایته ، فان الامر مطلقاً للبعث والتحريك نحو المتعلق نفسياً كان او غيرها ، مولوياً كان او ارشادياً ،

وليس المولوية ملاك البعث ، وإنما الفرق بينهما من جهة أخرى ، وهو أن الغرض من البعث في النفسي هو الوصول إلى المطلوب الذاتي الذي هو المتعلق ، ومن البعث الغيرى ، هو دخالته في المطلوب الذي ينحو الجزئية والشرطية .

والحاصل أن الأمر مطلقاً للبعث والتحرير نحو المتعلق وانكار خلاف الوجودان وإن كانت الأغراض مختلفة حسب اختلاف الأمر و(عليه) فيشتهر طفيف متعلقه نفسياً كان أو غيرها القدرة بالاتيان به من غير فرق بين اتجاه البعث ، فمما ذكره أخيراً من أنه لاشكال في أنه ليس في آحاد الخطابات الغيرية ملاك البعث المولوي والا لخرجت عن كونها غيرية ، غير تمام ، لأن الملاك في اعتبار القدرة في الا وامر ليس كونها اوامر مولوية ، بل لاجل اشتمالها على البعث والتحرير ، والمفترض انه موجود في اتجاه الاوامر عامة فيجب اعتبارها في الجميع بلا شك .

ثم ان محظ البحث مورداً ، احدهما ما اذا لم يكن لكل من دليل المركب ودليل المجزء اطلاق ، ثانيةما : ماذا كان لكل واحد منها اطلاق ، ولم يكن في احد الاطلائقين ملاك التقدم على الآخر ، (فح) يقع الكلام تارة في مقتضى القواعد الاولية والاسفل العقلية واخرى في مقتضى القواعد الثانوية مما دل على خلاف الاولى ، فانحصر الكلام في المقامين واليك بيانهما .

المقام الأول

الحق فيه البرائة من غير فرق بين ان يكون المجزء من القيد ثابتاً قبل زمان التكليف كمن بلغ وهو لا يقدر على القراءة او كان ظارياً عليه كمن اذا كان تمكن اول الوقت عن الاتيان بالعجز لكن طرء عليه العجز اثناء الوقت ، او كان القدرة والعجز في واقعين ، كمن كان قادرآ في الايام السالفة ، وطرء العجز في يومه ، اما جريانها في الاول والثالث فواضح جداً لأن مرجع الشك فيه الى اصل التكليف اما في الاول فالشخص كان قاطعاً بعدم التكليف قبل البلوغ ، ويشك بعد ما أصبح مكلفاً مع العجز عن الانيان بالمركب تماماً ، في اصل الحكم والخطاب ، ومتنه

الثالث ، فلان تمامية العجة في الأيام الحالية ، لاتصير حجة لل أيام الفعلية فهو في يومه هذا شاك في أصل التكليف ، وأما الثاني فلأنه أول الوقت و ان كان مكلغاً بالاتيان بالمركب تماماً ، لكنه قد ارتفع بارتفاع حكم الجزء و تعذر عقالاً بعد العجز والتکلیف بالفائد مشکوك فيه من رأس فيكون المرجع إلى البراءة .
فإن قلت : ما الفرق بين المقام والشك في القدرة حيث إنهما مشتركان في الشك في أصل ثبوت التكليف لافت سقوطه ، مع أن الظاهر من الأكابر هو الاحتياط عقلاني الثاني مع كون الشك في أصل التكليف .

قلت : إن القدرة ليست من الشرائط الشرعية ، بل هي شرط و قيد عقلي ، (فح) فمع الشك في القدرة فالتكليف ثابت من قبل المولى لعدم تقديره بشيء ، و الشك في سقوطه لاجل الشك في كونه عاجزاً أولاً معه لامناس عن الاشتغال وأما المقام فالمتيقن منه هو ثبوت الجزئية في حال التمكّن ، وأما حالة العجز فهو يشك في جزئيته ، فالعجز عن القيد معلوم والتکلیف بالفائد مشکوك فيه من رأس مع القدرة عليه وهذا هو الفرق بين الامرین .

لابيقال : ما الفرق بين المقام و ما اذا اضطر الى ارتكاب بعض الاطراف من المعلوم اجمالاً ، حيث انه يجب الاجتناب عن الطرف الآخر ، لحكم العقل بمحرمة المخالفة القطعية مع عدم امكان الموافقة القطعية ، فليكن المقام مثله . لانا نقول : ماذ كرتقياس مع الفارق لعدم العلم الاجمالي في المقام بل الموجود علم تفصيلي بوجوب الصلة تامة ، وشك بدئي في وجوب الفاقدة لبعض قيودها بهذا كله حال البراءة العقلية ، وأما الشرعية ، فلا شك في ان حدث الرفع لا يثبت وجوب الفاقدة لبعض القيود اذا لم يكن لدليل المركب ، ولالدليل اعتبار الجزء و الشرط اطلاق ، لازم حدث رفع لحدث وضع نعم لو ثبتت لكل من الدليلين اطلاق امكن رفع اطلاق الجزئية والشرطية في حال الاضطرار ، والتمسك باطلاق دليل المركب في وجوب الباقى من الاجزاء ، وقد تقدم غير مررة ان وجوب الباقى و اجزاءه عن الكا هل انما هو بنفس الادلة الاولية ولذا اشترطنا وجود الاطلاق لدليل المركب .

وبما ذكرنا من ان وجوب الفاقدة بنفس الادلة الاولية يندفع ماربما يتوهם من ان رفع الجزئية في حال الاضطرار منه وایحاب الباقى يعد خلاف المنطى ، و الحديث حديث امتنان لاخلاقه (وجه الاندفاع) ان الامتنان وخلافه انما تلاحقان في مجرى الحديث فقط ، ورفع الجزئية ليس خلافه، واما ایحاب الباقى فليس مجرى الرفع بل ولا من لوازمه العقلية والعادية والشرعية بل لازم رفع الجزئية ، هو رفع التعارض واما الدليل المتكفل لايحاب الباقى فانما هو نفس الاطلاقات الاولية لادلة المركب .

هذا كله في الاضطرار العرقى ، واما الاضطرار العقلى ، فيمكن ان يقال انه لامجرى للحديث لسقوط التكليف عن الكل بحكم العقل غير انك قد عرفت حكاية ذلك عن بعضهم حيث منع عن التمسك بحديث الرفع عند نسيان بعض الاجزاء فائلاً بان التكليف الفعلى مرتفع عن المفاسى بعروض النسيان بحالك استحاله التكليف بما لا يطاق فالتكليف مرتفع مع قطع النظر عن حديث الرفع وقد عرفت ضعفه هناك فلابيفيد هذا كله على القول بجريان حديث الرفع على الاضطرار على الترك ، واما على فرض عدم جريانه فلا ، وقد تقدم الحق في ذلك .

المقام الثاني في هفاد القوى بعد الثانوية في الباب

فالباحث يقع تارة في استصحاب وجوب باقى الاجزاء وآخر في اثبات الوجوب له بغير كة قاعدة الميسور ونظيره كما سيوافيك اما الاول فيقرر بوجوه :
احدها : استصحاب وجوبه على نحو القسم الثالث من استصحاب الكل بان يقال ان الاجزاء الفاقدة لبعض القيود ، كانت واجبة بالوجوب الغيرى حال وجوب الكل ، وقد علمنا بارتفاعه الا اننا نشك في حدوث الوجوب النفسي للباقي مقارنة لزوال الوجوب الغيرى فيستصحب الجامع بين الوجوبين بأنه كان متيناً وشك في بقائه ، وان شئت فبدل الوجوب الغيرى بالضمىء بان يقال: ان الباقي من المركب كان واجباً بالوجوب الضمىء حال وجوب الكل وقد وقفتا على ارتفاعهما قطعاً لكن

شك في حدوث الوجوب النفسي للباقي مقارنا لزوال وجوبه الضمني فالجها مع
بينهما متيقنة فيستصحب حتى يثبت خلافه، و(فيه) انه يتشرط في جريانه ان يكون
المستصحب حكما شرعا او موضوعا اذا اثر شرعى؛ والجامع بين الوجوبين لمس
موضوعا لحكم شرعى كما هو واضح؛ ولا هو حكم شرعى مجعل؛ لان المجعل؛
انما هو كل واحد من الوجوبين، اي ما هو فرده للوجوب بالحمل الشائع واما الجامع
بينهما فهو امر انتزاعي غير مجعل اصلا، فلو حكم الشرع بوجوب الصلة ووجوب
الصوم، فالجامع بينهما غير مجعل، وما هو المجعل انما هو مصدق الجامع الذي
يعبر عنه بالفرد وما هو الحكم انما هو مصدق الجامع لانفسه، وان شئت قلت: ان
الجامع بنعت الكثرة حكم شرعى وبنعت الوحدة لم يكن حكما ولا مجعل ولا فلابيجرى
فيه الاستصحاب، على انك قد عرفت ان اتصف الاجزاء بالوجوب الغيرى مما لا معنى
له واما اتصفها بالنفسى فسيوا فيك ضعفه.

الثانى من وجوه تقرير الاستصحاب، هو استصحاب الوجوب النفسي الشخصى
بادعاء ان تعذر بعض الاجزاء مما يتسامح فيه عرفا ولا يصير القضية المتيقنة غيرا لقضية
المشكوك فيها وهذا مثل ما اذا وجب اكرام زيد، ثم قطع بعض اعضائه فشككنا في
بقاء وجوبيه، فلا شك ان عدم الامر بمقدار نقصا عند العرف لمعامله سابقا و(فيه) ان قياس
العناوين الكلية بالجزئيات الخارجية قياس مع الفارق، لان العنوان الكلى اذا اضيف اليه
جزء او قيد يمهد مغافر الالكلى الفاقد لهما فالانسان العالم مبائن لمطلق الانسان، والصلة مع
السورة غير الصلة بدونها، والماء المتغير غير الماء الذي ليس متغيرا، واما الامور الخارجية
فذلك الزبادة والنقيصة لاتصير مبدأ لحصول التباين بين الفاقد والواجد والسرفي
ذلك ان ملاك البقاء في الموجودات الخارجية هو بقاء الشخصية والهوية؛ وهو حاصل
لدى العرف بزيادة وصف او ارتقاءه، فاذ تغير الكر، تمذهب تغيره بنفسه، فلا شك في
صحة استصحاب تجاسته، لان الموضوع انما هو الماء وهو باق وان شئت قلت: القضية
المتيقنة هي نجاسة ذلك الماء وهي حين القضية المشكوك فيها البقاء فهو هوية عرقاً أو
هذا بخلاف العناوين الكلية، غير المتحققة في الخارج؛ فان ضم جزء او قيد به، موجب

لتبدل الموضوع الى موضوع آخر .

اضف الى ذلك : ان ما يقال : من ان تغير بعض الحالات لا يضر بالاستصحاب ، اتى
هو في الحالات التي علم دخالتها في الحكم في الجملة ، ولم يعلم كونها دخيلة فيه حدوثا
وبقاء ، أو حدوثا فقط وان شئت قلت : لم يعلم كونها دخيلة على نحو الواسطة في المروض
حتى لا يجري الاستصحاب او الواسطة في الشبوت حتى يجري ؟ فلو كان حلال القيد المرتفع
مماداً كرنافل اشكال انه يستصحب ، واما اذا علم كونه دخيلة في الحكم على نحو القطع
والبت ؛ الا انه تذر الاتيان بخلاف ذلك انه لا يجري الاستصحاب ، لأن المفروض دخالته
في الحكم الشخصي ومع انتفاء جزء من اجزاء المركب ؛ ينتفي الحكم المتعلق به
بالضرورة فلامعنى للتعبير عنه بالشك في بقاء شخص الحكم ، لأن المتيقن مرفع ، وغيره
مشكوك الحدوث .

فإن قلت : ما الفرق بين تذر بعض الاجزاء ، وماذا نقص مقدار من الماء الامر ،
حيث يجري في الثاني دون الاول وبعد المنقوص من الحالات في الثاني دون الاول
(قلت) فرق واضح بينهما ، فان دخالة المقدار المفقود في الكريمة مشكوك من
اول الامر لاحتمال كون الكره والباقي ، فإذا صدق كون هذا ذاك ، فلا مانع من الا-
ستصحاب ، واما المقام فقد علمنا ببركة ادلة الجزء دخالته في الحكم الشخصي
من اول الامر ، ومع فقدانه ؛ لا يمكن القول ببقاء الحكم الشخصي الذي كان قائما
بالموضوع المركب ، ومن المعلوم ان ارتفاع المركب بارتفاع بعض اجزائه او
كلها ، كمان ارتفاع حكمه بارتفاع موضوعه .

الثالث : استصحاب الوجوب النفسي الشخصي ايضاً يقال : ان الاجزاء
الباقي غير المتعذر كانت واجبة بالوجوب النفسي ونشك في بقائهما لاحتمال اختصاص
جزئية الامر المتعذر بحال التمكّن ، فيبقى وجوب الباقي بحاله . وفيه : انه لا يعقل
قيام الوجوب الواحد الشخصي او الارادة الواحدة الشخصية بامررين متغايرين ؟
تارة بالموضوع التام وآخرى بالمركب الناقص ، والقول بانه من قبيل تعدد المطلوب
غير مفيد فان تعدد المطلوب يستلزم تعدد الطلب والارادة فعلى فرض تعدد المطلوب

هنا طلب مستقل وارادة مستقلة متعلقة بالمطلوب التام لمن يقدر عليه ، وطلب مستقل وارادة اخرى متعلقة بالمطلوب الناقص لمن لا يقدر على التام منه ، ولا يعقل بقاء الطلب المتعلق بالتام مع فقد جزئه فالمجال لاستصحاب الحكم الشخصى .

الرابع : استصحاب الحكم الشخصى النفسي ايضا ، بان يقال : ان الوجوب وان كان امراً واحداً ، الا انه ينبعط على الاجزاء حسب كثرتها و تعددتها ، فالامر المتعلق بالاجزاء نحو انبساط على الاجزاء ولاجل هذا الانبساط يكون كل واحد من الاجزاء و اجيابعهن الوجوب المتعلق بالمركب ، فإذا زال انبساطه عن الجزء المتعذر يشك في زواله عن الاجزاء الباقيه ، فيستصحاب بلا مسامحة في الموضوع ولا في المستصحاب .

قلت : قد عرفت ما هو الحق في المقام عند البحث عن الاقل والاكثر ، وقد اوضحنا هناك ان متعلق الامر الواحد والارادة الواحدة ، ليس الامر او حدانيا ، وان الاجزاء بذاته لا يعقل ان تقع مصباً للطلب الواحد ، الا ان يغير الواحد كثيراً او الكثير واحداً و كل اهما خلف ، بل المتعلق للبحث الواحد انما هي نفس الاجزاء في لحاظ الوحدة والاجمال ، وفي حالة اضمارها وفناها في صورتها الوحدانية ، لا بمعنى كون الاجزاء من قبيل الممحصلات لما هو متعلق الامر ، بل الاجزاء عين المركب لكن في حالة التفصيل كما ان المركب عين الاجزاء لكن في لباس الوحدة و صورة الاجمال فتعلق ارادة او بذاته بالمركب ليس من قبيل تعلق الواحد بالكثير بل من قبيل تعلق واحد بواحد (عليه) فالقول بانبساط الارادة او بذاته الوحداني ، على موضوعهما مملاً محصل له ، لأن المتعلق (بالفقیح) كالمتعلق ليس الامر أ وحدانيا وان كانت ذات اجزاء عند التحليل ولحاظه تفصيلاً ، ومعه لا يصح ان يقال انه قد عدل زوال انبساطه عن المتعذر وشك في زواله عن غيره ؛ اذ كل ذلك فرع ان يكون المتعلق ذات ابعاض واجزاء عند تعلق الامر والمفترض ان الامر لا يتعلق بالكثير بما هو كثير ، حال مملاً محصل لنفسه صورة وحدانية يضم محل فيها الكثارات و الاباعض والاجزاء ومع الامر ضم محل ل المجال للتفوه بالانبساط وبذلك يبطل القول بالعلم بارتفاع الوجوب

عن جزء، والشك في ارتفاعه عن الاجزاء الباقيه .

اضف الى ذلك : انه لو سلمنا كون الوجوب منبسطا على المركب انبساط العرمن على موضوعه ، لكن الوجوب المتعلق على الاجزاء تابع لوجوب المركب والمفترض ان الوجوب المتعلق به امر واحد شخصي ينتفي باتفاقه بعض اجزاءه وباتفاقه ينتفي الوجوب الضمني التبعي المتعلق بالاجزاء فلا يعير من قبيل الشك في البقاء كما لا يخفى .

مقتضى القاعدة الجارية في المقام

ربما يقال ان مقتضى ها عن رسول الله ﷺ : اذا امر تكם بشيء فاتوانه ما
استطعتم ، و ما عن امير المؤمنين ع الميسور لا يسقط بالمعسor ، وما لا يدرك كله
لا يترك كله ، هو الاتيان بالبقيه ، غير ان تعطف نظر القارئ الى بيان مقادها من الغض
عن ضعف استداتها ، فان اشتهرها بين المتأخرین لا يجبر ضعف استداتها خصوصاً العلميين
فانك لا تجد عنهم ذكرأ في کلام المتقدمين ، فنقول : اما النبوی فمع قطع النظر
عن صدره الوارد في الحج ، فيحتمل وجوهها واحتمالات اظهراها انه اذا امر تكم بشيء ،
سواء كان ذلك اجزاء او افراد فاتوا منه كل ما كان في استطاعتكم
و ما عن بعض اعاظم العصر من ان اراده الاعم توجب استعمال لفظة من في الاكثر
لعدم الجامع بين الاجزاء او افراد ، ولحفاظ الاجزاء باباً لحفظ الافراد لا يصح استعمال كلمة
«من» في الاعم وان صح استعمال لفظة «شيء» في الاعم من الكل والكل ، ضعيف ، لأن كون
كلمة «من» تبعية ضعيفية ، ليس معناه كونها معنى البعض ، فانه باطل بالضرورة ، بل الحرف
مستعمل في معناها الحرفي غير ان المدخل ينطبق عليه انه بعض المركب ؛ فليس
معنى قوله : اكلت من السمكة ، انه اكل بعضها ، بل المراد ان السمك ملحوظ امرأ
وحذانيأ يكون المأكول مما ينطبق عليه انه بعضها .

وعلى ذلك فناء ما يتوقف صحة ذلك الاستعمال ، ملاحظة الشيء أمر واحداً يكون اندر خلوب بالعمل الشائع بعضاً منه ، وهو كما يصبح في الأجزاء كذلك يصبح في

ال الطبيعي الذي له افراد ، فان كل فرد من الطبيعي وان لم يكن بعض منه بل عينه وعكذا الفرد الآخر الا انه مقتضى حكم العقل الدقيق ، واما في نظر العرف الساذج فان الطبيعي عندهم بمنزلة مخزن يخرج منه افراد ، يكون كل فرد بعضا منه ، فيكون منطيقا على التبعيض بالحمل الشائم عرفا .

وان ابيت فالعرف ببابك فان استعمال كلمة «من» التبعيضية في الكل الذي له افراد، شائع في العربية وغيرها وواضح من الجميع انه لو قال القائل : اذا امرتكم بطبيعة الصلة فاتوا منها كل فرد يكون في استطاعتكم ، لكان قوله صحيحا من دون اسئلته امه تحوزا .

فتلخص ان كون «من» تبعيضة ، ليس ما نعamen حمل الرواية على الاعم ، و
ان غاية ما يقتضيه التبعيض ، كون المدخل متقطعاً معاقبتها بتحو من الافتتاح ؛
او يكون ماقبلها كالمحزن لما بعدها كالكلمي بالنسبة الى افراده وهو حاصل في المقام .
هذا كل مع قطع النظر عما قبله ، واما مع ملاحظة صدره ، فالظاهر منه اراده
الا فراد ، لا الاجزاء ولا الاعم منها ، فان الحديث وارد في حجة الوداع حيث اده
عليه اللهم قام خطيباً و قال : ان الله كتب عليكم الحج فقام عكاشة ويروى سراقة بن
مالك فقال في كل عام يا رسول الله فاعرض عنه حتى اعاد هرتين او ثلاثة فقال
ويحك وما يؤمذك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجب ولو وجباً ما استطعتم و لو
تركتم لکفرتم فاتر کو اعماز کتم ، وانما هلك من كان قبلکم بكثرة سؤالهم واختلا-
فهم الى انبیائهم فإذا امرتکم بشیء فأتوا منه ما استطعتم ، و اذا نهیتکم عن شيء
فاجتنبوا .

وجه الظهور : ان اعراضه (ص) عن الراوى لاجل انه انما سئل عما هو واضح لدى العقل ، وهو انه اذا اوجب المولى شيئاً يسقط امره بالاتيان باول مصداق منه ، ومع هذا لا مجال للاصرار ، ويوضحه قوله(ص) او يحث ما يؤمك ان اقول والله لو قلت نعم لوجب اى لوجب كل سنة فهو ظاهر في ان حكم العقل اعنى الاكتفاء باول مصداق منه ، محكم مالم يرد منه خلافه ، وامامع الورود فيتبع مقدار دلالة الدليل الوارد

(فح) قوله (ص) اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، بعد ما تقدمه من السؤال و الجواب ، ظاهر من اعطاء الضابطة الكلية ، المطابقة لما يحكم به العقل من السقوط بالاعلان ، باول مصداق من الطبيعة الى ان يأتي بيان ينقضها ، و على هذا يصير كلمة «ما» في قوله (ص) ما استطعتم مصدرية زمانية ، اي اذا امرتكم بشيء فأتوا منه زمن استطاعتكم ، لاموصولة حتى يجب كل فرد مستطاع لانه خلاف سياق الحديث على ما عرفت ، و بذلك يتضح عدم صحة ارادة المركب ، لانه اذا وجب علينا المركب ، وجب علينا الاعلان بها بكل اجزائه لا بعض اجزائه (فتاول).

القول في العلو وان

اما الاول منهما اهنى قوله ~~فلا~~ الميسور لا يسقط بالمعسورة ففيه احتمالات اوضحتها ان يقال : ان نفس الميسور لا يسقط بالمعسورة ، واما احتمال ان المراد ان حكم الميسور لا يسقط عن عهده ، او ان حكم لا يسقط عن موضوعه ، او ان الميسور لا يسقط عن موضوعيته للحكم فكلها خلاف الظاهر ، وانماقلنا ان كون الاول اظهر فان استعمال كلمة «لا يسقط» يتوقف على ثبوت ما يسقط بنحو من الانحاء في محل عالحقيقة او اعتباراً ، فلما كان الطبيع ثابتاً بواسطه الامر في عهدة المكلف وذمه التي هي أمر عال في عالم الاعتبار ، كانت الاجزاء ثابتة في ذلك المحل يعني ثبوت الطبيعة ولما كان سقوط الجزء دعنة موجباً لتعذر المركب وسقوطه حسب القاعدة الاولية جاء الحديث نا في تلك القاعدة قائلابان سقوط المعسورة لا يوجب سقوط الميسور و ان كان ملاك عدم السقوط مختلفاً ، فان الملاك لعدم سقوطه قبل التعذر انما هو الامر المتعلق بالطبيعة الموجبة لثبوتها الذي هو عين ثبوت اجزائها ، واما الملاك لعدم سقوطه بعد التعذر فانما هو لاجل امر آخر مستفاد من ذلك الحديث ، وهو غير قادر اصلاً فان الاختلاف انما هو في جهة الثبوت لافي اصله ، نظير السقف المحفوظ بالدعائم المختلفة المتبدلة ، فالسقف ثابت ، وان كان ما به الثبوت يختلف ، كما ان الاجزاء الميسورة ثابتة و ان كان ما به الثبوت مختلفاً فتارة يكون ما به الثبوت هو الامر المتعلق بالطبيعة التامة ، وآخر يكون الامر المستفاد من ذلك العلوى .

وارد الاحتمالات هو الاخير وان كان المجموع غير الاول مشتركا في كونه خلاف الظاهر ، (وجه الارادية) ان لفظة السقوط لا يلائم هذا الاحتمال ، لما عرفت من ان تحقق مفهوم السقوط يتوقف على كون الساقط في محل عال ، ككون الحكم بالنسبة الى الموضوع وهو بالنسبة الى ذمة المكلف ، و اما كون سقوط الموضوع (الميسور) عن الموضوعية فلابد تتحقق فيه الشرط المذكور، لأن الحكم يسقط عن الموضوع لا الموضوع عن الموضوعية ، الا بقى سقوط الحكم عن موضوعه ، نعم لو كان ارتفاع الموضوع لاجل موضوعيته لصح ذلك فيه ، كما يقال سقط الامر عن الامارة والمقام ليس من ذلك القبيل .

واما كون الكل مشتركا في كونه خلاف الظاهر ، فان الحكم الذى كان متعلقا بالميسور قبل تعذر فيه سقطه مساواه قلت انه وجوب غيري او نفسى ، والثابت له بعد تعذر بعض اجزاءه ، انا هم امر آخر بملك آخر فنسبة عدم السقوط اليه مسامحة موجودة في الاحتمالات الثلاثة ؟ وهذا بخلاف الاول ، فان عدم السقوط مستند فيه الى نفس الميسور وهو لا يستلزم شيئاً عن المسامحة .

واما ما يقال: ان المراد من عدم السقوط عدم سقوطه بحاله من الحكم الوجوى او الاستحبابى لظهور الحديث فى ثبوت ما ثبت سابقاً بعين ثبوته اولاً ، الراجع الى بقاء الامر السابق ؛ نظير قوله إليلاً لانقضى اليقين بالشك ، الشامل للوجوب والاستحباب .

فضعيف لأن الحكم الوحدانى المتعلق بالامر كسب الثابت بثبوته ، كيف يتصور بقاءه مع زواله ، والارادة الشخصية ، المتعلقة بالمراد ، المتشخصة به ، كيف تبقى بحالها مع زوال ما هو ملاك تشخصه ، وقياس المقام بادلة الاستصحاب مع الفارق ، فان مفادها التبعد ببقاء اليقين عند الشك فى بقاء المتيقن ، و اما المقام فالشك فى سقوط ماثبها ، و زوال ما كان موجوداً ، نعم يحتمل فى المقام وجود ملاك آخر يوجب ثبوت البقية فى الذمة . لكن يأمر آخر بحكم مستقل ، و ملاك مغاير .

واما افاده شيخنا العلامة اعلى الله مقامه تبعاً للشيخ الاعظم من التمسك

بالمسامحة العرفية فغير وجيه ، لأن العرف مهم ما كان متسامحا ، لا يرضي ان يقول بان الوجوب الغيرى الثابت سابقا ، عين الوجوب النفسي الحادث لا حقا بدليل آخر ، ولو فرض تسامحه الى هذه المنزلة فسيوافيك ان المسامحات العرفية غير مقبولة . وأما العيبان في المقام هو العرف الدقيق نعم ، لاعبرة بالدقة العقلية ، كما لا عبرة بالمسامحة العرفية فانتظر .

ثم انه يظهر مما ذكرنا اختصاص الملوى بالواجبات اذلا ثبوت ولاعهدة في المسقحبات الا بوجه آخر ، واما تنقية المناط او الغاء الخصوصية مع الاعتراف بظهورها في الواجبات فلا وجه له .

واما العلوى الثاني : فالاشك انه ظاهر في الكل المجموعى وهل يمكن استفادة حرمة ترك البقية اولا ، وجها مبنيان على تقديم احد الظاهورين من الصدر والذيل على الآخر ، فان الصدر اعني الموصول ظاهر في الاعم من الواجب والمستحب ؛ كما ان النهي اعني قوله عليه السلام « لا يترك » ظاهر في حرمة الترك ، فلا وجه لتقديم الذيل على الصدر لولم نقل بان الراجح هو العكس ، فيه صرف في الذيل ويحمل على مطلق المرجوحة ، والسرفي ذلك ان توجه الذهن الى الصدر يمنع عن انعقاد ظهور للذيل الا اذا كان اقوى ظهوراً منه حتى ينصرف الذهن عمما توجه اليه اولا ولو تنزلنا فلا أقل من عدم الترجيح .

وما افاده الشيخ الاعظم من ان قوله « لا يترك » كما انه قرينة على تخصيص الموصول بغير المباحث والمحرمات ، حكذا قرينة على اختصاصه بالواجبات ؛ لا يخلو من ضعف ، فان القرينة على تخصيصه بغيرها انما هو قوله ~~لا يترك~~ لا يدرك ، لا قوله « لا يترك » فان الدرك وعدم الدرك انما يستعمل في الموضع التي يكون للامر والمكلف داع الى اتيانه ؛ فاذا قال الامر : « مالا يدرك كله » يفهم منه ما يليق ان يدرك كله ، فيكون معنى قوله مالا يدرك كله اي كل راجح يكون للمكلف والامر داع الى اتيانه ولم يدرك كله ، فعنده لا يترك كله .

توضيح محتويات الحديث

الاول : ان يراد من الكل في الجملتين المجموع ، لكنه احتمال بدئي لا يلائم مع مرمي الحديث ، فان درك المجموع بدرك جميع اجزاءه وعدم دركه يحصل بعدم درك بعض اجزائه ؛ كما ان ترك المجموع بترك بعض منه ؛ وعدم تركه هو الاتيان به بماله من الاجزاء عامة ، ولواريد من الكل ، المجموع في الموضعين يصير المعنى ، مالا يدرك جميع اجزائه لا يدرك جميع اجزائه وهو ظاهر الفساد .

الثاني : ان يراد من الكل فيما كل جزء منه فيصير المعنى مالا يدرك كله لا يدرك كله جزء منه ، فهو صحيح و ان لم يكن الحديث متعمينا فيه (وجه الصحة) ان مقابل درك كله جزء ، هو عدم دركه و هو يحصل بدرك البعض ايضا ، كما ان مقابل ترك كله عدم ترك كله الذي يحصل بعدم ترك البعض ؛ فيصير مفاد الحديث ؟ مالا يدرك كله جزء منه لا يدرك كله جزء ، ويفهم منه لزوم الاتيان بالبقية والحاصل : انه فرق بين الاحتمالين ، فلو قلنا : لا يدرك مجموعه يصير المعنى انه يجب اتيان جميع اجزائه لان ترك المجموع بترك البعض ، والاتيان به باتيان جميع اجزائه ، وهذا بخلاف الاحتمال الثاني فلو قلنا : انه لا يدرك كله جزء منه ، فالنهي يدل على حرمة ترك كله جزء منه على نحو سلب العموم وهو يحصل بالاتيان بالبعض وما افاده الشيخ الاعظم : من ان لفظ الكل مجموع لافرادي اذ لو حمل على الافراد كأن المراد مالا يدرك شيء منه لا يدرك شيء منه ضعيف ؟ فان الكل اذا ورد عليه النفي انما هو يفيد سلب العموم ، لاعmom السلب وماذ كره من المعنى مبني على الثاني دون الاول ، وان شئت فلاحظ قوله : ليس كل انسان في الدار ، تجده بمنه وبين قوله ليس واحد منه فيها ، فان الثاني يفيد عموم السلب دون الاول وقد عرف المنطقيون بان نقىض السالبة الكلية ، هو الموجبة الجزئية فنقىض قوله : كل انسان حيوان هو ليس كل انسان حيوان ، و هو يتوقف على كون بعض الانسان ليس بحيوان ، لا كل فرد منه .

وتوهم ان المسلوب لما كان متعددًا ، فالسلب الوارد عليه متعدد ايضالمكان التضاديف الواقع بينهما ، غير صحيح ، فان قولنا : ليس كل انسان حيوان ، ليس قضايا متعددة وسلوباً كثيرة . و(عليه) يبنتى النزاع المعروف بين الشيخ المحقق صاحب الحاشية والشيخ الاعظم في تعين المفهوم المستفاد من قوله ^{إلا} الماء اذا بلغ قدر كرل ينجهسه شيء ، فان مفهومه على المختار انه اذا لم يبلغ كرل ليس لينجهسه شيء ولا زمه سلب تلك القضية السالبة الكلية وهو يتمحق بالاتبات الجزئي ، وقد اوضحنا حاله في محله .

الثالث : ان يراد من الكل في الجملة الاولى المجموع ؛ و من الثاني كل جزء منها ! وهو صحيح بعين ما ذكرنا في الثاني ، فمعناه : ما لا يدرك مجموعه ويتعذر مجموعه ، لا يدرك كل جزء منه ، اي لا يدرك بكليته وهذا اظهر الاحتمالات ويساعده الذوق العرفي .

الرابع : عكس الثالث وهو ظاهر الفساد بعين ما ذكرنا في الاول .

ما هو الشرط في جريان قاعدة الميسور

قد تداول في كلماتهم ان جريان قاعدة الميسور ، يتوقف على ان يصدق ميسور الطبيعة على الباقي عرفا ، ولو تعذر الاجزاء الكثيرة بحيث لا يصدق على الباقي انه ميسورها ولا يراه العرف من مصاديقها الناقصة ؛ فلا تجري تلك القاعدة ولا بد من استفادة ذلك من الادلة الدالة عليها وما يمكن ان يستدل عليه بامور :

الاول : النبوي المعروف : اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ، فان المراد من الشيء هو الطبيعة ، كما ان المراد من الموصول هو الافراد سواء كان الفرد فرداً عرضياً او طويلاً ، وعليه فمعناه اذا امرتكم بطبيعة ذات افراد فاتوا منها ما يكون في استطاعتكم ، و هو دال بظاهره على انه يشترط ان يكون المأتمى به فرد الطبيعة و ان كان فرده الناقص بالنسبة الى المعتذر ، ولو كان المفقود معظم الاجزاء ، او جزءاً منها الركبة فلابد من المأتمى به في نظر العرف انه فرد الطبيعة لا كاملها ولا ناقصها و (فيه) ما تقدم من ان الظاهر ان كلمة «ما» مصدرية زمانية ،

لاموصولة فيسقط الاستدلال.

الثاني: قوله **لَا يدرك كله لا يترك كله** ، فإن المراد من الموصول هو المركب والمراد من قوله **لَا يدرك** ، انه لا يدرك كل جزء من ذلك المركب وقد حكم على الموصول الذي اريد منه المركب ، بأنه لا يترك ذلك المركب بكل منه وهو يعطي انه لا بد من الاتيان بالمركب الناقص اذا تعذر الكامل ؛ و هو عين ما يدعوه بـ **المشهور** بأنه لا بد من صدق الطبيعة على الباقي الميسور بوجه من الوجوه وفيه ما عرفت : من ان الظاهر في فقه الحديث ان كل مركب لا يدرك مجموعه او كل جزء من اجزائه ، انه لا يترك جميع اجزاءه بل لا بد من الاتيان بما تيسر من تلك الاجزاء ، لاما تيسر من ذلك المركب حتى يتوقف على صدق المركب على الباقي ، (والحاصل) ان الفرق بين المعنيين واضح فان النهي عن الترك قد تعلق على المعنى الاول بالمركب الميسور ، وبالاجزاء الميسورة على المعنى الثاني ، فالضمير على الاول في قوله : لا يترك يعود على المركب وعلى الثاني على اجزاء المركب ولاريب انه يصدق جزء المركب على كل جزء منه وان كان قليلا .

الثالث : قوله الميسور لا يسقط بالمعسورة ، وهو يحتمل في باقي النظر

وجوها اربعة :

الاول: ان ميسور الطبيعة لا يسقط بمعسورها؛ **الثاني:** ان اجزاء الميسورة من الطبيعة لا يسقط بالمعسورة من اجزائها ، **الثالث :** ان الطبيعة الميسورة لا يسقط بالمعسورة من اجزائها ، **الرابع :** عكس الثالث ، فعلى الاول والثالث يدل على المقصود وانه لا بد ان يكون المأمور به صادقا عليه الطبيعة بوجه من الوجوه ولا يبعد اظهريه الاحتمال الاول ، ويمكن ان يقال المتيقن من الحديث هو ميسور الطبيعة المأمور بها .

ثم ان المرجع في تحديد الميسور ، هو العرف بلا اشكال فانه المحكم في عامة الموضوعات سواء كان الموضوع عرفيا او شرعيا ، فإن الموضوع للقاعدة هو الطبائع المأمور به ، ولاشك ان العرف واقف على حقيقة الامر في هذه الميادين حيث يشخص انه الميسور من الطبيعة عن غيره فيعد الجبيرة في بعض اجزاء ميسورها ؛ كما

انه لا يعد الجبيرة في معظم الاجزاء ميسورها من غير فرق بين الموضوعات العرفية والشرعية فما عن البعض من التفصيل بينهما غير وجيه .

وما يقال من ان المراد من الميسور ، ما يكون وافها بالغرض او بعضه وهذا لا يقف عليه العرف ضعيف مثل ما يقال من انه لا يجوز الاتكاء على القاعدة لكثرة التخصيصات الواردة عليها فلا بد ان يضم اليه عمل المشهور حتى يكون جابر الضعف للاته .

اما ضعف الاول فلانه لادلة في الحديث على ما ذكر ، واطلاقه حاكم على خلافه ولا وجه للمصير اليه بل ادعا فيكون كل ماورد على خلافه مخصوصا له واما الثاني فلانه انما يصح لوقلنا بعمومية الحديث للواجب وغيره ؛ واما على ما اخترناه من اختصاصه بالواجبات بقرينة عدم تحقق العهدة في غيرها واختصاصه بما اذا كان الباقى لدى العرف ميسور الطبيعة لاملاطفلا فلا اظن ورود التخصيصات الكثيرة عليه اذ لم يرد حلية تخصيص في الحج والصلوة ، واما الصوم فلا يتتحقق فيه الميسور والمعسور فانه ظاهرأ امر بسيط وضئى تكون المفطرات مفسدا له ، فلا يعد من الطبيعة اذا اجتنب عن مفسداته مع شرب الماء القليل ؟ نعم قلنا بعموميته للواجب وغيره ، وما هو ميسور الطبيعة وما لهس كذلك بل اكتفينا بميسور الاجزاء لكان لما توهم مجال .

في شرائط جريان الأصول

اما الاحتياط فلا يعتبر في حسنة شيء بل هو حسن على كل حال الان يستلزم اختلال النظام ، واما ما توهم من الاشكالات في صحة العمل بالاحتياط فقد فرغنا عن بعضها في مبحث القطع فلا بأس بالاعادة على وجه الاختصار لما فيه من الافادة فنقول ان مرجم بعض الاشكالات الى مطلق الاحتياط وبعضها الى الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي ، وبعضها الى الاحتياط فيما قامت الامارة على خلافه كأن قامت الامارة على وجوب الجمعة ، فالملکل يأتى بها وبالظهور ايضا .

اما الاشكال على مطلق الاحتياط فربما يقال : ان الاطاعة عبارة عن انبعاث

العبد ببعث المولى ، لعدم صدق الاطاعة على غير ذلك وان شئت قلت : الاطاعة عبارة عن كون امره داعياً الى الاتيان بالمؤمر به وصيروة العبد متجركاً بتحريكه ، والمحرك في الشبهة البدئية ليس امره وبعثه ، بل احتمال امره وبعثه سواء كان في الواقع امر امراً ، وما هو الموضوع لابعاثه ليس الانفس الاحتمال من غير دخالة لمحتمله في البعث والشاهد عليه اباعاته وان لم يكن في نفس الامر بعث .

وبعبارة أخرى : ان الباعث انما هو الصورة الذ هنية من الامر القائم بالنفس ، من غير دخالة لوجودها الواقع في الابعاث ، وهذا لا يكفي في تحقق الاطاعة .

اقول : من الایعاز الي هذا الاشكال في مبحث القطع و اوضحت حاله هناك وقد فصلنا الكلام في دفعه في الدورة السابقة ولا جل ذلك نكتفى في المقام بما يلى : ان الاطاعة والعصيان من الامور العقلائية ولا يتوقف تتحقق الاطاعة على كون اباعاته عن امره وبعثه ، بل يكفي في ذلك ان يكون العبد آتياً بالشيء لا جله تعالى متقرراً بعمله ، راجياً الوصول الى اغراضه ، وهو متحقق مطلقاً سواء كان عالم بالامر او محتملاً والحاصل : ان عبادية العبادة لا يتوقف على ما ذكره بل يكفي ما ذكرنا على ان الابعاث مطلقاً ليس من امره ، فان علة الابعاث انما هو العبادي الموجود في نفس المطبيع من الطمع في رضوانه ، والخوف من ناره وعقابه واما الامر ، فليس له شأن سوى انه متحقق لموضوع الاطاعة .

على ان المنبعث عن احتمال الامر اولى بكونه مطبيعاً من لا ينبعث الاعن الامر القطعي فان الابعاث عن احتماله كاشف عن قوة العبادي الباعثة الى الاطاعة في نفس المطبيع من الافرار بعظمته والخصوص لديه مذولاً اظن ان المقام يحتاج الى ازيد من هذا على ان مساق الاشكال كونه واردأ على مطلق الاحتياط بمحيط يعم اطراف العالم الاجمالي ، ولكنك هررت في مبحث القطع ان الباعث الى الاتيان بالاطراف انما هو البعث القطعي التفصيلي المرددين تعلقه لهذا الذاك والا جمال انما هو في المتعلق فراجع ، اماماً يختص بالاحتياط في اطراف العلم الاجمالي : فمنه ما يختص بصورة

التكرار، ومنه ما يعم، اما الاول : و هو الاحتياط بتكرار العبادة مع التمكّن عن العلم التفصيلي ، فهو لعب بامر المولى ، وتلابع بتکاليفه و مستوراته ، ومعه كيف يتحقق الاطاعة والعبادة .

اقول من البحث حول هذا الاشكال في مبحث القطع و نعيم الجواب في المقام ان غرمن المكلف من الاحتياط بالتكرار ان كان سخرية المولى والتلابع بامر مدون الجمع بين المحتملات فهو خارج عن محل البحث ؛ فان عمله (ح) باطل من غير فرق بين العلم التفصيلي والاجمالي ، واما اذا فرضنا ان غرضه الامتنال واطاعة مولا ، غير انه يقرب على تكرار العبادة غرض عقلائي ، فنمنع كونه موجبا للبطلان ، بل قد قلنا في محله انه لو كان قاصدا للإطاعة في الآتيان باصل العمل ، ولا عبا في في كييفيته فيصح عبادته ولو صلي في رأس المنارة او في مكان عال قاصداً الإطاعة في اصل العمل ولا عبا في كييفيته ، فهو محكم بالصحة لكونه من الضمائم المباحة غير المضرة ، فلو كانت الضمائم المباحة موجبة للبطلان ، يلزم بطلان اکثر العبادات اذ قلما يتفق ان يكون العبد آتيا بجميع الخصوصيات لاجل مولا ، و الحاصل انه يكفى في الصحة ان يكون المحرك في الآتيان باصل العمل ، الداعي الالهي ، واما الخصوصيات والضمائم الخارجة عن مسبي الاحكام ، فلا يجب ان يكون آتيا بها لاجله ولا يضر اذا كان آتيا بها لغير اصن عقلائية او غير عقلائية على ان التكرار ليس من الضمائم كما هو واضح لمن تدبر ، واما الضمائم المحرمة فالبحث عنها وعن بيان حكمها في محل آخر .

واما ما يعم صورة التكرار و عدمه فهو انه يعتبر في صحة العبادة قصد الوجه والجزم في النية ؛ وهو لا يحصل الا مع العلم التفصيلي و (فيه) انه لا دليل عقلا ولا شرعا على اعتبار قصد الوجه او الجزم في النية ، اما الاول فلان الامر لا يدعو المكلف الا الى ما تعلق به ، اعني ما وقع تحت دائرة الطلب ، فلو أتى المكلف به كالصلة اتى بعامة اجزائها من التكبير الى التسلیم يسقط الامر بها ، والمفترض ان قصد الوجه او الجزم في النية ليسا مما تعلق بهما الامر ، نعم قام الاجماع على لزوم قصد

التقرب والاخلاص فلابد من مراعاته ، واما غيره فلا واوضح دليل على عدم اعتباره عقلا ان العقلاء لا يفرقون بين من ينبعث بالامر القطعى ومن ينبعث باحتماله .

واما الثاني : فالمتبع فى مظان الادلة لا يجد اثر آمنها في محالها والاجماع المدعى من اهل المعقول والمنقول ، المؤيد بالشهرة المحققة المعتضدة بما عن الرضى من انه اتفقت الامامية على بطلان صلوة من لا يعلم احكامها ، لا يرجع الى شيء لان من الممحتمل جداً ان يكون الاجماع مستنداً الى حكم العقل الواضح عندهم من لزوم اعتبار قصد الوجه والجزم في النية ، لان تحصيل الاجماع في هذه المسئلة مما للعقل اليها سبيل ، صعب لولم يكن بمستحيل ، ويؤيد الممحكمى عن المحقق الطوسي من الاجماع على ان استحقاق الثواب في العبادة موقوف على نية الوجه مع وضوح ان كون استحقاق الثواب مسئلة عقلية لشرعية .

اضف الى ذلك انه يمكن قصد الوجه في الشك البدىء و المقرن بالعلم الاجمالى ، نعم الجزم في النية غير ممكن الامر العلم التفصيلي .

الاحتياط فيما اذا كانت الحججة الشرعية على خلافها

ربما يقال انه يعتبر في الاحتياط فيما اذا قامت الحججة الشرعية على احد الطرفين ان يعمل المكلف بمأوى الحججة ؟ ثم يعقبه بالعمل على خلاف مقتضاه احراراً للواقع ؛ نعم فيما اذا لم يستلزم التكرار له ان يأتي بالواجب بعامة اجزاءه الواجبة والمحتملة ، والسر فيه : ان معنى حجية الطريق هو الغاء احتمال كون ممكنا مخالف الواقع ، فلو قدم في مقام العمل على ما قامت الحججة على خلافه ، فهو اعتناء لاحتمال المخالفة لالغاء ، وايضا انه يعتبر في حسن الاطاعة الاحتمالية عدم التمكن من الاطاعة التفصيلية فان للاطاعة مراتب عقلا الاول : الامتنال التفصيلي الثاني : الامتنال الاجمالى ، الثالث : الامتنال الطنى ، الرابع : الامتنال الاحتمالي ولا يجوز الانتقال من المرتبة السابقة الى اللاحقة الا بعد التغدر عن السابقة ، لان حقيقة الاطاعة هي ان تكون ارادة العبد تبعا لارادة المولى بانبعاثه عن بعثه وتحرر كه عن تحريكه ، وهذا يتوقف على العلم بالبعث ، ولا يمكن الانبعاث بلا بعث واصل

والانبعاث عن البعث المحتمل ليس في الحقيقة انبعاثاً فلاتتحقق معه الاطاعة الا انه يتوقف حسن ذلك على عدم التمكّن من الانبعاث عن البعث المعلوم الذي هو حقيقة العبادة والطاعة .

وفيما ذكر موضع للنظر : منها : انه ان اريد من الغاء احتمال الخلاف عدم جواز العمل على الاحتمال المخالف ولو من باب الاحتياط ، فهو اول الكلام وان اريد لزوم العمل على طبقها ، وفرض مؤدّاه مؤدّى الواقع ؛ فهو امر مسلم ولكن لا يقيدهما استنتاج منه القائل كما لا يخفى ، واما عدم جواز الافتقاء بالاحتمال المخالف فليس ذلك لاجل عدم جواز العمل بالاحتمال المخالف ، بل لاجل كونه طرداً للامارة المعتبرة شرعاً .

منها : لو سلمنا ان معنى الغاء احتمال الخلاف عدم جواز العمل على طبق الاحتمال المخالف فالعمل على طبقه عين الاعتناء بهذا الاحتمال ، سواء عمل به قبل العمل بمؤدى الامارة او بعده ، لزم منه التكرار او لا ، فلا وجہ للتفصيل بينهما كما لا يخفى الا ان يدعى ان الادلة الدالة على لزوم الغاء احتمال الخلاف منصرف عن الموردين وهو كما ترى ، وما قيل من ان العقل يستقل بمحسن الاحتياط بعد العمل بالوظيفة ، حسن لكنه مستقل مطلقاً لاجل احراز الواقع من غير فرق بين الصور .

منها : ان ما ذكر من حديث المراتب في الاطاعة مملاً دليلاً عليه فان العقل انما يستقل بوجوب الاتيان بتمام ما وقع تحت دائرة الطلب ، مع جميع قيوده وشروطه ، سواه اتي به بالأمر القطعي او باحتماله ، فلو احتمل وجوب الجمعة مع التمكّن من العلم التفصيلي واتي بها باحتمال الامر صريح لزو افق المأمور به ، وما افاده : من ان الاطاعة هو انبعاث العبد عن بعث المولى ، وهو لا يحصل الا بالعلم التفصيلي ، ممنوع ، اذ فيه اولاً : ما قدمناه من ان الباء حقيقة هو المبادي الموجودة في نفس المكلّف من الخوف والرجاء وإنما الامر فليس له شأن سوى كونه محققاً لموضوع الطاعة وثانياً : لا يتوقف عبادية الشيء على الامر فضلاً عن باعثيته ، اذ ليس الغاية اطاعة امر المولى ، حتى يتوقف على ما ذكر؛ بل الغاية كون المأمور

به موافقا لغرضه بماله من القيود والشروط ، سواء امر به ام لم يأمر كما اذا لم يأمر لغفلة لكن لو توجه لامر به ، كان قادولا له الغريق ، فان القيام بهذا الامر مقرب ومستوجب للنواب ، ونظيره لو سقط امر الصد ، لا بتلاه بالمخالف الافوى على القول باعتناء الترتيب ، وثالثا : يمكن ان يقال ان الاتي بالشيء لاحتماله امر يصدق عليه الاطاعة عرفاً لأن الباعث على اي حال ليس هو الامر كما تقدم ، والمبادى الباعثة موجودة في عامة الصور فالمسئلة واضحة .

في شروط البرافة العقلية

اما الشبهات الحكمية فشرط جريانها فيها هو الفحص واستداؤها عليه بالادلة الاربعة فمنها العقل ويقر حكمه في المقام بوجوهه .

الاول ان تمام الموضوع لحكمه في قبح العقاب بلا بيان وان كان هو البيان الاو اصل الى المكلف ، اذ نفس وجوده في نفس الامر بلا وصول منه اليه لا يرفع قيمته الا ان المراد من الایصال ليس الا ایصال المتعارف بين المولى والعبيد ، ورئيس الدولة وتبعيهما ، اعني الرجوع الى الموضع والمحال المعدة لبيان القوانين والاحكام ، التي شرعها صاحبها لمن يجب له اتباعها والعمل بها ، وهو يختلف حسب اختلاف الرسوم والعادات ، والامكنته والازمة وليس هو اليوم الا الكتب والزبر الحاوية لبيان المولى وامر ونهيه .

وقد جرى رسم المولى سبحانه على ابلاغ احكامه بتنبيه عليه اللهم وهو قد بلغ الى او صيائه وهم قد بلغوا ما امر و ابه حسب وسعهم ، وقد ضبطها ثلة جليلة من اصحابها ، وملازميهم ، ومن بعد بطانة لعلومهم واسرارهم وقد بلغ تلك الزبر الكريمة والصحف العبار كة عن السلف الى الخلف باید يتنا ، فمن الواجب علينا الرجوع اليها للوقوف على وظائفنا ، فلو تركتنا الفحص والتقييم ، لسنامعذورين في ترك التكاليف ، فلوعاقبنا المولى ، لا يعذقابه عقابا بلا بيان .

وربما يورد عليه : بان الاحكام الواقعية انسا يتصرف بالمنجزية اذا كانت متصفه بالباعثية والمحركية ؛ وهي لا تتصرف بالباعثية بوجودها الواقعى هل بوجودها العلمى

لا الاحتتمالي ، لانه ليس كاشفا عن الواقع قطعا ، فاذ اتوقفت باعثية الاحكام على كونها منكشة انكشافاتاما ، توقفت منجزيتها عليه اذ الواقع بنفسه ليس بمنجز ولا باعث بل هو باعث وكاشف لدى العلم وانكشافه ، وعليه فالاحتتمال التكليف ليس باعثا ولا منجزا ؛ كما ان احتتماله ، ليس مساويا لاحتتمال الباعث والمنجز لما عرفت ان الباущية والمنجزية انما يعرضان له عند الوقوف على التكليف لاقبله ، (فع) فالاحتتمال وجود التكليف في الموضع المعدة للبيان ، ليس بباعث ولا منجز و معه كيف يجب الفحص ، فان وجوبه فرع الباعث والمنجز احتتماله ليس مساويا لاحتتمال المنجز وفيه : ان ما ذكر مقالطة محضة اذ فيه مضافة الى ما عرفت ان الباعث والمحرك ليس الامياد الحاصلة في نفوس المكلف حتى في صورة العلم كما وافق تفصيله ، ان في المقام فرقا بين المنجزية والباущية ، فان تنجز الحكم كفعليته ، لا يتوقف على العلم به ؛ فان معنى التنجيز ليس الاكون الحكم تاما من قبل المولى ، فابالاجراء وكون مخالفة لقتها موجبا للعقاب والمفروض حصول هذه الامور من قبله ، سواء اتصفت بالباущية ام لا والعقل يحكم بان العبد ليس معدورا في مخالفته المولى ؛ اذا ابين تكاليفه في صحيفة واقعة بين لديه ، وليس له الاعتذار بان التكليف ليس بوجوده الواقع باعثا ومنجزا ولا داعي الى تحصيل الكلفة ؛ فنفس الاحتتمال منجز لدى العقل والعقلاه ، على ان لازم ذلك عدم اتصفه بالتنجز اذا بلغه التكليف عن طريق معتبر غير العلم ، فان التكليف الواقع ليس بباعث فليس بمنجز ، ومجرد معلومية الامارة لا يوجب انكشاف التكليف عقاولا حتى يتصرف لاجله بهما ، مع انه واضح البطلان .

الثانى : من وجوه حكم العقل - ما فاده بعض الاعيان المحققين (قدس الله سره) وهو ان الاقتحام قبل الفحص خروج عن رسم العبودية وزي الرقة فيما اذا كان التكليف لا يعلم عادة الا بالفحص ، فالاقتحام بلا فحص ظلم على المولى ، وفرق بين هذا الوجه وما سبق ؛ هو ان العقوبة على الوجه السابق انماهى على مخالفه التكليف الواقع المنجز ، وعلى الثاني على الاقدام بلا فحص ، لانه بنفسه

ظلم، وملك لاستحقاق العقوبة سواء خالف الواقع او لا كما في التجربى، فمناط صحة العقوبة هو تتحقق عنوان الظلم لمخالفة التكليف الواقعى حتى يقال انه بسببيحة بلا بيان، فعقاب المولى عبده على مخالفة التكليف الواقعى قبيح و ظلم ، كما ان اقدم العبد او تركه بلا فحص ظلم على المولى ، ولكل حكمه ، (نعم) التحقيق ان الظلم لا ينطبق على الاصدام بل على ترك الفحص عن التكليف الذى لا يعلم عادة الا به .

وفيه: ان عنوان الظلم لا ينطبق على عنوان ترك الفحص بالذات و لوانطبق عليه فانما هو بلحاظ احتمال المخالفة ؛ ولو سلمنا (كم فهو المفروض) جريان قبح العقاب بلا بيان وان التكليف الواقعى على فرض وجوده غير مؤثر ، وان العبد في سعة منه ، فلا معنى لأنطباق عنوان الظلم عليه ، والحاصل : ان العقل بعد ما حكم بعدم القبح في مخالفة التكليف الواقعى على فرض وجوده ، فلا يصير ترك الفحص منشاءً لأنطباق عنوان الظلم عليه ، اذ لا معنى ان يصير التكليف الذى لا قبح في مخالفته منشاءً لتحقيق عنوان الظلم والتجرى، وما افاده من ان لكل من مخالفة التكليف الواقعى وترك الفحص حكمه ، ممنوع بعد ما عرفت ان تتحقق عنوان الظلم متفرع على كون الواقع منجزاً ، وما ليس منجزاً ، لا قبح في مخالفته فليس في ترك فحصه ظلم .

ويعاذ كرنا يظهر النظر فيما افاده : من ان الظللم لا ينطبق على الاصدام بل على ترك الفحص ، لأن ترك الفحص ليس ظلماً مع الاحتياط في مقام العمل ؛ فان الفحص وعدمه لا موضوعية لهما ، وانما الفحص لاجتناب التحفظ على الواقع؛ بل الظللم ينطبق على الاصدام المحتمل كونه مخالفة للمولى .

الثالث من وجوه حكم العقل : ان المكلف الواقع الملتقت يعلم اجمالاً بالضرورة بان للمولى سبحانه تكاليف وواجبات ومحرمات يتطلبها منه ولا يرضي بيته ، ومع هذا العلم الاجمالي يصير المقام من الشك في المكلف به و هو ليس مجرى للبرائة ؛ وانما مجرء هو الشك في التكليف .

وفيه ان البحث في شرائط جريان البراءة بعد تسليم كون المقام مجربي لها وتسليم ان الشك فيه شك في التكليف لافي المكلف به ، فالاستدلال بماده كمر خروج عن موضوع البحث .

نعم نقش فيه بوجهين : الاول : بأنه اخص من المدعى ، فان المدعى واجب الاستعلام عن المسائل ، كان هنا علم اجمالي املا ؛ و الدليل يوجب الفحص قبل استعلام جملة من الاحكام بمقدار يحتمل انحصر المعلوم بالاجمال فيه ، لان الحال العلم الاجمالي بذلك الثاني : انه اعم منه لانه هو الفحص عن الاحكام في خصوص ما يأدينا من الكتب ، والمعلوم بالاجمال هو الاحكام الثابتة في الشريعة مطلقا ، والفحص عن تلك الكتب لا يرفع اثر العلم الاجمالي .

وناقش بعض اعاظم العصر في الوجهين ، فقال : اما في الوجه الاول فان استعلام مقدار من الاحكام يحتمل انحصر المعلوم فيها لا يوجب الانحال اذ متعلق العلم تارة يتزدمن اول الامر بين الاقل والاكثر كمال العلم بان ما في هذا القطبيع من الغنم موظوه وتعدد بين العشرة والعشرين ، واخري يكون المتعلق عنوانا ليس بنفسه مردداً بين الاقل والاكثر من اول الامر بل المعلوم هو العنوان بماله من الافراد الواقعية كمال العلم بموطئية البيض من هذا القطبيع وتعددت بين العشرة والعشرين ففي الاول ينحال العلم الاجمالي دون الثاني فإنه لا ينحال بالعلم التفصيلي بمقدار يحتمل انحصر المعلوم بالاجمال فيه بل لا بد من الفحص التام عن كل مفهوم لأن العلم يوجب تنجز متعلقه بماله من العنوان ، وما نحن فيه من هذا القبيل لأن المعلوم بالاجمال هي الاحكام الموجودة فيما يأدينا من الكتب ولازم ذلك هو الفحص التام الاترى انه ليس للمكلف الاخذ بالاقل لوعلم اشتغاله لزيدي بما في الطومار وتعدد بين الاقل والاكثر بل لا بد له من الفحص من الطومار ، كما عليه بناء المقلاء وما نحن فيه من هذا القبيل **اما في الوجه الثاني** : فلانه وان علم اجمالا يجده احكاما في الشريعة اعم مما يأدينا من الكتب ؛ الا انه يعلم اجمالا ان فيما يأدينا ادلة مثبتة للاحكام مصادفة للواقع بمقدار يحتمل انطباق ما في الشريعة عليهما ، فينحل العلم الاجمالي

العام بالعلم الاجمالي الخاص ويرتفع الاشكال ويتم الاستدلال بالعلم الاجمالي بوجوب الفحص «انتهى كلامه».

وفيما ذكره موضع للنظر : منها : انه لا فرق في الانحال بين تعلق العلم بشيء يتردد من اول الا من الاقل والاكثر ، وما اذا تعلق العلم بعنوان ليس بنفسه مردداً بينهما من اول الامر بل المعلوم هو العنوان بمعاه من الافراد الواقعية لكن الافراد ترددت بينهما (ووجه عدم الفرق) ان ما ذكره انما يصح اولم يكن العنوان مما ينحل بواسطة انحال تكليفه ، واما المنحل بانحالاته كالعالم اذا تعلق به بوجوب الاقرامة بمعاه من الافراد الواقعية ، وتتردد الافراد بين الاقل والاكثر ، فلامحالة ينحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي ، ومثله البيض من القنم اذا كان مصب التكليف وتردد افراده بين الاقل والاكثر ، نعم لو كان نسبة العنوان الى المعنوون نسبة المحصل الى المحصل لوجب الاحتياط بلا اشكال ، لكن المفروض عدمه.

منها : انه لو سلمنا ما ذكره من الفرق فانما هو فيما اذا كان متعلق التكليف بالذات هو العنوان بحيث يكون العنوان بنفسه ذاتي شرعاً ، واما اذا تعلق العلم بما ليس بيذى اثر اسلاماً كما في المقام فلا ، فان العلم وان تعلق باحكام موجودة في الكتب التي بناها : الا انه من العناوين المشيرة الى ذات الاحكام الواقعية ، واما ما ذكر من العنوان ، فليس الامحال لها من غير خالقها (فق) فلا يتتجز الواقع علينا بهذا العنوان ، ولا يكون الاحكام بذلك العنوان مورداً للتکليف ولا يكون مانعاً عن الانحال ، فالعلم الاجمالي المؤثر متعلق بنفس الاحكام بوجودها الواقعى وتتردد من اول الامر بينهما وينحل الى التفصيلي والشبك البدوى (نعم) لو تتجز علينا الواقع بمعاه من العنوان بحيث يكون المتتجز (بالفتح) هو الحكم المقيد بعنوانه المتعلق للعلم لكن ذلك مانع عن الانحال .

ومما ذكر يظهر حال المثالين : فان عنوان البيض ليس مما يتعلق به التكليف ، وليس الواقع متتجزاً علينا بهذا العنوان ، حتى يكون العلم المتعلق به متتجزاً له بهذا العنوان ويكون مانعاً عن الانحال وانما هو عنوان عرضي و من الامور الاتفاقية

المقارنة لما هو متعلق التكليف لبأ اهنى الم موضوع . (فج) لو قلنا بمقالته من انه اذا تعلق بعنوان بمالهم من الافراد الواقعية واغمضنا عمادة كرنا من انحلاله لانحلال التكليف المتعلق به ، يجب الاحتياط في كل المثالين ، لتعلق الحكم بالموضوع ، لالتعلقه بعنوان البيض من الغنم .

منها: ان ما ذكره في الوجه من انحلال العلم الاجمالي العام بالعلم الاجمالي الخاص ، غير صحيح على مختاره ، فان العلم تعلق بالاحكام الواقعية بعافي الكتب مطلقا ، او الاحكام الصادرة عن الله سبحانه وتعالى فاذا فرضنا ان تعلق العلم بالعنوان ، منجز لعامة الافراد الواقعية ، لما يصح جمل العلم الثاني موجبا لانحلال العلم العام بعد تمجيئه كل ماله فرد واقعي ؛ الا ان يحصل القطع بالاحاطة بتمام افراده .

منها: ان ما ذكره من انه اذا تعلق العلم باشتقاق الذمة بعافي الطومار ليس للمكلف الاخذ بالاقل ، خارج من مصب البحث ؛ فانه من الشبهات الموضوعية التي تعرض (قدس سره) له فيما بعد ، واختار وجوب الفحص ، وسيوافيك لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية في الموارد التي لا يحتاج حصول العلم بالموضع الى مقدمات كثيرة بل يحصل بادنى امعان النظر ، وسيوافيك لزوم الفحص في هذه الموارد وان لم يكن علم اجمالي فانتظر .

ثم ان بعض محققى العصر اجاب عن اخصية الدليل بأنه يتوجه لو كان متعلق العلم الاجمالي مطلقا او كان مقيدا بالظفر به على تقدير الفحص و (لكن كان) تقرير العلم الاجمالي هو كونه بمقدار من الاحكام على وجه لوقت الفحص ولو في مقدار من المسائل لظفر به ، واما لو كان تقريره بما ذكرناه من العلم بمقدار من الاحكام في مجموع المسائل المحررة على وجه لوقت الفحص في كل مسئلة تكون مظان وجوده محتملة لظفر به فلا يبرد اشكال .

وفيها: انه مجرد فرض لا يمس الواقع ، فان ادعاء العلم بان في كل مسئلة دليلا الزاما لوقت الفحصنا لظفرنا به معا هو مخالف للوجدان ، و كانه بصدده دفع الاشكال باى وجه ممكن طابق الواقع اولا .

والتحقيق مسبق ان الاستناد في لزوم الفحص الى العلم الاجمالي خروج عما هو موضوع للبحث ، فان البحث انما هو بعد صلاحية المقام للبرائة ، والبحث في شرائط جريانه ، ومعنى الاستناد الى العلم الاجمالي كون المقام غير صالح للبرائة وان المجرى مجرى الاشتغال ، ولو اغمضنا عنده فلاشك ان العلم ينحل مع التفحص في ابواب الفقه ، اذلا علم اجمالي الاباحكم بنحو الاجمال ، وهو ينحل بالتفحص بالضرورة .

الفحص في الشبهات الموضوعية

فالحق فيها عدم معدورية الجاهل قبل الفحص عند العقل والعقلاه ، والوجدان ، فلو قال المولى اكرم ضيفي ، وشك العبد في ان زيد أضيقه اولا ، فلا يجوز له المساهمة بترك الفحص مع امكانه خصوصا اذا كان رفع الشبهة سهلا والمشتبه بهما وما قرر سمعك من معدورية الجاهل وقيح عقابه بلا سبب وحجية فانعا هو فيما اذا لم يكن الجهل في معنى الزوال ، او لم يكن العبد مقصرا في تحصيل اغراض مولاه ، نعم بعدهما استفرغ وسعه لكان لذا ذكره من القاعدة مجال و(عليه) فملأك صحة العقوبة هو عدم جريان الكبرى العقلية قبل الفحص والبحث ، هذا كله في البرائة العقلية وسيوافيك حال البرائة الشرعية ولبس القول فيهما .

الاستدلال على لزوم الفحص بالأجماع

تم ان القوم قد استندوا عليه بالأجماع و لكنه لا يفيد في المقام شيئاً اذ المسئلة عقلية واضحة ، اذمن المحتمل جداً ان يكون مستند المجمعين ، حكم العقل الواضح البات .

واما الاستدلال بالآيات والاخبار فسيوافيك بـ القول فيه ماعن قريب انشاء الله ومما ذكرنا يظهر ان وجوب التعلم وجوب مقدمي يتضح ان العقاب على ترك الواقع ، لاعلى الفحص كما اختاره صاحب المدارك تبعا لاستاذ المحقق الارديبيلي ولا على ترك الفحص والتعلم المؤدين الى ترك الواقع كما اختاره بعض اهاظم العصر (رحمه الله)

اما ان العقاب على ترك الواقع فلما اعترفت من ان الواقع منجز قبل الفحص اذا حتمل تكليفا جديا للمولى ، ومعنى تنجزه هو صحة العقاب على مخالفته وقد وافقك ان التنجيز لا يتوقف على العلم بالتكليف .

واما مقالة السيد صاحب المدارك فسيوا فيك ضعفه عند البحث عن ترك التعلم واما اختاره بعض اعاظم العصر قائلاً بان العقاب على ترك الفحص المؤدى الى ترك الواقع مستدلاً بان العقاب على ترك الفحص ينافي وجوبه الطريقي الذى لا نفسية له ولا يجوز على ترك الواقع للجهل به فلابد وان يكون لترك الفحص المؤدى الى ترك الواقع ، فضعيف غایته فانه اذا كان ترك الواقع مملاً عقاب له للجهل به ، و ترك الفحص بما هو مملاً لعقاب له ايضاً لكون وجوبه طريقياً فكيف يصح العقاب على ترك الفحص المؤدى الى ترك الواقع ، اضف الى ذلك انه يمتنع ان ينقلب الحكم الطريقي الى النفسي ، فاذا كان وجوب الفحص طريقياً فكيف صار نفسياً عند ادائه على ترك الواجب ، علي ان انكار صحة العقاب على ترك الواقع قبل الفحص ، غير وجيه والحق القراء ان العقاب يدور على مخالفة الواقع ، مع قطع النظر عن الروايات بحكم العقل ، فلو كان البيان موجوداً لاستحق العقاب ومع عدمه لا يستحق بل يقبع ، ولما كان مرتكز البيان هو الكتاب و السنة يحكم العقل بلزم الفحص ، للوصول الى البيان ، فليس الفحص واجباً نفسياً ، ولا تركه قبيحاً كذلك ، وما يقال من ان تركه ظلم على المولى قد عرفت ضعفه .

بحث و فتح

لو ترك الفحص فهل يستحق العقاب عند المخالفة مطلقاً سواء كان بيان ب بحيث لو تهمن عنه لوقف عليه ام لم يكن ، بل لو كان هنا طريق على ضد الواقع ب بحيث لو تهمن لووصل الى هذا الطريق المضاد للواقع ، او انه يستحق العقاب اذا ترك الفحص وخالف الواقع ولكن لو كان باجتناعه لوصل الى البيان يحتمل الاول اما لانه خالف الواقع بلاعذر وحجة ، و مجرد وجود الطريق الموصى الى ضد الواقع لا يصير عذراً اذا لم يستند العبد اليه في مقام العمل و اما لان العقل يحكم بلزم الاحتياط عند ترك

الفحص ، فهذا الحكم منه يمكن ان يكون بياناً واجبة ؛ وان شئت قلت : ان العقل يحكم على سبيل التخيير بين الفحص والاحتياط عند تركه ، فلو فحص عن مظان البيان يجري البرائة العقلية ، لتحقق موضوعها اعني العقاب بلا بيان ، و مع ترك الفحص يحكم بالاحتياط في المقام للتحفظ على الواقع ، فمخالفته مع حكمه بالاحتياط يوجب صحة العقوبة .

ويحتمل الثاني بان يقال : ان حكم العقل بلزوم الاحتياط قبل الفحص ليس لاجل التحفظ على الواقع مستقلاً ، بل لاجل احتمال ورود البيان في الكتاب والسنة والمفروض انه لم يرد بيان فيما ، فترك الاحتياط في هذه الموارد ، لا يوجب استحقاق العقاب ، لأن المفروض عدم البيان في مظان وجوده ؛ الـذى لا جله كان العقل يحكم بالاحتياط ، فضلاً عن وجود الطريق المضاد للواقع ؛ فاستحقاقه للعقوبة مع ترك الفحص وحكم العقل بلزوم الاحتياط تابع لوجود بيان واصد عن المولى به حيث لو تفحص لوصل اليه .

واما ما ذكرناه من انه ترك الواقع بلا حجة ، فيمكن ان يدفع بانه انما ترك الواقع مع وجود عذر واقعى مغفول عنه ، ومعه لا يمكن عاصيها وان كان متجررياً ، اللهم الا ان يقال ، ان العذر الواقعى المغفول عنه ، غير الملتفت اليه ليس بعذر ، و الشاهد عليه انه لو فرضنا ان شرب التتن كان حراماً واقعاً وقام به طريق ، لكنه لو تفحص عنه لوقف على دليل او جرح منه يدل على حليته ، بحيث كان له الاخذ بالراجح حسب القواعد الاجتهادية ، ومعه لم يتفحص وشربه وخالفه فلا يرمى كمن ان يعد وجود الدليل الراجح عذراً و المسئلة يحتاج الى التأمل وامعان النظر في مجال واسع .

ثم انه يظهر معاذ كرنا من حكم العقل على استحقاق العقاب على ترك الواقع الذي ورد البيان له بحيث لو تفحص لظفر به ، ان المنتجز (بالكسر) هو الاحتمال والمنتجز هو الواقع ومعنى تمجيز الواقع هو صحة العقوبة عليه عند المخالفة ، وما افيد في المقام من ان المنتجز (بالفتح) انما هو الطريق قائلاً بان الواقع غير فعلى

مع عدم وصوله وإنما يصير فعلياً بوصوله حقيقة، قد تقدم جوابه، حيث قلنا: إن الفعلية لاتتوقف على علم المكلف وقدرته فالواقع منجز باحتماله وإنما منجزية البيان (بالفتح) فمما لم يحصل له لعدم العقاب على التكاليف الطريقة.

فتبيه

قد أفاد المحقق الحراسى أن المخالفه في المقام مغفول عنها ، ولكن لما كانت منتهية إلى الاختيار يستحق العقوبة عليها ، (اقول) وفي كلامه خلط واضح، فإن البحث إنما هو في شرائط جريان البراءة فلامحاله يكون المورد ملتفتاً إليه، وهو يتلزم كون احتمال المخالفه ملتفتاً إليه أيضاً ، و أن كانت المخالفه غير معلومة (فح) فرق بين كون المخالفه غير معلومة ؛ وكونها مغفولاً عنها ، فهي غير معلومة لكنها ليست مغفولة عنها

ثم انه لو فرض كون ترك الفحص موجباً لبقاء الغفلة عن التكليف كما لو ترك الفحص عن حكم شرب التتن ، و فرضنا انه لو تفحص عن حكمه لظفر على الدليل الدال على لزوم الدعاء عند رؤية الهلال ، الذي هو غافل عنه من رأس فهل يستحق العقاب على ترك الدعاء ؟ لأنه خالف المولى بلا عذر و ان هذه الغفلة الباقية مستندة إليه ، باعتبار انه ترك الفحص و لوعن تكليف آخر ، او لا يستتحق لأن الغفلة عذر ، و مجده ترك الفحص عن تكليف آخر لا يذكر. و نون قاطعاته ، الظاهر هو الاول ؛ و ان مثل تلك الغفلة لاتعد عذراً ، فان معذوريته ان كان لأجل عدم فعلية الاحكام ، في حال غفلة المكلف عنها ، فقد عرفت ضعفه من اهدراراً و ان الغفلة والجهل والعجز وما شا بها لا يصير سبباً لعدم فعليتها و رجوعها إلى الانشائية وقد عرفنا كلب القول في معنى فعلية الاحكام و انشائيتها ، فراجع بحث الترتيب ، والشاهد عليه انه ليس للمكلف تعجيز نفسه و سلب قدرته عن نفسه اختياراً فلو كانت القدرة شرطاً ، والعجز ، مانع عن الفعلية لجاز له ذلك لعدم لزوم ابقاء شرط الواجب المشروط ؛ وما هي شيخنا العلامه اعلى الله مقامه من التمسك بإطلاق المادة

فقد عرفناك ضعفه .

وان كانت معذورية؛ لاجل كون الغفلة مطلقاً من اي سبب كان ، عذرآ عند العقل مع تسليم فعالية الاحكام ، ففيه منع ظاهر فان المكلف لو شرب دواءً موجباً لغفلته عن الواجب ، لا يعد ذلك عذرآ عند بل يستحق العقوبة ، ولا يقصر المقام عنه ، فان المكلف و ان ترك الواجب غفلة ، الا ان سبب الغفلة هو تركه الفحص طغياناً وبلا عذر و في مثلك لا يكون المأمور به متروكأ مع العذر ؛ ولا يكون العقاب عقاباً بلا بيان .

ثانية

لو صار ترك الفحص موجباً لترك واجب مشروط او موظ فى زمان تحقق الشرط والوقت مع احتتمال كون تركه موجباً بالترك المشروط والموقت فى زمان تتحقق الشرط والوقت فصار كذلك فهو يستحق العقوبة كما في ترك الفحص عن الواجب المطلق اولاً ، وقد فصل بعض محققى العصر (رحمه الله) بينما اذا قلنا بكون الوجوب فعليها . و ان كان الواجب استقبالياً ، على الوجهين اللذين او ضحهما في ذلامه ، فيستحق العقاب (ج) مثل تركه في الواجب المطلق ، واما اذا قلنا بعدم فعليه الوجوب ، الاعنة حصول المعلق عليه ، خصوصاً ان اقلنا بان وجوب الفحص غيري مقدمي ، و من المعلوم تبعية وجوب المقدمة لذاتها ، فكيف يجبر الفحص مع عدم وجوب ذاتها .

الظاهر عدم صحة التفصيل المذكور ، فانا لو قلنا بوجوب الفحص وجوباً غيري لكن ليس وجوب المقدمة ناشئاً من وجوب ذاتها ، او ارادتها مترشحة من ارادتها ذاتها كما يوهمه ظواهر عبائرهم ، فان ترشح اراده من اخرى وتولد حكم من آخر غير صحيح جداً (كما اوضحناه في محله) بل لكل من الوجوبين والاراداتين مباده ومقدمات بها يتكون وجوبها وارادتها على القول بوجوبها ب بحيث لو وجدت تلك المبادى في المقدمة ؛ لعرضها الوجوب ، سواء اتصفت ذوها بالوجوب ام لا ، وعلى ما ذكر ، يتصرف الفحص بالوجوب على القول بوجوب المقدمة ، وان مقاطع وجوبه

والمقدمية ، لحصول ما يعد مبادياً لوجوبه فان المولى لما وقف على توقف الواجب المنشود الذي سيتحقق شرطه بعد ، على الفحص ، قبل حصول الشرط ، وان تركه يوجب سلب القدرة عنه في حال تحقق الشرط ، فلا محالة تندفع في نفسه ارادتها وايجاها ، لحصول عامة المبادي في نفسه من التصور والتصديق بالفائدة وغيرهما من المبادى فيتتصف بالوجوب لمحاله ، وان لم يتتصف الواجب بعد بالوجوب (فح) يكون ترك الفحص الموجب لفوت الواجب في محله بلاعذر موجبا لاستحقاق العقوبة ، (نعم) لوقلنا بما هو الظاهر من كلامهم من نشوء ارادة من اخري لكان لما ذكره مجال .

هذا كله لو قلنا بوجوب المقدمة واما اذا قلنا بعدم وجوبها او قلنا بوجوب الفحص لكن لامن باب المقدمية (كما هو الحق في المقامين) فالرتب ايضا في استحقاقه للعقوبة ، لحكم العقل والمقلاه بان تفويت الواجب المنشود الذي سيتحقق شرطه تفويت بلاعذر وموجب لاستحقاق العقوبة ، ولا مجال لمن هو وافق على حصول الشرط ان يتسامح في الاتيان بما يفوت الواجب بتركه ، فان العقل والمقلاه لا يفرقون بين الواجب المنشود المعلوم تتحقق شرطه والواجب المطلقا في عدم معذ ورية العبد .

ومما ذكرنا يوضح انه لاحاجة في اثبات العقاب في هذه الصورة الى التمسك بالقاعدة المعروفة : من ان الامتناع بالاختيار لينافي الاختيار ، فان القاعدة اجنبية عن المقام فانها وردت عند اهلها ، ردأ لا وهم بعض المتكلمين حيث زعم ذلك البعض ان قول الحكماء بان الشيء مالم يجب لم يوجد ، مستلزم لأن يكون الواجب فاعلا موجبا (بالفتح) فرد الحكماء عليه بالقاعدة المعروفة من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ؛ اضف الى ذلك ان الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار في المقام ، لأن من ترك السير حتى ضاق الوقت ؛ خرج الاتيان بالحجج عن اختياره بلاشك ، نعم لا يصير الامتناع في المقام عذرآ عند العقل والمقلاه ولكنه قاعدة اخرى غير القاعدة الدارجة ، فكم فرق بين ان نقول بعدم كون هذا الامتناع عذرآ ، (كما هو المختار) وبين ان نقول باتصال هذا الترك في حالة بالاختيار .

ثم ان بعض محققى العصر اجاب عن الاستدلال بالقاعدة بقوله : بان موره القاعدة ما اذا كان الامتناع ناشئا عن سوء اختيار المكلف ولا يكون ذلك الا اذا تحقق التكليف الفعلى بالواجب في حقه وقد تساهل في تحصيل مقدماته ، واما اذا لم يتحقق التكليف الفعلى في حقه كما هو المفروض فلا (فيه) ما عرفت من ان العقل والعقلاء لا يفرقون بين المطلوب والمشروط الذي سيتحقق شرطه في عدم جواز المساعدة فيما ينجر الى ترك المطلوب فراجع الى المتعارف بينهم .

ثم ان المحكى عن الارد بيلي وتلميذه صاحب المدارك هو القول بال وجوب النفسي التهيئة للتعلم واستحقاق العقوبة على ترك نفسه لاعلى ما ادى اليه ، واورد عليه بعض محققى العصر : بأنه يستلزم منه وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها ، وان تبعية وجوبها الوجوب كالنار على العنار . (فيه) ان اتصف التعلم بالوجوب النفسي التهيئة ليس بمناطق المقدمة ، لعدم توقف وجود ذيها على التعلم ؛ بل الوجه في اتصفه به (على القول به) هو ان المولى لما رأى ان ترك التعلم موجب لترك الواجب وارتكاب الحرام احيانا ؛ وليس فيه مناطق المقدمة حتى يجب بهذا المناطق على القول بالعلامة وقد عرفت صحة اتصف المقدمة بالوجوب اذا كان فيه مناطق المقدمة وان لم يتصرف ذوها بالوجوب بعد ، (فح) لامناص عن الامر به نفسية السدا الاحتمال كلام بالاحتياط في الشبهات البدئية .

نعم يرد على المحقق الارد بيلي وتلميذه ان ما ذهبوا اليه لم يدل عليه دليل لامن العقل كما هو واضح ولامن النقل كما سيوا فيك بيان مفاد الادلة التقليدية ، اضف الى ذلك ان الوجوب النفسي التهيئة لا يوجب عقوبة ؟ لعدم ملاكمتها فيه ؛ فان العقوبة انما يصح على ترك ما هو مأمور به نفساً ولذاته والواجب بالوجوب النفسي التهيئة ، انما يجب لاجل التحفظ على الغير ، فلا يكون تعلق الامر به لاجله حتى يكون مولوبا ذاتيا موجبا لاستحقاق العقوبة مع ان انكار استحقاق العقوبة على مخالفته نفس الواقع خلاف الانصاف كما هو .

هذا كله حكم العقل واما مفاد الآيات والا خبار ؟ فخلاصة الكلام فيه انه

قد يستفاد من اخبار كثيرة متفرقة في ابواب متفرقة، ان الا جتهاد في الاحكام وتحصيل مرتبة التفقه؟ مستحب نفسى مؤكداً او واجب كفائي نفسى، ويدل على المطلوبية النفسية اخبار : (منها) ما ورد في فضل العلم والعلماء، كما في مرسلة الربيعى عن أبي جعفر عليه السلام : الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النائبة وتقدير المعيشة وماروى عن أبي عبدالله عليه السلام . ان العلماء ورثة الانبياء، قوله عليه السلام العلماء امناء الله ، قوله (ص) من سلك طريقاً يطلب فيه علماء سلك الله به طريقاً إلى الجنة وغيرها من ان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم مما لا تعدد ، وهذه الروايات تعطى كون التفقه مطلوباً نفسياً ، وليس من بعيد لو قلنا : بدلالة طائفتها منها على الوجوب الكفائي كما لا يبعد استفادته من آية النفر .

وهيئنا طائفه اخرى يدل على ان الجهل وترك السؤال والتعلم لا يعد عذراً ، كما يدل عليه مرسلة يونس عن بعض اصحابه قال سئل ابوالحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك المسئلة عمما يحتاجون اليه فقال : لا . وصحيحة الفضلاء قالوا : قال ابوعبد الله عليه السلام : لحرمان بن اعين في شيء سئله انما يهلك الناس لأنهم لا يسئلون ورواية المجدور الذي غسلوه ولم يعموه و ما ورد في تفسير قوله تعالى : فللهم الحجة البالغة انه يقال للعبد يوم القيمة هل علمت فان قال نعم قيل فهلا عملت ، و ان قال لا قيل له هلا تعلمت حتى تعمل الى غير ذلك ، ما هو ظاهر في ان العلم للعمل ، وهذه الروايات ارشاد الى حكم العقل من لزوم السؤال والتعلم ، لتمامية الحجة على العبد على فرض ورود البيان من المولى ، و لا يدل على الوجوب النفسي ، ولا النفسي التهيئة ، لأن مفادها تابع لحكم المرشد عليه وهو حكم بعدم وجوبه نفسياً وهيئنا روايات كثيرة لا يسع المقام لايقادها و توضيح مقاصدها ، وفيما ذكرنا كفاية انشاء الله تعالى .

صحيحة عمل الجا هل وبطلاته

قد اتضحت معاذ كرنا ننان الملاك لصحة عمله وبطلانه هو الاتيان بكل ما يعتبر في المأمور به من الجزاء و الشرائط ، و عدمه ، وهذا هو المراد من قولهم . من وجود الملازمة بين بطلان العمل واستحقاق العقاب ، و صحته ، و عدم استحقاقه . غير انه قد انقض هذه القاعدة

في موردين : (الاول) الجهر بالقراءة في موضع الاخفات وبالعكس جهلا بالحكم ولو عن تقصير (الثاني^١) الاتمام في موضع وجوب القسر ،فإن الأصحاب قد افتوا في هذين الموضعين تبعاً للنصوص بصحبة الصلة مع الجهل بالحكم ولو عن تقصير مع التسالم على استحقاق العقاب على ما هو مقتضى إطلاق كلامهم من عدم معدنورية الجاهل المقصر ،فأوجب ذلك اشكالاً في المقام ،لأنه لو كان المأمور به هو المأمور بخلاف وجه لاستحقاق العقاب ،والإلا وجده للصحة ،وان شئت قلت : إن وجوب الجهر و الاخفات كذلك القسر ،ان توقف على العلم به فهو يستلزم الدور المعروف ،وان كان غير متوقف عليه فيلزم ،عدم صحة الصلة ،لعدم الاتيان بالماضي به ،وان كان من باب تقبل العمل الناقص بوجوده بدلاعن الكامل ،وسقوط مكانه وجوباً من قبل ؛ فهو مما يأبه العقل من سقوط الواجب مع بقاءه و قتله المعاخدة على تركه ،وان قلنا : بعدم استحقاقه العقوبة فهو ينافي مع ما تسلمه عليه من عدم معدنورية الجاهل واستحقاقه للعقوبة و (الحاصل) انه كيف يجتمع الصحة و العقوبة مع بقاء الوقت فان الناقص لو كان وافياً لمصلحة التام فيصبح العمل لا يستحق العقاب . والإلا وجده للصحة ،الاذا كان الناقص مأموراً به وهو خلاف الواقع للاجماع على عدم وجوب صلوتين في يوم واحد .

ولقد اجاب عن هذه الموسيقة ثلة من المحققين لا يأس بالاشارة إلى تلك الاجوبة
الاول : ما افاده المحقق الخراساني : من احتمال كون الناقص واجد المصلحة ملزمة مضادة في مقام الاستيفاء مع المصلحة القائمة بالتام ، والتام بما هو تام مشتمل على مصلحة ملزمة ، ويكون مأموراً بحال الناقص لكن مع الاتيان بالناقص يستوفي مقدار من المصلحة المضادة لمصلحة التام فيسقط امر التام لاجله ، ويكون الصلة صحيحة لاجل استيفاء تلك المصلحة انتهى وهذا الجواب يدفع الاشكال بحذافيره اما صحة الصلة المأمور بها ، فلعدم توقفها على الامر ؛ واعتبارها على المصلحة الملزمة ، واما العقاب فلانه ترك المأمور به عن تقصير و الاتيان بالناقص او جب سقوط امره قهراً ، وعدم امكان استيفاء الفائنة من المصلحة ، لاجل عدم اجتماعها

مع المستوفاة .

واورد عليه بعض اهاظم العصر: بان الخصوصية الزائدة من المصلحة القائمة بالفعل المأْتى به في حال الجهل ان كان لها دخل في حصول الفرض من الواجب فلا يعقل سقوطه بالفائد لها خصوصاً ممكناً استيفاؤها في الوقت كما لو علم بالحكم في الوقت؛ ودعوى عدم امكان اجتماع المصلحتين في الاستيفاء لأن استيفاء احد هما يوجب سلب القدرة عن استيفاء الآخرى واضحة الفساد، لأن القدرة على الصلة المقصورة القائمة بها المصلحة التامة حاصلة، ولا يعتبر في استيفاء المصلحة سوى القدرة على متعلقاتها وان لم يكن لها دخل فاللازم هو الحكم بالتخمير بين القصر والاتمام غايتها ان يكون القصر افضل فردي التخمير .

وفيه: ان الخصوصية الزائدة لازمة الاستيفاء الا انها لا دخالة لها في حصول المصلحة القائمة بالناقص، فهي مسكنة الاستيفاء وان لم يتضمن اليه الخصوصية الزائدة التي لها دخل في استيفاء الفرض الاكمـل واما عدم الامر باستيفائها بعد الاتيان بالفراء الناقص، فللتضاد بين المصلحتين، وعدم امكان استيفاؤها الا في ضمن المجموع ولا يمكن استيفاؤها بالاتيان بها مستقلاً؛ او في ضمن الناقص الذي ليس فيه مصلحة بعدها هو المراد من قول المحقق الخراسانى من عدم امكان استيفاء المصلحتين، فان لااستيفاء طريقين اما بالاتيان بها مستقلاً، او في ضمن الناقص غير القائم به المصلحة، و كلاماً غير صحيح، فما افاده من ان القدرة على الاتيان بالصلة المقصورة حاصلة؛ غير صحيحة؛ فانه خلط بين القدرة على الصلة القائم بها المصلحة وصورة الصلة فهو قادر بعد الاتيان بالناقص على الثانية دون الاولى .

الثانى: ما افاده بعض محققى العصر (قدس سره) من الالتزام بتعدد المطلوب بان يكون الجامع بين القصر والتمام، والجهير والاخفات مشتملاً على مرتبة من المصلحة الملزمة، ويكون لخصوصية القصرية وكذا الجهورية، مصلحة زائدة ملزمة ايضاً مع كون المأْتى به الفائد لتلك الخصوصية من جهة وفائه بمصلحة الجامع

المتحقق في ضمنه مقوماً للمصلحة الزائدة القائمة بالخصوصية القسرية أو المجرية بحيث لا يبقى مع استيفاؤها به مجال لتحصيل الزائدة القائمة بالخصوصية ؟ فيقال أما الصحة فلوفاته يمر تبة من المصلحة الملزمة القائمة بالجامع و صدوره بذلك مأموراً به يمر تبة من الامر المتعلق بالجامع ضمناً وأما العقاب فلتقوية المصلحة الالزمه القائمة بالخصوصية القسرية انتهی .

وحاصله: تعلق امر بالجامع ، وامر آخر على الواحد بالخصوصية ، وهو مبني على ان يكون المطلق والمقيد عنوانين مختلفين ، بحيث يدفعان التضاد بين الاحكام وقد قلنا في مبحث الاجتماع ما هو حقيقة الحال ورجحنا خلافه ، فالثبات المقيدين المطلق مع قيده آخر ، عينية الابشر طمع بشرطى ، ومثله غير كاف في دفع التضاد بين الامر والنهى والتضاد بين الامرين ، اللهم الا ان يفرق بين المقدين ، بدعوى ان امتناع تعلق الامر والنهى بهما ليس لاجل التضاد بينهما ، لعدم التضاد بين الاحكام بل لامر آخر راجع الى عدم الجمع بين الارادتين ، واما المقام فلا مانع يمنع عن تعلق بعنين اليه ، وكون المطلق محبوباً و المقيد محبوباً آخر ، فالعطشان المشرف للموت ، الذي يندفع هلاكه بمطلق الماء ، وبالماه البارد فهو ينحو الاطلاق محبوب ، وبقيده انه بارد محبوب مؤكداً .

فإن قلت : تشخيص الارادة بالمراد ، فلو صح ما حرر في مبحث النواهي من عينية المطلق مع المقيد ، فكيف تشخيص الارادات بشيء فلو قيل بالمخايرة ، فهو كما يصحح اجتماع البعتين ، يصحح اجتماع الامر والزجر .

قلت : نعم لكن يكفي في تشخيصها اختلاف هوية المتعلقين ولا يكفي ذلك في جواز تعلق الارادة المضادة للاخرى .

الثالث : ما جاب به الشیخ الاكبـرـ کاشف الغطاء - عن الالتزام بالترتب وان المأمور به او لا وبالذات هو القصور مثلا ، فلو عصى وتركه ولو للجهـلـ بالحكم يجب عليه الاتمام ، واورد عليه بعض اهاظم العصر مضافاً الى ما ذكره الشیخ الاعظم من عدم امكان الترتب ، بأنه اجنبى عن الترتيب لانه يعتبر في الخطاب

التربي ان يكون كل من المتعلمين واجداً ل تمام ما هو ملاك الحكم ويكون المانع من تعلق الامر بكل منها هو عدم القدرة على الجمع للتضاد بينهما والمقام ليس كذلك لعدم ثبوت الملاك فيهما والالتفاق الامر بكل منها؛ لامكان الجمع بينهما وليس كالضدين فعدم تعلق الامر بهما يكشف عن عدم الملاك.

هذا مع انه يعتبر في الخطاب التربوي ان يكون خطاب المهم مشروطاً بعصيان الامر، وفي المقام لا يعقل ان يخاطب التارك للقصر بعنوان العاصي فانه لا يلتفت اليه ولا يخرج من عنوان الجاهل، ولا تصح منه (ح) الصلة التامة، فلا يندرج في صغرى الترتيب «انتهى».

قلت : والكل ضعيف اما الاول فلان البحث مبني على صحة الترتب، وربما يقال بامكانه في المقام وان لم يكن ممكنا في غيره ، لأن الشرط في المقام للامر بال تمام يحتمل ان يكون امراً انتزاعياً وهو كونه من لا يأتى بالقصر جهلا قبل التمام و هو حاصل من اول الامر ، ومثل هذا الشرط مما يمتنع ان يكون شرطاً للامر بالعهم لاستلزم وجود امررين فعليين متوجهيين اليه في زمان واحد مع عجزه بخلاف المقام ، فانه يصبح ان يجعل شرط الامر بال تمام لانه لا يكون في المقام عاجزاً عن الاتيان بالقصر وال تمام ؛ ائما الكلام في الملاك وهو حاصل عند حصول العنوان الانتزاعي ، و(فيه) ان لازم ما ذكره استحقاق عقابين اذا ترك كلتا الصلوتيين ، ولا اظن القائل يلتزم به ، وان التزمنا به في باب الترتب على وجه آخر اضعف اليه ان ما ذكره خلط بين القدرة على صورة الصلة ، وحقيقةتها بمالها من الملاك ، والمقدور هو الاول لا الثاني فهو ايضا عاجزا عن الاتيان بالصلوتيين بالمعنى الذي عرف فتأمل .

اما عن الثاني ، فلانه لا يشترط ان يكون الضد واجداً للملاك من اول الامر بل يكفى حدوث الملاك عند الجهل بحكم القصر او عند المعيان ، بل لاشك ان في ان الصلوتيين واجدان للملائكة اما القصر فواضح ، واما التمام فهو ايضا صحيح عند عدم الاتيان بالقصر عند الجهل بالحكم للتضاد اجماعا ، وقد وافقك معنى كونهما متضادين ؛ واما عن الثالث فبانه لا يشترط في الخطاب التربوي ان يكون المخاطب

متوجهاً إلى الشرط المأْخوذ موضوعاً للامر الثانوي بل يكفي وجوده الواقعي وإن لم يلتقت كما في المقام فتأملاً (١) وقد تقدم في خطاب الناس ما يفيد في المقام ثم إن في المقام اجوبة شتى وفيما ذكرنا عن كفاية .

في شرائط البراءة الشهريّة

فربما يتوجه اطلاق ادلتها قائلاً بانه ظاهر قوله (ص) رفع عن امتى مالاً يعلمون ، و ان الناس في سعة ما لا يعلمون ، هو الرفع و التوسيع كان قبل الفحص او بعده وربما يحاب بالتقيد بالاجماع ، وهو كما ترى ، وربما يتمسك بالعلم الاجمالي وقد عرف ان القمسك به خروجه عن موضوع البحث، لأن البحث في شرائط الجريان بعد الفراغ عن كون المقام مجري لها، والحق انكار اطلاقها قبل الفحص وذلك بوجهين .
 الاول : ان العقل يحكم بوجوب اللطف على الله؛ ببعث الرسل و انزل الكتب ، حتى ينتفع الناس باحكامه تعالى عاجلاً و آجلاً ويصلح حالهم في الدنيا و الآخرة ، ومع هذا الحكم البات ، هل يمكن ان يحتمل العقل ان من احكامه تعالى ، هو الرفع بقول مطلق ؛ بان يجوز لهم الاعراض عن سماع قول الانبياء ، وترك التعلم و التفحص عن احكامه وشريعته ، حتى يتغز لوا منزلة البهائم والمجانين ، حاشا و كلاماً وان ابيت عن ذلك كله لاجل وضوح كثير من الاحكام فلا مانع من جريان البراءة في الباقي ؛ فلا اقل من انصراف ادلتها عما قبل الفحص

الثاني : وهو المافق للتحقيق ، ان المراد من عدم العلم المأْخوذ موضوعاً في لسان ادلتها ، ليس العلم الوجданى ؛ حتى يكون تقديم ادلة الامارات و الا صول المحاكمة عليها من باب التخصيص ، لاستهجان ذلك التخصيص الكثير بل لا يخلو عن استهجان ولو كان بنحو الحكومة ايضاً ، بل المراد من العلم هو الحجة ؛ و مفادها انه رفع عملاً حجة عليه ، وسيوافيك في مبحث الاستصحاب ان اطلاق العلم

(١) اشارة الى عدم معقولية الترتيب في المقام فان الموضوع للامر الثانوى انما هو المعيبان بترك القصر في تمام الوقت ، سواء كان شرطاً بوجوده الخارجى او بوجوده للحاصلى وهو غير متحقق في المقام لأن المفروض بقاء الوقت ، ولا يحمل المعيبان إلا باقتصاصاته المؤلف .

في الاشتغال

والبيين بهذا المعنى كثير في الاخبار ، ومن المعلوم ان الحجۃ موجودة في الكتاب والسنة وقد قامت الحجۃ على كثير من الاحکام ووصلت اليها وصولاً متعارفاً، فمع عدم الفحص يشك في تحقق ما هو موضوع البرائة ، وان ابيت فلاحظه لسان ادلةها فان قوله تعالى ما كنا معدّين حتى نبعث رسولاً من ادلة البرائة او اوضحت امداده وهو كما ترى جعل بعث الرسول غاية لرفع التعذيب وقد عرفت ان المراد ولو بمعونة مناسبة الحكم والموضوع من بعثه هو تبليغ احكامه و ايصال شريعته على النحو الدائر بين العقلاة، فيدل انه لو بلغ الرسول واتم الحجۃ ، لوقع التعذيب على فرض المخالفة، هذا مفاد الآية والمفروض ان الرسول قد يبلغ ؛ واتم البيان بالكتاب والسنة ، فلا يجوز الصفح عنهم .

ومثله قوله تعالى : لا يكلف الله نفساً لاماً آتتها ، بناءً على دلالتها ، ومثله الروايات المذكورة في بابها من قوله ﴿إِنَّمَا يُحِيطُ بِأَنَّمَا يُحِيطُ بِأَنَّمَا يَعْلَمُ عَبْدُهُ بِمَا أَتَيْهُمْ وَعِرْفُهُمْ﴾ وقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ، فتلك ادلة صريحة في تقييد البرائة بورود النهي وما في معناه ، و المفروض ورود النهي في مظانه ، ولو فرض هنا اطلاق يقيد بهذه الادلة .

ومع الفض عما ذكرنا كله . فلا شك ان ما يدل على وجوب التعليم والتفقه في الدين ، حاكم على اطلاق ادلة البرائة و اليك نمازج من هذه الروايات مثل قوله (ص) طلب العلم فريضة على كل مسلم وما في مرسلة الكافي عن على ^{عليه السلام} الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال الى ان قال : والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبته من اهله فاطلبوه و ما في الكافي عن ابي عبد الله ^{عليه السلام} تفقهوا في الدين فاذا من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي وما في الكافي عن يونس عن بعض اصحابنا قال سئل ابوالحسن هل يسع الناس ترك مسئلة عما يحتاجون اليه فقال لا و ما في الكافي في الصحيح قال ابو عبد الله لحرر ان بن اعين في شیء سئلها نعما يهلك الناس لأنهم لا يستلئون . وما ورد في تفسير قوله تعالى فللها الحجۃ البالغة وما ورد في من اطال الجلوس في بيت الخلاء و ما ورد في غسل المجدور الى غير ذلك من الروايات ، ولا شك في حكمومة تلك الطائفة

على اطلاقات الباب، فانها متعرضة لما هو موضوع دليل البرائة ، وتتعرض من لعائم يتعرض له ادلة البرائة .

ثم ان بعض محققى العصر رحمة الله قد استشكل فى سلاحية تلك الدلة بقيود مطلقات الباب فاىـلـاـ باـنـهاـ ظـاهـرـةـ فىـ الاـرـشـادـ الىـ حـكـمـ العـقـلـ بـلـ زـوـرـ الفـحـصـ لـاجـلـ استـقـرارـ الجـهـلـ المـوـجـبـ لـعـذـرـهـ ، فـعـمـومـ اـدـلـةـ البرـائـةـ وـ اـرـدـةـ عـلـيـهـاـ ، لـازـمـ بـقـيـامـ التـرـخيـصـ الشـرـعـيـ قـبـلـ الفـحـصـ يـرـتفـعـ حـكـمـ العـقـلـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ اـمـكـانـ دـعـوـيـ اـخـتـصـاصـهاـ بـصـورـةـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـتـكـونـ اـرـشـادـيـةـ اـيـضاـ مـعـ اـنـهـ قـاسـرـةـ عنـ اـفـادـةـ تـمـامـ الـمـطـلـوبـ لـانـهـ اـظـاهـرـةـ فـيـ الاـخـتـصـاصـ بـصـورـةـ يـكـونـ الفـحـصـ مـؤـديـاـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ وـ الـمـطـلـوبـ اـعـمـ مـنـ ذـلـكـ (انتهى كلامه) .

ولايغنى ما في هذه الدعوى اما الاول فالانه لو كانت ادلة البرائة و اردة عليها ؛ فالتعبير على عدم العلم بماذا ، ومما معنى الصلة في ترك السؤال ولماذا ادعا (ع) القوم الذين غسلوا المجدور بأنه قاتلهم الله فهل بعد ذلك التعbirات يصح لنا ان نقول بورود اطلاق اهله تعالى هذه الطائفة من الاخبار بل يكشف ذلك انه لا اطلاق لها من رأس واضعف منه دعوى اختصاصها بصورة العلم الاجمالي واى شاهد على هذا الاختصاص مع شمولها على الشبهة البدئية واما عن الثالث فلاشك في اطلاقها في عامة تشمل صور العلم بالوصول إلى الحكم و عدمه ، نعم لو علم بأنه لا يصل إلى الواقع فلا شك في عدم وجوب التعلم والفحص ، لأن ايجاب التعلم لأجل العلم بالواقع، ومع اليأس عن الوصول لمعنى لا يحابيه، واما عن العلم بالوصول او الشك فيه فلا ريب في ان اطلاقها محكم و حاكمة على اطلاق ادلة البرائة لوقلنا بوجود الاطلاق فيها .

ثم انه قد ذكر لجريان البرائة شرطين آخرين ، وبما انهما يمكنان من الضغف فقد ضربنا عنهما صفحـاـ .

نعم ان جمعاً من المحققين منهم الشيخ الاعظم ، وتلا ميذه قد استطرفو المقام بالبحث عن قاعدة لا يضر راستطراداً لما فيها عظيم فائدة وقد آثر ناهم في موارد كثيرة وبما ان مباحث القاعدة طويلة الذيل ، افردنا لها رسالة مستقلة ، والى المولى

سبحانه نبتهل ومنه نستمد وهو ولی التوفيق .

وقد فرغنا عن تسویید هذه المباحث سنة ١٣٧٥ من شهر شعبان المعظم في
مدينة قم و حوزتها العلمية صانها الله عن البلاية و تم بيد مؤلفه الحقیر محمد جعفر
السبهانی ابن الفقيه الحاج میرزا محمدحسین التبریزی عاملهما الله بلطفه الخفی ،
وقد فرغنا عن تبییضه عصر يوم السبت في الرابع والعشرين من رمضان المبارك من
شهریار عام ١٣٧٩ في قریة « ماھان » من مصائیف کرمان و الله ولی التوفيق نعم
المولی ونعم النصیر .



نيل الاوطار

في بيان قاعدة لا ضرر ولا ضرار

تقرير ألبحث سيدنا

الاستاذ الكبير

ال الحاج آغا روح الله الخميني

دام ظله الوارف

بعلم مؤلفه

ال الحاج ميرزا جعفر السبحانى

١٣٨٢ جمادى الآخرة ١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع عنها الضرر والضرار ، وجمل الكتاب والسنة و سيلتين لغيل الاوطار ، والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى ، محمد وآلها الائمة الاتقياء الشرفاء .
اما بعد . فهذه رسالة عملناها في تحقيق حديث الضرر والضرار ، و اسميناها نيل الاوطار في حديث الضرر والضرار ، و افردناها عمما كان يتصل به من مباحث الاشتغال ، لما فيها من الاشیاع و الاسهاب ، اوردنا فيها الجوعر و اللباب ، و حذفنا القشر والاهاب .

خذ بنصل السيف و اترك غمده واعتبر فضل الفتى دون الحل
فجأة بـ محمد الله صحيحة كافية لمباحث عامه فشكراً لله مسامعي سيدنا الاستاذ وادام
صحة وجوده ؛ وانار به مدارس العلوم ، ومحافل المعارف واوساط الفضائل ، ووفقاً
لتربية رواد العلم وعشاق الحقيقة وتهذيب الاصول وفروعها.

قال دام ظله : ولنذكر ماهو المهم من الروايات فنقول :
الرواية الاولى : مارواه ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : ان سمرة
بن جندب كان له عذر في حادث لرجل من الانصار و كان منزل الانصارى بباب البستان
فكان يمر به الى نخلته ، ولا يستأذن ، فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء فأبى
سمرة فلما تابى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فشكى اليه وخبره
الخبر ، فارسل اليه رسول الله (ص) وخبره بقول الانصارى وما شرك ، وقال اذا (ان خل)
اردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان
يبيع فقال لك بها عذر يمدلك في الجنة فأبى ان يقبل ، فقال رسول الله (ص)
للانصارى اذهب فاقلعها وارم بها اليه فإنه لا ضرر ولا ضرار .

قال الشيخ الحر (ره) في وسائله: إن رواه الصدوق بأسناده عن ابن بكير نحوه، ورواه الشيخ بأسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله.

الثانية: مارواه الكليني عن على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبدالله بن مسکان ، عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال: ان سمرة بن جنديب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الامصار فعكّان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصارى فقال الانصارى : يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لانحب ان تفجأنا عليها ، فاذا دخلت فاستأذن فقال : لا استأذن في طريق وهو طريقى الى عذقى قال فشكاه الانصارى الى رسول الله فارسل اليه رسول الله (ص) فاتاه فقال له ان فلانا قد شركاك وزعم اذك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال : يا رسول الله استأذن في طريقى الى عذقى فقال له رسول الله (ص) خل عنه ولتك مكانه عذق فى مكانكذا وكذا قال لا قال فلك اثنان قال لا اريد ، فلم ينزل يزيده حتى بلغ عشرة اعدائق فقال : لا قال فلك عشرة في مكانكذا وكذا فابى فقال خل عنه ولتك مكانه عذق فى الجنة قال لا اريد فقال له رسول الله اذك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرر عن على مؤمن قال : ثم امر بهارسون الله فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله انطلق فاغرسها حيث شئت .

الثالثة: مانقله في الوسائل عن محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن الحسن الصيقيل عن ابى عميدة المخداة قال قال : ابو جعفر (ع) كان لسمرة بن جنديب نحلة في حائط بنى فلان فكان اذا جاء الى نحلته ينظر الى شىء من اهل الرجل يذكره الرجل ، قال فذهب الرجل الى رسول الله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل على بغير اذنى فلوار سلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلى خدرها منه فارسل اليه رسول الله فدعاه فقال ياسمرة ما شاء فلان يشكوك ويقول : يد خل بغير اذنى فترى من اهله ما يذكره ذلك ياسمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنحليتك قال : لا قال لك ثلاثة قال : لا قال : ما اراك ياسمرة الامصار اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه .

الرابعة : مارواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد (١) عن ابي عبدالله قال : قضى : رسول الله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع (٢) الشيء وقضى بين اهل الباادية انه لا يمنع فضل ماء لم يمنع فضل كلامه وقال لاضرر ولا ضرار . ورواه صاحب الوسائل في الباب ٧ من ابواب احياء الموات غير انه رواه بلفظة فقال لاضرر ولا ضرار .

الخامسة : مارواه صاحب الوسائل في الباب من ابواب الشفعة عن الكليني بالسند المقدم في الرواية الرابعة عن ابي عبد الله عليه السلام : قال : قضى رسول الله بالشفعة بين الشر كاها في الارضين والمساكين وقال لاضرر ولا ضرار ، وقال اذا أرفت الارض وحدت المجد و دفلا شفعة ، قال ورواه الشيخ باسناده من محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالدو زاد ولا شفعة الا لشر يكفي مقاسم .

ال السادسة : مارواه صاحب الوسائل عن الصدوق باسناده عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلماً فقال معاذ: سمعت رسول الله (ص) يقول: الاسلام يزيد لا ينقص، فورث المسلم من أخيه اليهودي قال الصدوق وقال النبي : الاسلام يزيد لا ينقص قال وقال : لاضرر ولا ضرار في الاسلام ، فاما سلام يزيد المسلم خير اولاً يزيد شر آخراً قال وقال : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه راجع الوسائل الباب (١) من ابواب الارض

(١) قال العلامة المامقاني في ترجمة الرجل ماهذا مثاله : عده الشیخ فی رجاله والنجاشی فی فهرسته من اصحاب الصادق وظاهرهما وصريح الكشی کونه اماماً ویظهر عما رواه الكافی فی كتاب الجنائز فی باب ما یعاين المؤمن والكافر ، حسن هیقتته وقویة ایمانه وکونه ذا جاه عند الصادق (ع) یروی عنه ابنه ومحمد بن عبد الله بن هلال وغالب بن هشان .

(٢) الظاهر انه تصحیف «نقع البتر» بالمعجمتين «وسیجی» «ما یؤیده» فی روایة عبادة بن الصامت من انه (من) قضى بين اهل المدينة في النخاع، لا يمنع نقع بتر الخروف فی المجمع : نقع البتر فضلها قال فی التذكرة : ان الماشية انسات على بقرب الماء فاذ امتنع من فضل الماء فقد منم من الكلأ منعدماً ظله .

السابعة: ما رواه المحدث النورى في المستدرك ج ٣ ص ١٥٠ عن دعائم الاسلام روينا عن ابى عبد الله انه سئل عن جدار الرجل وهو سترة بينه وبين جاره سقط فامتنع من بنائه قال: ليس يجب على ذلك الا ان يكون واجب ذلك لصاحب الدار الاخرى بحق او بشرط في اصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسك في حقك ان شئت قيل له: فان كان الجدار لم يسقط ولكن هدمه او اراد هدمه اضراراً بجاره لغير حاجة منه الى هدمه قال: لا يترك وذلك ان رسول الله (ص) قال لا ضرر ولا ضرار (اضرار) وان هدمه كلف ان يبنيه

الثامنة: وعنه روينا عن ابى عبد الله عن ابيه عن آبائهما عن امير المؤمنين ع قال ان رسول الله ع قال: لا ضرر ولا ضرار .

هذه جملة ما وقفت عليه في جوامع الحديث للشيعة وسيوافقك ما في جوامع العامة، ولا يأس ان نردد ما وردناه عن جوامع اصحابنا بما وقفت عليه في الكتب الاستدلالية لهم ونكتفي بالقليل من الكثير .

قال الشيخ في الخلاف في خيار الغبن في المسألة الستين: دليلنا ماروى عن النبي انه قال لا ضرر ولا ضرار.

واستدل رحمة الله في كتاب الشفعة منه في المسألة الرابعة عشر بالحديث ايضاً.

قال ابن زهرة في خيار العيب: و يحتاج على المخالف بقوله: لا ضرر ولا ضرار .

واستدل العالمة في التذكرة بالحديث في باب خيار الغبن فراجع المسألة الاولى .

و في مجمع البحرين: وفي حديث الشفعة: قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكين وقال لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وقال وفي بعض النسخ ولا ضرار ولعله غلط .

واما ما وقفت عليه في معاجم العامة وجواويم ما رواه احمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٢٦ قال: حدثنا عبد الله ، حدثنا ابو كامل المحجوري ، حدثنا الفضيل بن سليمان ،

حدثنا موسى بن عقبة ، عن اسحق بن يحيى بن الوليد ابن عبادة الصامت عن عبادة :
 قال : ان من قضاه رسول الله ان المعدن جبار ، والبئر جبار والمجماء جر حها جبار (١)
 وقضى في الركاز الخامس ، وقضى ان تمر النخل لمن ابرها ، الا ان يشترط المبتاع و
 قضى ان مال المملوك لمن باعه - الى ان قال - وقضى للجديدين من الميراث بالسدس
 بينهما ، وقضى ان من اعتق شرقاء في مملوك ، فعليه جواز عتقه ان كان له مال
 وقضى لا ضرر ولا ضرار ، وقضى انه ليس لعرق ظالم حق وقضى بين اهل المدينة في النخل :
 لا يمنع نفع وقضى بين اهل المدينة انه لا يمنع فضل ما لم يمنع فضل الكلاء . الخ
 وراء ابن ماجة القزويني في جامعه فراجع ج ١ ص ٣١٣.

وعن ابن الاتير في نهايته : وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام هذه جملة
 الروايات التي وقفت عليه ولعل في طيات ابواب الفقه وجواجم الحديث روايات يقف
 عليه المتتبع ، نعم هنا روايات اخرى تؤكّد مضمون الرواية وعموميتها وان كانت
 مغايرة مع ما سبق في اللفظ الا ان بينهما اتحاد في المضمون ، فاليميك جملة منها تحت
 ارقام رياضية ثلاثة يختلط بما سبق

١ - ما رواه الكليني في باب الشرار عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
 عن يزيد بن اسحق ، عن هرون بن حمزة الغنوبي عن ابي عبدالله في رجل شهد
 بغير أمر بضا وهو يباع فاشترأه رجل بعشرة دراهم فجاءه اشرك فيه رجال بدرهمين
 بالرأس والجلد ؛ فقضى ان البغير بر فبلغ ثمنه دنانير قال : فقال : لصاحب الدر -
 هم بن خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الشرار و قد اعطي
 حقه اذا اعطي الخمس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى :

٢ - ما رواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله
 بن هلال عن عقبة بن خالد ، عن ابي عبدالله في رجل اتى جبرا فشق فيه فناء فذهب
 فناء الآخر بما فناء الاول قال يتقايسان (يتقايسان) بحقائب البئر ليلة ليلة
 فيننظر ايتهما اضررت بصاحبها ، فان رأيت الاخرية اضررت بالاولى فلتتغور ، الوسائل

(١) المجاء البيهقي من الانعام ، والجبار هو البذر الذي لا يفرم المؤلف .

كتاب احياء الموات الباب ١٦ - وقال : ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد نحوه
وزاد وقضى رسول الله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب
الاخيرة على الاول سبيل ، وعن عبد بن الحسن باسناده ، عن ابي عبدالله قريب منه .
٣ - هاروا مائة قلة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي
محمد (ع) رجل كانت له قنطرة في قرية فاراد رجل ان يحفر قنطرة اخرى الى قرية له كم
يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالآخر في الارض اذا كانت صلبة او رخوة
فوضع ~~طريقاً~~ على حسب ان لا يضر احداً بهما بالآخر ان شاء الله - الوسائل كتاب الاحياء
الباب ١٤ .

٤ - ما رواه ايضاً بالسند المتفق عليه قال كتب الى ابي محمد ~~طريقاً~~ رجل كانت له رحى
على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير
هذا النهر ويعطى هذه الرحى أله ذلك امام لا فوق ~~طريقاً~~ يتقى الله ويعلم في ذلك بالمعروف
ولا يضر اخاه المؤمن . الوسائل كتاب الاحياء الباب ١٣ .

٥ - ما في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : قرأته في كتاب لعلي : ان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب
كتاباً بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يشرب ان كل غازية غزت بما
يعقب بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجوز حرب الا باذن اهلها وان
الجار كالنفس غير ضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسامح مؤمن
دون مؤمن في قتال في سبيل الله الاعلى عدل وسواء (١) .

٦ - هاروا الصدوق في عقاب الاعمال عن النبي (ص) في حديث قال ومن اضر
بامراته حتى تفقد منه نفسه لم يرض الله له بعقوبة دون النار - الى ان قال - ومن ضار
مسلمافليس منا ولست منهم في الدنيا والآخرة - الوسائل كتاب الخلخ الباب ٢ .

هذه جملة ما وقفتنا عليه من الروايات ، ونقل الاعلام عن فخر الدين ادعائه توادر

(١) الظاهر زيادة لفظة «بما» في بما يعقب ، ونقل عن اکثر نسخ التهذيب بدل
«لا يجوز حرب» لاتجاه حرمة ، راجع الوسائل .

Hadith Nafī al-ṣarr wa al-sarrar (١)

بجولة حول الروايات

وانى اذا احطت خبر آيماسره ناه تتفعل على استفاضة قوله (ص): لا ضر ولا ضر اروفد

(١) وقد وقفتنا على بعض الروايات ودونك بيانه

١ - مارواه في الوسائل عن مجتمع البيان قال: جاء في الحديث أن الضرار في الوصية من الكبار - الوسائل كتاب الوصية الباب ٨ .

٢ - مارواه الكليني عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: انه نهى ان يضار بالعصبي وتضار بامه - الوسائل باب اقل مدة الرضاع الرواية ٣ .

٣ - مارواه الصدوق عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعت يقول: المطلقة العبدى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما قبله امرأة أخرى يقول الله تعالى: ولا تشار والدته بولدها ولا مولوده بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالعصبي ولا يضار بامه في الرضاع - الوسائل باب اقل مدة الرضاع .

٤ - مارواه الكليني عن محمد بن حفص عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قوم كانت لهم عيون في ارض قربة بعضها من بعض فوارد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بهذلك اضر بالبقية ، وبعضها لا يضر من شدة الارض قال: ما كان في مكان شديدة لا يضر وما كان في ارض رخوة بطعماء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعتها وهو على مقدار واحد قال: ان تراضاها فلا يضر قال في الوسائل ورواه الصدوق مرسلا الى قوله: فانه يضر .

٥ - من اضر بطريق المسلمين فهو ضامن .

٦ - مارواه الصدوق باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينفع للرجل ان يطلق امر أنه ثم يرجعاها ليcis فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه - باب كراهة الامساك من ابواب العلائق .

٧ - الجداولى بذلك مالم يكن مضاراً - باب ولاية العهد .

٨ - في رواية ... الى ان قال . على من اوصى ولم يجف ولم يضار كان كمن تصدق في حياته - المؤلف .

روته المشايخ الثلاثة بأسانيد مختلفة وهو يفيد الاطمئنان بصدور قوله (ص): لا ضرر ولا ضرار، وما تجده من الاختلاف في المتن، و اشتمال بعض الروايات على فقرات لا توجد في الأخرى غير ضار لكن الاختلاف صوريًا غير جوهري؛ ناشئًا عن نقل الحديث بالمعنى، واختلاف الدواعي في نقل الحديث فرًّا بما يتعلق الداعي بنقل الحديث بعامة خصوصياته وربما يتعلق بنقل ما هو الغرض منه مع حذف ما ليس بهما في نظر الراوى.

ولاجل ذلك تجد مرسلة زرلوقة مشتملة على فقرات لا توجد في موقنه، فقد ضم إلى قوله لا ضرر ولا ضرار، قوله (ص): إنك رجل مضار، وقوله: انطلق فاغرسها حيث شئت؛ كماديل القاعدة بكلمة «على مؤمن» فهذه الخصوصيات مملاً توجد في موقنه كمالاً توجد في رواية المذاء، نعم فيها: ماراكك يا سمرة الامضار.

تمان بعض اعاظم العصر نفي الاشكال عن ورود قوله: لا ضرر ولا ضرار مستقلاً في واردة اخر غير ما عرفت من واقعة «سمرة» قلت: اما اشتمال حديث الشفعة وحديث منع فضل الماء فسيموا غيث الكلام فيه و يظهر لك الحق في المذهبين؛ واما رواه في المستدرك عن الدعائم في عدم الجدار لضرار الجار فهو وان كان ظاهراً في وروده مستقلاً، وانه قضية من قضية رسول الله (ص) حيث ان الامام استدل على عدم جوازه له لضرار جاره بان رسول الله قال للاضرر ولا ضرار الا انه ليس ظهوراً لفظياً حتى يقول عليه واستشهاده عليه لا يدل على وروده وصدوره مستقلاً من رسول الله عليه بل يدل على كونه قاعدة كلية و ان لم يصدر من رسول الله في غير واقعة «سمرة».

فلم يبق ما يدل على صدوره من رسول الله مستقلاً؛ غير المراسيل التي لا يجوز الاعتماد عليها، اعني مرسلة دعائم الثانية و مراسيل الصدق و الشيف و ابن زهرة والعلامة على ان تلك المراسيل ليست ظاهرة في صدوره مستقلاً و لعل الكل اخذوا من ذيل واقعة «سمرة» واما رواية مسند المحتابية، فليست حجة عندنا حتى نعتمد عليها، (فتح) فان اراد من وروده، مستقلاً الاعم مما يحتاج به اولاً فله وجه لوروده في

حسند احمد؛ وان اراد وروده على نحو يصح الاحتجاج به فقد عرفت عدم الدليل عليه

حديث الشفعة ومنهم فضل الماء

قد عرفت ان الحديثين وردا مذيلين بقوله ﷺ لا ضرر ولا ضرر اعلى نحو عرب عن انه كبيرى كلية، و ان المورد من صغيرياته كما في رواية الانصارى وقد استشكل على كونه كبيرى في ذينك الموردين بوجوه نشر اليها.

الاول : لو كان كبرى كلية وعلة للحكم لزم كونها معممة ومن مخصصة واللازم منه في باب الشفعة ان يخص حق الشفعة بموارد لزم من الشركاء الثانية ضرر دون غيرها ضرورة ان الضرليس لازما لمطلق الشركة مع غير الشريك الاول ، فربما تكون الشركة قمع الثاني افعى لهم الاول ، وربما لا يكون ضرر اسلامع عدم التزامهم بذلك اضف الى ذلك انه يلزم منه ثبوت الشفعة في غير البيع من سائر المعاوضات اذا لزم منها الضرر ، وبالجملة قضية العلية دوران الحكم مدارها ،

الثاني: انه يلزم ان يكون «لاضر» مشرعا للحكم الشبتوى فان جواز اخذ الشفعة حكم ثبوتي زائف على نفي اللزوم في البيع من الغير، اللازم منه الضرر.

الثالث : انه يلزم ان ترفع بالضرر الاحكام التي يلزم منها عدم النفع فان في منع فضل الماء عدم وصول النفع الى الماشية مضافاً الى ان المشهور على ما قيل كراهة منع فضل الماء فيلزم منه سد باب الاستدلال بحديث «لا ضرر» اللى غير ذلك من الاشكالات .

ثُمَّ ان العالِمَةُ المُتَبَعِّرُ شِيخُ الشَّرِيعَةِ الْأَصْفَهَانِيُّ قدسَ اللَّهُ سُرهُ قد اسْهَبَ فِي الْمَقَالِ فَاَفَادَ فِي تَوْطِيدِ مَدَانَ كَرَمَ وَجْهَهَا آخِرَ وَالْيَمَكَ بِيَانِهَا قَالَ فِي رِسَالَتِهِ التِّي الفَهَافِي مَفَادِ القَاعِدَةِ مَا هُذَا مُلْخَصُهُ اَنَّ الْحَدِيثَيْنِ لَمْ يَكُونَا حَالَ صَدُورِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ (ص) مُذَيَّلِيْنَ بِحَدِيثِ الْفَرِرَ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ وَقَعَ مِنَ الرَّاوِي بِغَدِصَدُورِ كُلِّ فِي وَقْتٍ خَاصٍ بِهِ اَسْتَدَلَ عَلَيْهِ - بَانَه يَظْهَرُ بَعْدَ التَّأْمِلِ التَّامِ فِي الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْحَدِيثَ الْجَامِعَ لِاَقْضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ مُخْتَلِفٍ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ اَمَانَ طَرْقَنَا فَبِرَوَايَةِ عَقْبَةِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ السَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاما مِنْ طَرِيقِ اَهْلِ السَّنَةِ فَبِرَوَايَةِ عَبَادَةِ بْنِ صَاحِبِ مَتَّ قَالَ اَنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ

ان المعدن جبار والبئر جبار ، والمعجماء جر حها جبار ، وقضى في الركاز الخمس ، وقضى ان ثغر النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وقضى ان مال المملوک لم ين باعه الا ان يشترط المبتاع وقضى ان الولد للفراس ، وللماعز الحجر ، وقضى بالشفعۃ بين الشرکاء في الارضين والدور - الى ان قال - وقضى في الرحمة تكون بين الطريقين ثم يربده اهلها البنیان فيها فقضى ان يترك للطريق فيما يسبح اذرع وقضى في التخلة او التخلتين او الثالث فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل تخلة من اولئك عبلغ جريدة تهاخیر لها وقضى في شرب من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه فكذلك تنتهي حواتطا ويقنى الماء ، وقضى ان العرنة لا تعطي من مالها شيئاً الا باذن زوجها ، وقضى للجذتين من الميراث بالسدس بينما ما سواه وقضى من اعمق شرکاء في مملوک فعليه جــواز عنقه ان كان له مال ، وقضى ان لا ضرر ولا ضرار ، وقضى انه ليس لعرق ظالم حق وقضى بين اهل المدينة في التخل لا يمنع نقع بئر ، وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ما لم يمنع به فضل الكلاء و قضى

وقد عرفت بما نقلناه مطابقة ما روى من طرقنا لما روى من طرق القوم من رواية عبادة من غير زيادة ونقيصة بل بعين تلك الالفاظ غالباً الاحد يثنين الاخرين بن المرويین عندنا بزيادة قوله : لا ضرر ولا ضرار وتلك المطابقة بين الفقرات مما يؤكّد الوثائق بان الاخرين ايضا كانوا مطابقين لما رواه عبادة من عدم التذليل بحديث الضرار الى ان قال : والذى اعتقده انها كانت مجتمعة في رواية عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام كما في رواية عبادة بن صامت الا ان ائمۃ الحديث فرقوها على ابواب الى ان قال : وان ما في النسخ من عطف قوله : لا ضرر ولا ضرار بالفاء (اي فقال لا ضرر ولا ضرار) تصحيف قطعاً والنسخ الصحيحة المعتمدة من الكافي متفرقة على الواو - انتهى ملخصاً . اقول : وفيه ان ما افاده من ان اقضية رسول الله (ص) مروية في جوامعنا برواية عقبة بن خالد ، غير واضح جداً فان المتتبع في غضون الجوامع يقف على ان كثيراً من تلك الاقضية غير مروي بطريق عقبة بن خالد ، بل رواه اناس آخر ورون ، وان ما رواه عقبة من القضايا قليل من الكثير الذي نقله الآخرون حتى ان مارواه عقبة من الاقضية غير

متفرق في نقل غالبيها، بل شارك في نقله بعض آخر، وهو قد سره أورده من أقضية النبي من طرق القوم عشرين قضاءً برواية عبادة، ومن طرقنا سبعة قضاءً أو ستة برواية عقبة بن خالد وهو قليل بالنسبة إلى الكثير الذي وقفت عليه من أقضية النبي (ص) في طيات الأبواب ولو لا ضيق المجال لسردنا مقداراً مما وقفت عليه ممارواه أئمة الحديث في جوامعهم بطرق آخر، وعليك التتبع والمراجعة، و(عليه) كيف يمكن الوثوق بقوله: (قدس سره) من أن قضياءً كانت مجتمعة في رواية عقبة بن خالد تم فرقها أئمة الحديث على الأبواب.

واما ما ربما يقال دليلاً على اجتماعها في رواية عقبة بان سند الكليني إلى عقبة في جميع الأقضية المنقولة عنه واحد، فغير تام لأن كون طريقه إلى عقبة واحداً أو متعدداً لا يدل على الاجتماع وعدمه، اذربما يكون الطريق إلى أصحاب الكتب واحداً، وقد يكون متعددأً وليس الوحدة دليلاً على الاجتماع، ولا التعدد دليلاً على ضده.

اضف إلى ذلك ان اسلمنا كونه مجتمعة في رواية عقبة وان أئمة الحديث فرقها على الأبواب، لكن يبقى السؤال عن تكراره في ذيل قضيتي، فان عقبة لم يذكر تلك القضية الامر واحدة، فلماذا اوردها الكليني في موردين؟ وفي ذيل المحدثين.

حل المقدمة

قد عرفت ان ماذ كرر عمالاته في العقدة وان السياق يقتضي تذليل المحدثين بالقاعدة فيجب الأخذ به حتى يمنع عنهما نفع بان يمتنع جعله كبرى كلية او نكتة للتشريع، (فتح) يرفع اليدين الظهور تخلصاً من الاشكال.

نعم يمكن ان يقال: ان قوله: لاضر ولا ضرار لا يصلح ان يكون كبرى كلية للموردين، ونكتة تشريع للحكم الموجود فيها اما الاول: فلان الكبرى الكلية لا بدوان يتدرج في موضوعها: الا صغر ويحمل عليه حملها شيئاً، كما في قولنا: الخمر مسكر، وكل مسكر حرام فالخمر حرام فالحكم بحرمةها ليس بعاهي خمر، بل أنها من مصاديق الخمر، واندراجه في الكبرى المذكورة واما المقام فليس من هذا القبيل، فان إدخالك الشريك شفعة لا يترتب عليه دفع الفرر في موردين الموارد فانه على فرض

تحقق الضرر يكون مرفوعاً دائماً بأمر متقدم طبعاً على الأخذ بالشفعه وهو عدم لزوم بيع الشريك او منع فضول الماء ، ليندرجان موضوعاً وحكمانياً قوله : لضرر ولا ضرار اضف اليه ان نفي الضرر لا يصلح ان يكون علة ، لجواز الأخذ بالشفعه ؛ والاحرمة منع فضول الماء لعدم المناسب بينهما .

واما عدم كونه نكتة التشريع ، فان نكتة التشريع عبارة عما يكُون مالاً جله التشريع مما لا يتبع على مورده التشريع على وجه الكلية ، كالأمر بالغسل في يوم الجمعة لازالة أرياح الاباط ، والعدة لعدم اختلاذ الماء ، والحجج المتفققة في الدين ومعرفة الإمام والصوم لذوق الأغذية المجموع ، والزكوة لاختبارهم وتحصين اموالهم الى غير ذلك من الموارد ، واما المقام فليس من هذا القبيل .

واما منع فضول الماء فليس الافقد المتفق عليه ، لا الضرر كمالاً يخفى ، اللهم الا ان يقال انه يكفى في نكتة التشريع او في مناسبة لذكرها او يقال : ان سلطنة الشريك على الفسخ وان كان يرفع الضرر عن الشريك ، الا انه ربما يكون موجباً للضرر آخر ، وهو كون مال الشريك مالاً بلا مشترى وهو بغيره موصى بالضرر والضيق ، فنكتة التشريع ليس سبب الضرر عن الشريك بل عنه وعن صاحب المال ، فلا جلد دفع الضرر عنه ما شرعت الشفعه بشرائطها . وبعد ما عرفت من عدم تناسب هذا التذليل لصدر روایتی ثبوت الشفعه وكرامة منع فضول الماء الا بتكلف فلا يبعد الالتزام بعدم كونهما مذيلين به .

ويؤيد هذه خلو سائر روایات الباب عن هذا التذليل فراجع الى باب الشفعه فلاتجد فيه روایة مشتملة عليه ؟ ومثله روایات منع فضل الماء الى الشريك ما رواه الصدوق قال : قضى رسول الله (ص) في اهل البوادي ان لا يمنعوا افضل ما و لا يبيعوا افضل كلاء ومارواه ابن ابي جهم ورفي غوالى اللثالي عن النبي (ص) قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منه الله فضل رحمته يوم القيمة ويؤيد هذه ايضاً ما رواه احمد بن حنبل في مسنده فقد نقلناه سابقاً بظوله ، فانه قد نقل القضيتين غير مذيلتين بالقاعدة بل تقدلا لاقضاياها بالشفعه بين الشيء كائناً في المساكن والدور ، ثم بعد ما اورد عدة اقضية منه (ص) قال وقضى ان لا ضرر ولا ضرار ، وقضى انه ليس لعرق ظالم حق ، وقضى بين اهل المدينة في النخل ، انه لا يمنع نقع بشر ، وقضى بين اهل البادية

انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكلاء .

اضف الى ذلك انه يمكن ان يقال : ان مقتضى السياق هو كونه قضية مستقلة ، اذ لو كان علة للحكم او نكتة للتشريع لكان الانسب عدم تخلل كلمة «وقال» بين الصدر والذيل ، وهذا التخلل يمكن ان يكون مؤيداً لظهور الروايتين في كون لاضر و لاضر ، قضية مستقلة ، واما ما في بعض النسخ من قوله : «فقال» على وجه يشعر بالتفريح والتذليل ، فتصحيف ؛ فقد نقل العلامة شيخ الشريعة (قدس سره) ان النسخ المعتمدة عليهما متفقة على الواو ، وقد لاحظنا بعض نسخ الكافي الذي يحضرني فوجدناه بالواو ايضاً .

فتلخيص مماد كرناه ان ماذ كرر العلامة المزبور من دعوى الوثوق من اجتماع تلك الاقضية في رواية عقبة وان ائمة الحديث فرقها و ان كان غير مرضي عندنا ؛ الا ان الحق معه في عدم تذليل الحديثين به ، لما عرفت من عدم المناسبة بخلو باقي الروايات عنه ؛ وما عرفته من مسند احمد ، و ما في التذليل من اشكالات غامضة : (وعليه) فلا بد ان يقال : ان عقبة قد سمع من ابي عبدالله اقضية النبي (ص) في محال مختلفة ولكنه ذكره في حديثي الشفعة ومنع فضل الماء بهذه التذليل ؛ زعمما منه انه سمع من الامام كذلك (١) .
هذا كله : مع ضعف الروايتين بمحمد بن عبدالله ابن هلال المجهول وعقبة بن خالد الذي لم يرد فيه توثيق فلاتصلحان لآثار حكم .

في تذليل القاعدة بكلماتي في الاسلام او على مؤمن و مده

اما الاول : فلم نجد في كتبنا الا في مرسلة الصدوق والعلامة ، ولعله اتبع في نقله لرواية الصدوق ، وهي ما نقلناها سابقاً عنه من انه قال النبي : الاسلام يزيد ولا ينقص قال : وقال لاضر ولاضرار في الاسلام ، فالاسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيد شراً ويمكن ان يقال ان الزيادة من ناحية الساخ لامن الصدوق وهو (رحمه الله) نقله عارياً من هذه الكلمة ، غير ان الباعث لاشتباه الناسح هو كلمة (فالاسلام) في قوله فالاسلام يزيد المسلم خيراً ، وهو متصل بقوله : لاضر ولاضرار ، فوق الكاتب في الاشتباه

(١) اواراد الاستثناء من قضاة لقضاء آخر ، فوجد قوله : لاضر ولاضرار مناسباً لان يكون علة للتشريع او نكتة له فاضافة اليه ، وفصل بينهما بقوله : وقال : لاضر ولا ضرار - المؤلف .

وزاغ بصره فكتب تلك الكلمة (فالاسلام) هرتين و التكرار في الكتابة خصوصاً بالنسبة الى كلمة واحدة مما يتفق للكاتب المستنسخ ثم جاء الآخرون فرأوا الزيادة والتكرار صاروا بقصد اصلاحه بزعم ان الاولى تصحيف والصحيح «في الاسلام» و انه جزء من الجملة فالمتقدمة: اعني قوله: لاضر ولاضر فجأة القاعدة مذيلة من ناحية الناشر والقارئ لامن المحدث: تم تبادل النسخ عليه.

نعم او رد الطريحي حديث الشفعة مذيلاً بهذه الكلمة وهو اشتباه قطعاً لان الحديث مرؤى في الكافي الذي اخذ هو منه ، بلا هذه الزيادة ، ولعل قلمه الشريف سبق الى كتابة هذه الكلمة لما زلت كررت في ذهنه بذلك يمكن توجيه الزيادة الواقعه في كلام «ابن الاثير» فانه نقل الرواية مذيلاً بهذه الكلمة (١) مع ان الرواية في كتب العامة عارية من هذه الكلمة فقد نقل العلامة شيخ الشرعية : انه تتبع صحاحهم ومساندهم ومعاجمهم وغيرها فحصاً اكيداً فلم يجد روايته في طرقهم الا عن ابن عباس وعيادة بن الصامت و كلامهما روايا من غير هذه الزيادة - ثم قال - ولا ادرى من اين جاء ابن الاثير في النهاية بهذه الزيادة : وعلى اي حال فالمرسلتان لم يثبت جحيمتهما ، حتى تقدم اساسة عدم الزيادة على التقييصة في مقام الدوران .

اما الثاني : اعني كلمة «على مؤمن» فقد وردت في مرسلة ابي عبدالله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبدالله بن مسكن عن زرار عن ابي جعفر عليه السلام وقد اوضحتنا عليك فيما تقدم ان هذه المرسلة اشتملت على امرتين لم تشتمل عليهما «مؤمنه» «زراره» ولا رواية الحذاء اعني قوله: على مؤمن وقوله: فانطلق فاغرسها حيث شئت ! ولكن شاركت الروايتان في عامة المطالب ، وهذا مما يورث الوثوق بصدقها وصدورها وبما ان الاختلاف صوري لا جوهري والباء ث هون نقل الحديث بالمعنى والاختلاف في الاغراض ، فـر بما يتعلق الفرض بنقل مفهوم عامة الخصوصيات وربما يتعلق بنقل ما هو المهم منها ، و (عليه) فيمكن ان يقال انه قد سمع زراره ، و ابا عبيدة الحذاء واحتمالاً الرواية من

(١) بل يمكن ان يقال ان الزيادة الواقعه في مرسلة الصدوق من هذا القبيل ايضاً لارتكاز

هذه الكلمة في ذهنه ؟ وان الحكم حكم اسلامي - المؤلف .

ابي جعفر عليه السلام، بعامة خصوصياتها، ثم جاء الاختلاف عند نقلها بالمعنى منها او من ناحية غيرها من روايتها .

و هذا الاختلاف الغير الجوهري موجود في نفس الروايتين ايضا فقد اشتملت الموثقة على قوله : لاضر ولا ضرار ؛ دون رواية الحذاء ، كما اشتملت الثانية على قوله انت رجل مضار دون الموثقة ، والسبب هو النقل بالمعنى واختلاف المرمي ، فظهور انه لامانع من القول باشتمال القاعدة على كلمة « على مؤمن » لم اعترضت من القرآن على صدور المرسلة وصدقها على ان الاصل المعتمد عليها ، هو تقديم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة عند العقالاء .

فإن قلت : ان تقديم اصالة عدم النقيصة على الاخرى ، لاجل ابعديه احدى الغفتين عن الاخرى ، فان الغفلة بالنسبة الى النقيصة ليس بغريب و نادر ، و اما بالنسبة الى الزيادة فليس بهذه المثابة ، الا انه فيما اذا لم يثبت النقيصة من جانبين والزيادة من جانب واحد ، كمافي المقام فان الزيادة انما اتي بها المرسلة ، والموثقة ورواية الحذاء عاريتان منها او كذا سائر الروايات و من البعيد غفلة المتعدد ؛ و توجه الواحد ، اضف الى ذلك ان هذه الزيادة . من الكلمات المرتكزة المأنيosa فيحتمل ان يكون منشائتها نفس الراوى ، لمناسبة بين الحكم و موضوعه ، وان المؤمن الذي لا بد ان تحفه العنایات الربانية ، وينفي عنه الضرار .

قلت : تقديم احد الاصلين على الاخر ، ليس لاجل دور ان الامر بين الغفتين وابعدية احديهما بالنسبة الى الاخرى ، كما ذكر في الاشكال حتى يقال بان هذا فيما اذا لم يتواافق الروايات على النقيصة وتفرد واحد منهم على الزيادة بل لأن الزيادة لا تقع الا غفلة او كذبا او فتراء اواما النقيصة فهي مشاركة معها في ذلك وتحتتص بانها بما تقع لداعى الاختصار او توهם ان وجود الكلمة وعدمها سواء في افاده المقصود وان الكلمة مملا دخالة لها في الغرض ، او لعدم كونه بقصد بيان عامة الخصوصيات (فتح) يرجح الاصل في جانب الزيادة على الاخر ؛ وان تفرد ناقلها او توافق الرواية في جانب النقيصة هذا اولا .

و ثانياً ما ذكرت إنما يكون مرجحاً ، إذا كان الروايان مثلاً متوافقين في
سائر الجهات ، و أما مع اختلافهما في بعض الجهات ولو مع اتفاقهما في جهة واحدة
فلا ، وقد عرفت الاختلاف بين المؤنقة و رواية الحذاء و أن الاولى مشتملة على قوله :
لا ضرر ولا ضرار متعقباً بالأمر بالقلع ، دون الثانية وهي تتضمن قوله : ما زال ياسمه
الارجل امضاً مقدماً على الامر بالقلع ، والمرسلة مشتملة على الجميع ، وهذه فرينة على
كونها بصفتها نقل عامة الخصوصيات دون الروايتين ، ويؤيد ذلك ما تشمل المرسلة
عليه من التفصيل والاسباب فيما دار بين الرجل والأنصارى من الكلام ، و ما تردت
بینهما ، وبين رسول الله من المقاولة وما تلوهما يؤيد كون المرسلة بصفتها نقل تمام
القضية دونهما ويؤكّد اشتتمان الرواية في الأصل على لفظة « على مؤمن » ويوجب
تقدّم اصالة عدم الزيادة على الأخرى .

وثالثاً : ان ما ذكر : من انه يمكن ان يكون منشأ الزيادة نفس الرواى
لمناسبة بين الحكم والقييد ضعيف جداً ، لانه ان اريد منه ان الرواى قد اضاف القيد
عمداً لمناسبة ادر كهابين القيد والحكم ، فهو امر باطل لانه يمس بعدهاته وكرامته
ولم يبق الطماينة على امثال هذه القيود ؛ وان اريد ان لسان الرواى او قلمه سبق
الى الزيادة لاجل المناسبة بين المزید والمزيد فيه ففيه انه فرع ان يكون الفرع
من الامور المرتكزة التي لا ينفك تصور المزید فيه عن تصور المزید ويكون كاللازم
البين حتى يكون ملاكاً لسبق اللسان او القلم ، والموارد ليس من هذا القبيل جداً
ضرورة انه لا تسبق على الذعن كلمة « على مؤمن » عند تصور لا ضرر ولا ضرار حتى
يجرى على طبقه اللسان او القلم ، و بالجملة : لو قلنا بمحببية المرسلة لما عرفت
من قرائن الصدق و الصدور امكن اثبات الزيادة بها ولا يضر عدم ورودها في
المؤنقة و فريتها^(١) .

(١) غير انه يمكن ان يقال : بالوجه الاول ولا يرد عليه ما ذكره بمعنى ان الرواى اعتقاد
ان مسبب الحكم هو نفي الفرض عن المؤمن دون الكافر فاضاف ما ذكر زعماً بأنه المراد من
ال الحديث ، والزيادة والنبيعة في الحديث عند نقله بالمعنى شایع اذالم يغل بالفرض عند
القاتل وقد سئل محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن الزيادة وضدتها عند نقل الحديث
 فقال : اذا اردت معناه فلا بأس - المؤلف .

في معنى الضر والضرار

هذا بحث عن مفردات الحديث ، وسيوافيك البحث عن مقاديره التي كثيرة
 فنقول : اما الضر فهو من الكلمات الشائعة الدارجة التي لا يكاد يخفى معناه على
 العرف الساذج ، والمفهوم منه عندهم هو النقص على المال والنفس ؟ يقال : البيع ضرر
 او اضر به البيع او ضرر الدواء والغذاء ، ويقابل النفع ، ولا يستعمل في هتك الحرج واحانة ،
 كما لا يستعمل النفع في ضد الهرج ، فلو قال الرجل : من عرض جاره بان نظر الى امرأته
 نظر الريبة او هتكه و اهانة ، لا يقال : انه اضر به ، كما لا يقال عند تبجيله و توقيه بين
 الناس انه نفعه ، وذلك واضح ، واما توصيف الضر احيانا بالعرض فهو اعم من الحقيقة
 والمجاز ، هذا هو المفهوم عرفاً واما المائمة اللغة فقد ذكر الجوهري في صحاحه انه يقال :
 مكان ذو ضرر اي ضيق ويقال : لا ضرر عليك ولا ضارورة وتضررة وظاهرها ان في هذه الا -
 سترات يكون الضرر بمعنى الضيق ، وقال الفيروز آبادي في قاموسه : الضرر الضيق
 وفي المصباح : الضرر بمعنى فعل المكرر و يقال : ضرر فعل بمكررها . وفي المنجد
 الضر والضرر ضد النفع ؛ الشدة ، الضيق وسوء الحال والنقصان الذي يدخل في
 الشيء ولعل منه القراء ضد النساء بمعنى الشدة والقحط (١) .

وبما ذكرنا يظهر ان معنى الضر والضرار والضار في الروايات انما هو الضيق و
 الشدة وايصال المكرر وایجاد الضرر ، فلاحظ قوله تعالى سورة الحج ما راكب يا سمرة الامصار آ
 اى ما راكب الا رجلاً موقعاً اخلاق في الحرج والشدة ، ولا ترى بفعلك الا التضييق
 على الا نصارى . واما ماربها يقال : ان استعمال الضرر بلحاظ الضرر العرضي و انه
 بدخوله فجأة كان يورث القرر العرضي ، ويوجب هتكه وان معنى قوله : الامصار آ
 اى هاتك للحرمة بدخوله منزل الانصارى ونظره الى اهله ، فضعيف جداً ، اذ قد

(١) لا يخفى تقارب هذه المعاني الكثيرة التي ذكرها أئمة اللغة ، بحيث يمكن ارجاعها
 الى معنى واحد ، كما لا يخفى تقارب ما يفهم منه عرفاً مع معنى وان شئت فراجع الى المختصين
 لابي علي الفارسي فان كتابه موضوع لتشخيص المعاني الاولية وارجاع بعضها الى بعض
 المؤلف .

هرفت ان هذا المعنى غير معهود لامن العرف ولا من اللغة ، وانت اذا لاحظت مظان استعمال هذه المادة في الكتاب والسنّة لاتجد مورداً آخر استعمل فيه هذه المادة مكان هتك الحرمة ، والاهانة بالعرض و سيفيك شطر منه في توضيح معنى الضرار ، وبالجملة : استعماله في معنى الهتك والنيل من العرض و ابراد النقص في العرض غير معهود و انا استعماله في الحديث بالمعنى الذي عرفت.

واما الضرار : فالظاهر انه بمعنى الضرار لا بمعنى المجازات في الضرار وعليه كثير من ائمة اللغة وعليه جرى الذكر الحكيم فقد استعمل فيه بمعنى الضرار لالمجازات على الضرار ؛ واليكم الايات .

١ - لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده .

٢ - ولا تضار وهن لتضيقوا عليهم .

٣ - ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا .

٤ - والذين اتخذوا مسجداً ضراراً و كفراً وتفریقاً بين المؤمنين .

٥ - ولا يضار كاتب ولا شهيد .

٦ - من بعد وصية يوصى بها اودين غير مضار .

واليكم شطر من الروايات الذي استعملت فيه الضرار بمعنى الضرار لا المجازات

الذى هو مفاد باب المقابلة ، فلاحظ روايات الباب : فان قوله : الا ضراراً ليس الا

معنى الضرار ، لا المجازات ، اذلم يسبق من الانصارى ضرار حتى يجازيه ، (ومنه)

رواية هرون بن حمزة التي اوردناها عند سره الروايات فان قوله : فلي .. له ذلك هذا

الضرار وقد اعطي له حقه الخ ، بمعنى ان طلب الرأس والجلد يورث الضرار على الشريك

(ومنه) رواية طلحة بن يزيد في باب اعطاء الامان : ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم

ومنه مارواه الصدوق في باب كراهة الرجمة بغير قصد الامساك عن ابي عبدالله عليه السلام

قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرئته ثم يراجعها و ليس فيه حاجة ثم يطلقها فهذا

الضرار الذي نهى الله عزوجل عنه ، (ومنه) ما ورد في ولادة الجد قال الجداولي بذلك عالم

يُكنَّ مضاراً (ومنه) ما في عقاب الاعمال : من ضار مسلماً فليس منا ، (ومنه) ما في

كتاب الوصيّة في رواية قال على من أوصى ولم يجف ولم يضار كان كمن تصدق في حياته إلى غير ذلك من الروايات وبالجملة لم نجد مورداً في الكتاب والسنة استعمل فيه الضرار بمعنى باب المفاعة والمجازات (١).

الفرق بين الضرر والضرار

بعد ما عرفت أن الضرار، بمعنى الضرر لا بمعنى المجازات، لكن بينهما فرق من ناحية أخرى وهو أن الشر والضر والإضرار وما يشتق منها فيما يستعمل في الضرر المالي والنفسي بخلاف الضرار فإن الشائع من استعماله، هو استعماله في التضييق والحرج وإبراء المكروه، وايقاع الكلفة، والظاهر أن هذاهو المراد من موارده في الذكر الحكيم وعليك بيانها.

منها: قوله عزوجل: ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقد فسره الإمام بقوله: لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضار بها إذا كان لها ولد من تضع ويقول لها أقربك فاني أخاف عليك الحبل فقتلني ولدي وكذلك المرأة لا يحمل لها ان تمنع على الرجل فتقول اني أخاف ان احبيل فاقتل ولدي وهذه المضارة في الجماع على الرجل والمرأة . ومثله غيره ، وقد فسر الإمام أبو عبد الله عليه السلام المضارة بالام في رواية اخرى بنزع الولد عنها ، وحكاه في مجمع البحرين بقوله: اى لاتضار بنزع الرجل الولد عنها ولا تضار الام الا بفلا ترضعه ، وعنه عليه السلام: المطلقة الحبل ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما قبله امرأة اخرى يقول الله عزوجل لانتضار والدة بولدها ؛ ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه .

فهذه الروايات تعطى ان المضارة في الآية ليست بمعنى الضرر المالي والنفسي بل بمعنى ايقاع كل من الرجل والمرأة عدليه في الحرج والمشقة؛ بترك الجماع، ونزع الولد .

(١) ويؤيد هذه كتلة من الروايات فلاحظ الأرقام التالية في الجواши الماضية،

تحت أرقام ١ - ٢ - ٣ - المؤلف .

واما قوله تعالى: والذين اتخدوا مسجداً ضاراً أو كفراً أو تفرقوا بين المؤمنين، فاللائحة
 منه كون الضرار بهذه المعنى بت分区 شملهم ، وادخال الشك في قلوبهم ، والتزلزل
 في عقائدهم ، واليئك ماروى في وجه نزوله رواه في الصافي والمجمع وغيرهما : ان بنى
 عمرو بن عوف بنوا مسجد قبا وصلى فيه رسول الله (ص) فحسدتهم اخواتهم بنو غنم
 بن عوف في بنوا مسجداً للضرار او اهواه وان يحتالوا بذلك فيفرقوا المؤمنين ويوقعوا الشك
 في قلوبهم بان يدعوا اباء اعمالي الرأب من الشام ليعظهم ويدركوهن دين الاسلام اي شك
 المسلمين ويضطر بواقي دينهم فاخبر الله نبيه بذلك فامر باحرافه وهدمه بعد الرجوع
 من تبوك . و يوضح المقصود ما ذكره الطبرسي ضراراً اي مضارة ، وهو يريد بذلك
 الضرر بمن بنوا مسجد قبا ، بت分区هم وتمزيقهم ، وتشويش عقائدهم وليس هذا الا
 التضييق وايقاع المكره ، لا الضرر المالي والنفسى .

ويشهد لما ذكرنا قوله عز من قائل : ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا فقد
 روى الصدق بسانده عن ابي عبدالله قال سئلته عن قول الله عزوجل ولا تمسكوهن
 ضراراً لتعتدوا قال : الرجل يطلق اذا كادت ان يخلوا جلها راجعها ثم طلقها بفعل ذلك
 ثلاث مرات فنهى الله عزوجل عن ذلك ، وقال الطبرسي اي لا تراجعوهن لارغبة فيهن
 بل لطلب الضرار بهن اما بتطويل العدة او بتضييق النفقة في العدة

ومنها قوله: ولا تضاروهن لتضييقوا عليهمـ الطلاقـ ٦ـ فان المقصود ، كما
 يشهد له صدرها «واسكناوهن من حيث سكنتم من وجدكم» هو التضييق عليهمـ باسكنانهنـ
 فيما لا يناسب شأنهنـ ، ويلوح ما ذكرناه من الوجهينـ اللذين ذكرـ الطبرسيـ
 فقالـ لا تدخلوا البصرـ بالقصيرـ في السكنـ والنفقةـ والكسوةـ طالبينـ بالاضـارـ التضييقـ
 عليهمـ ليخرجـ ، وقيلـ المعنىـ اعطـوهـنـ منـ المسـكنـ ماـ يـكـفيـهـنـ بـ جـلوـسـهـنـ وـ مـبيـتهـنـ
 وـ طـهـارـتـهـنـ وـ لـاتـضـايـقـهـنـ حتـىـ يـتـعـذرـ عـلـيـهـنـ السـكـنـىـ .

ومنها: قوله: ولا يضارـ كـاتـبـ ولا شـهـيدـ قالـ الطـريـحـيـ: فيهـ قـرـائـةـ اـحـديـهـماـ؛ـ لاـ يـضارـ
 بالـاظـهـارـ وـالـكـسرـ وـالـبـنـاءـ لـلـفـاـ عـلـىـ قـرـائـةـ اـبـيـ عـمـرـ وـ فعلـ هـذاـ يـكونـ المعـنىـ:
 لاـ يـجوزـ وـقـوعـ المـضـارـةـ مـنـ الكـاتـبـ بـاـنـ يـمـتنـعـ مـنـ الـاجـابةـ اوـ يـحـرـفـ بـالـزـيـادـةـ وـ النـقـصـانـ

و كذلك الشهيد، و ثانيةهما: قوله الباقين: لا يضار بالادعاء والفتح والبناء للمفعول فعلى هذا يكون المعنى: لا يفعل بالكتاب والشهيد ضرر بان يكلفا قطع مسافة بعشقة من غير تكلف بهؤلئهما وغير ذلك وقال الطبرسي: نقل عن ابن مسعود ومجاحد: ان الاصل فيه لا يضار بفتح الراء الاولى فيكون معناه لا يكلف الكتاب الكتابة في حال عذر لا يتفرغ اليها ولا يضيق الامر على الشاهد بان يدعى الى اثبات الشهادة واقامتها في حال عذر ولا يعنف عليها.

نعم الظاهر ان المضار في آية الوصية هي الاضرار العالى بالورثة.

ومقصود من هذا التطويل العمل اثبات شیوع استعمال الضرار وتصاريغه في التضييق وايصال المكرر والحرج والتکلف وامثاله كما ان الشایع في الضرار والضر والا ضرار هو الاستعمال في الضرار الوارد في المال والنفس كما هو معلوم.

وبذلك يتضح ان المراد من الضرار في الحديث، هو التضييق فان سمرة كان بدخوله فجأة من غير استيذان، يشدد الامر على الانصارى، ويوقعه في امر مكرر، بالنظر الى اهله، كما يتضح بضعف ما تداولته الالسن، من ان الضرار انما هو تأكيد للضرر، اذ لم ي مجال للتأكيد، مع ظهور التأسيس، فان الضرار كما وقفت عليه من التبادر العرفي انما هو الضرار على المال والنفس، والضرار هو التضييق والتشديد، في لم ي مجال لهذا التأكيد بالدارد، كما لا مجال لم ارى بما يقال من ان الضرار هو الا ضرار على الضرار، ولا المجازات مع ان المضار في المحادثة هون نفس سمرة فقط فكيف يكون بمعنى المفاعة والمجازات، ولا اظنك بعد التأمل فيما ذكرناه الفحص عن موارد استعمال الكلمتين في الكتاب والحديث والتدبر في قضية سمرة واطلاق خصوص المضار عليه ان تتأمل في تصديق ما ذكرناه وان المنطيق على المورد هو الضرار لا الضرار.

حول ماقاده ائمه اللغة في معنى الضرار

نعم الكلمات الواصلة اليها من اساتذة اللغة ومحترتها، هو ان الضرار بمعنى المفاعة اي المجازات، واليك نقل عبارتهم، فمن ابن منظور عن لسانه: معنى قوله لاضر: اي لا يضر الرجل اخاه هو ضد النفع، قوله لاضر: اي لا يضار كل منهما صاحبه وعنه ابن الاثير

في نهايته: معنى قوله : لاضر اى لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئاً من حقه والضرار «فعال» ومن الضرار اى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزء عليه ، وقيل : الضرر ما تضر صاحبك وتنفع انت به والضرر ان تضره من غير ان تنتفع انت به ، وقيل هما يعني واحدا التكرار للتأكيد ، ونقل هذه العبارة بعينها الطريحي في مجمعه ، وعن جلال الدين السيوطي وتاج العروس لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئاً من حقه ولا ضرار اى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه .

غير انه يمكن ان يقال : ان هؤلاء الاعلام مع الاذ عان بفضلهم ، قد فسروه اخذآ بحکم مفاد الباب ، فان الاصل في باب المفاعة : انما هو المجازات ، والضرار مصدر من هذا الباب ففسروه بما هو الاصل في مفاد هذه المصادر من غير فحص و لا تتبع عن مطان استعماله في الكتاب والسنة ، والشاهد عليه ، اتحاد عبارتهم في تفسيره كما عرفت من التاج وما نقله السيوطي ، وقد مر ان المجمع اكتفى بنقل ما افاده ابن اثير ، ولعل الاساس هو ابن اثير في نهايةه وابن منظوري لسانه ، وتبعهما الباقيون .

ويشهد لضعف ما افاده : وقوع كلمة «ضرار» في حديث سمرة ، فان قوله (ص) : ما اراك يا سمرة الامضار ، لا يصح بمعنى المجازات على الضرار او بمعنى اضرار كل على صاحبه ، وهذه الجملة صفرى لقوله : ولا ضرر ولا ضرار ، فيلزم اتحاد الكلمتين في المعنى ، وقد اوضحتنا فيما مر عدم ثبوته ورود قوله : لا ضرر ولا ضرار مستقلا ، ولم يثبت عندنا صدوره الا في ذيل حديث سمرة : اضف الى ذلك ما تلوناه من الشواهد فاذك لا تبعد فيها مورداً استعمل فيما يدعوه الاساتذة ومهرة اللغة ، فتحصل : ان الضرار في المقام ماهو المفهوم عرفا منه ، من النقص في الاموال والانفس ، والضرار ، بمعنى الهرج والتضييق وليس من حديث التأكيد ، والمجازات عين ولا اثر .

في توضيح مفهوم الضرار كبيبة

وقد وقع مشاراً للبحث و اختيار كل مذهب او اليك نقل ما اختاره الاعلام و توضيح خافيه .

الاول : واختاره الشيخ الاعظم وقال ما هذاحاصله : ان الا ظهر ابقاء النفي على حاله ، وان المنفي هو الحكم الشرعي الذى يلزم منه الضرر على العباد ويكون المحصل انه ليس في الاسلام مجمل ضرري وبعبارة اخرى : حكم ضرري يلزم من العمل به الضرر على العباد كلزوم البيع مع الغبن ووجوب الوضوء اذا استلزم ضرراً مالياً ، واباحة الاضرار بالغير فان الكل احكام ضررية متفقية في الشريعة ، هذا كله اذا كان الحديث مطلقاً ، او مقيداً بقوله : في الاسلام . واذ اقلنا بوروده مقيداً بقوله «على مؤمن» فيختص بالحكم ضرري بالنسبة الى الغير ولا يشمل نفي وجوب الوضوء والحجج مع الضرر - الى ان قال - وما ذكرنا من الوجه والرجح في معنى الرواية بل المتعين بعد تعذر حمله على حقيقته لوجود الحقيقة في الخارج بديهية .

الثاني : ما اختاره بعض الفحول وهو ان يكون كنایة عن لزوم التدارك اي الضرر المجرد عن التدارك منفي ، وجعله الشيخ الاعظم اردة الوجه .

الثالث : ارادة النهي من النفي ومرجعه الى تحرير الاضرار وهذا هو الذي يظهر من كلمات اللغويين وشرح الحديث حسبما استظهره وحيد عصره شيخ الشريعة الاصفهاني وبالغ في تشبيده وسيوافيك بيانه .

واما ما افاده المحقق الخراساني من ان المراد من الحكم بلسان نفي موضوعه فليس في عرض هذه الوجوه الثلاثة ، - كما صدر عن بعض اعلام العصر بل هو راجع الى الوجه الاول ، غير ان الفرق بينه وبين ما عن الشيخ الاعظم الى كيفية استفادة نفي الاحكام ضررية من الحديث فهو يتضمن ما افاده الشيخ الاعظم لبناً ، ويفارقه في طريق الاستفادة ، وسيوافيك مزيد توضيح لهذا وانه لفرق بين المختارين فانتظر . وهي هنا وجها رابعاً ولم اقف عليه في كلمات القوم ؛ وهو ان يكون نهيا سلطانياً صدر عن رسول الله بما هو سائس الملة وسلطانها وستوضح حق التوضيح ؟ هذه هي الوجوه التي قيلت في المقام ولنرجع الى توضيح حالها .

حول ما افاده الشيخ الاعظم

صرىح كلامه (قدس سره) ان المنفي هو الحكم الشرعي المستلزم للضرر

وأن ما اختاره من المعنى، ليس على طريق الحقيقة بل على نحو المجاز لتعذر حمله على الحقيقة لوجودها في الخارج و (عليه) لا وجه لما اتى به بعض الأعاظم نفسه الشريفة في توضيح ما أفاده الشيخ الأعظم وأنه لا يستلزم تجاوزاً ولا ادعاءً؛ مع أن صاحب المقال يصرح بخلافه، وعلى ذلك فلابد في الوجه المصحح للمجاز، وأنه ماذا والذى يمكن ان يقال وجوه .

الأول: ان يكون على نحو المجاز في الحذف، اي لاحكم ضرري كما هو المختار عند النحاة في قوله تعالى : وسائل القرية .

الثاني: ان يكون على نحو المجاز في الكلمة من استعمال اللفظ في غير ماهو موضوع له بلا ادعاءـ على ماهو مصطلح عندهمـ لعلاقة السببية والمسببية ، فاطلق المسبب واريد السبب فان تشريع الحكم الضرري سبب للضرر وبما اذك وقفت على حقيقة المجاز في فنون البلاغة واساليب الفصاحة فلا وقع لهذا القولين في تصحيح ماهو المطلوب ، وعرفت ان كل ما يدعية القوم من كونه على نحو المجاز في الحذف او في الكلمة على الطريقة المألوفة عندهم ليس بشيء وان كان يوهم بعض تعبيراته (قدس سره) ان المقام من قبيل المجاز في الحذف .

الثالث: ان يكون على نحو الحقيقة الادعائية وهو يتصور على وجوه :
 (منها) ما أفاده المحقق البدر اساني : من انه من قبيل نفي الموضوع كنایة عن نفي آثاره كقول القائل : يا اشباء الرجال ولارجال مدعيانا ان تمام حقيقة الرجولية هو المرودة والشجاعة ، فإذا فقدتا فقدت الرجولية ، والمراد من الآثار المنافية هي الآثار المتعلقة بالموضوعات بعنوانها الاولية كوجوب الوفاء بالعقد الضرري ووجوب الوضوء الضرري والظاهر ان مرجع هذا الى ما اختاره الشيخ الأعظم ، ويشهد له ما ذكره الشيخ في رسالته التي عملها في قاعدة لاضر حيث قال في عداد معاناتها : « الثالث ان يراد به نفي الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد وانه ليس في الاسلام مجعل ضرري وبعبارة اخرى : حكم يلزم من العمل به الضرر على العباد » فقد جعل نفي الحكم الذي يلزم الضرر من العمل به تفسيراً لما قبله اعني نفي الحكم الشرعي الذي

حضور على العباد و بذلك يتضح معنى قوله في الفرائد : «إن الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه ضرر على أحد» فان المراد ليس الحكم المستلزم للضرر وبواسط عديدة بل المراد ما ذكره في الرسالة : الحكم الذي يلزم الضرر من العمل به على العباد ، و (عليه) فما افاده المحقق الخراساني من الفرق بين مختاره ، وما افاده الشيخ الاعظم ليس بسديد . فراجع (١) .

منها : ما افاده في تعليقه على الفرائد : ان المنفي هو الحكم الضرري بلسان نفي الموضوع على نحو الحقيقة الادعائية مثل : لارفت ولافسوق ولاجدال ، بمعنى ان الشارع لم يجوز الاضرار بالغير ، او وجوب تحمل الضرر عنه ، والفرق بين المختارين واضح .

منها : ما افاده شيخنا العلامة في درسه الشريف على ما هو ببالى من ان النفي تشريعي وانه بلحاظ محيط التقنيين ، فاذ افرض ان سلطان مملكة ، قلع اسباب الضرر برفع الاحكام الضررية وعدم تشريعها ونهى الناس عن الاضرار ، وامر بالتدارك عنده ، يصح ان يقول : انه لا ضرر في مملكتي ، وحوزة سلطنتي وحمى قدرتى وهو رحمة الله كان بقصد جملة على الحقيقة دون الحقيقة الادعائية ، لكنه غير سديد لأن الضرر المنفي هو الضرر الخارجي ، وهو كان في حوزة سلطنته بخلاف المفهوم الحديث كثيراً ؛ و مجرد نهي الناس عن الاضرار والامر بالتدارك لا يوجب فقدان الضرر وقلقه ولا يستلزم الحمل على الحقيقة ، ولو قيل باختصاصه بنفي الاحكام الضررية و ان المرمى نفي الضرر عن محيط التشريع وانه لا يشمل اضر البعض ببعض فلا يكون على وجه الحقيقة ايضأ الوجود

(١) رتب (قدس سره) على ما ذكره من الفرق آثاراً (منها) عدم حكمومة لا ضرر على الاحتياط العقلى ، و(منها) ما افاده في حاشية المكاسب قوله في خيار الغبن بان انتفاء اللزوم وتبوت التزلف في العقد لا يستلزم تبوت الخيار في العقد فقال : هذا اذا كان المرفوع بحديث لا ضرر الحكم الناشئ منه الضرر واما اذا كان المرفوع ما كان للضرر من الحكم مع قطع النظر عن هذه الحديث كان المرفوع في المعاملة الغبية وجوب الوفاء به او هو يستلزم جوازها ، نعم لا يستلزم تبوت الخيار العقلي - المؤلف .

ومنها ما اخترناه وهو ان المصحح للحقيقة الادعائية هي السببية والمسببية
لابمعنى اطلاق المسبب وارادة السبب فان ذلك يمكّن من الا بتنازل كما مر في رد القول
بانها من قبيل المجاز في الكلمة على النحو المصطلح عندهم ، بل يعني اطلاق المسبب
وارادة نفسه لكن ادعاء انهاءين السبب ؛ وان نفيه عن نفيه كما هو الحال في عامة
المجازات ، فان الاساس للمجاز في الابواب هو الادعاء اي ادعاء عينية المعنى الحقيقي
والمجازى وان كان مصحح الادعاء في الحقائق الادعائية مختلفة ؛ فربما يكون المجاورة
والسببية والمسببية وغيرها مما انهوه الى خمسة وعشرين وجها ، فان الاساس هو
الادعاء حتى فيما جعلوه من قبيل المجاز في الحذف كما في قوله واستئناف القرية التي كنا فيها
بادعاء ان القرية كاهلها واقفة على القضية لكمال ظهورها واشتهرها وعلى ذلك جري
الفرزدق في مدح الامام الطاهر زين العابدين عليه السلام .

هذا الذى تعرف البيطحاء وطاته والبيع يعرفه والحل والحرم
واما في المقام فبيان يقال : ان السبب لوقوع المكلف في الفرر اما اطلاق
الاحكام بالنسبة الى الحالات الضررية او اضرار بعضهم ببعض و اذا نفى الشارع في
حكومة تشريعها اطلاقها ولم يضع حكمها ضرر او نهى المكلفين عن الاضرار ، فقد
فلح بذلك اصول الضرر ووسائله وحسم مواده واسبابه . وبذلك يصح له ان يدعى عدم الضرر
السبب في محيط تشريعيه ، على سبيل الحقيقة الادعائية ويدعى ان الضرر هو الحكم
حقيقة ، وان نفيه عين نفيه ، والفرق بينه وبين ما ذكره المحقق الخراساني اظهر
من ان يخفى فان المصحح للحقيقة الادعائية على المختار هو علاقة السببية والمسبيبة

واما على ما اختاره باعتبار ان تمام حقيقة الموضوع عبارة عن آثاره كما ان تمام حقيقة الرجل انماهى المروء والشجاعة فيصح ادعا، نفي الموضوع بادعاء نفي آثاره فالعقد الضرري اذا لم يجحب الوفاء به، صح ان يدعى عدمه وان العقد الكذائي غير موجود في محض التشريع باعتبار عدم اظهار خواصه كما ان الفرق بينه وبين ما افاده شيخنا العالمة واضح جداً فان الصحيح على ما ذكرنا كما هررت هي العلاقة المذكورة ، واما على ما افاده فالمحض انما هو تنزيل الموجود منزلة المعدوم لقلع اسبابه وقطع اصوله ، فقد يدرك تعرف .

ومنها : ان الملاك للحقيقة الادعائية هو تنزيل الموجود منزلة المعدوم لكن لا على النحو الذي عرفت بل باعتبار ندرة وجوه الضرر وقلته في الخارج بحيث صار الموجود منه كالمعدوم فصح ان يقال : انه لا ضرر في الاسلام ويكون ذلك كنایة عن انه ليس في الاسلام حكماً ضررياً .

ثيم ان بعض اعظم العصر قد اطال الكلام في توضيح مفادي القاعدة وأتي بمقדמות غير واضحة وزعم ان النفي محمول على الحقيقة بلا ادعا ولا مجاز وان ما وضحه هيئ مارامه الشهين الاعظم ، فيما ان التعرض لعامة ما افاد بورث الملاك في القراء الكرام ، فلا جله نقل محصل مرامه و من اراد الوقوف على توضيجه فعليه بما حرره مقرر بحثه (رحمه الله) فقال ان حال لاضر ولا ضرار يعني حال رفع عن اعنة تسعة فكمان الرفع في هذا الحديث تعلق بما يقبل الرفع بنفسه وما يقبله الا باثره فكذلك يمكن تعلق نفي الضرر بكلتا الطائفتين من دون تجوز او ادعا و نحوهما من العنيات لانه ليس قوله (ص) رفع او لاضر اخباراً حتى يلزم تجوز او اضماعاً ثلثاً يلزم الكذب فإذا لم يكن لاضر الا انشاءً و نفيه في عالم التشريع فيختلف نتيجته باختلاف المنفي كاختلاف المعرفة . الى ان قال - الاحكام الشرعية من الامور الاعتبارية النفس الامرية و وجودها التكوييني عين تشريعها فاذا كانت كذلك فاثباتها او نفيها راجعة الى افاضتها حقيقتها و ايجاد هويتها او اعدامها عن قابلية التتحقق فعلى هذا يكون نفيها من السلب البسيط و قوله (ص) لاضر من هذا القبيل واما متعلقات التكاليف ،

فحىث ان قابليتها للجمل اختراعاً او امضاءاً عبارة عن توكيث انفسها او محصلاتها دون افراط هوياتها وایجاد حقائقها لاما محيص من ان يكون النفي من السلب التوكيثي ويكون المجموع نفس النفي دون المتنفي - الى ان قال - ولا تصل النوبة فيما اذا دار الامر بين العمل على نفي الاحكام او نفي الموضوعات الى الثاني اذا كان الاول ممكنا الى ان افاد ان المتنفي هو الحكم الضرري والضرر عنوان ثانوى للحكم ونفي العنوان الثانوى وارادة العنوان الاولى ليس من باب المجاز وانما يستلزم لو كان من قبيل المعد للضرر او اذا كان سبباً له وكان وجودين متعلقين احدهما مسبب عن الآخر واما مثل القتل او الايام المترتب على الضرب فاطلاق احدهما على الآخر شایع متعارف وبالجملة نفس ورود القضية في مقام التشريع و انشاء نفي الضرر حقيقة يقتضي ان يكون المتنفي هو الحكم الضرري، لانه استعمل الضرر و اريد منه الحكم الذي هو سببه انتهى ملخصاً جدأ و فيما افاده غرائب نشير الى مهماته .

منها : ان البحث في قوله (ص) : لا ضرر ولا ضرار ، وان من الواضحات ان الاحكام امور ضررية بلا نفس الضرر وان الحكم له نحو مبدئية للضرر (كماسيمه افيث بيانه) وعليه فاطلاق لفظ موضوع لمعنى نعبر عنه بالضرر وارادة احكام هي امور ضررية ويتصف بوجه الضرب ، لا يكون على سبيل الحقيقة جداً ان بالغ القاتل في اثباته ما بالغ فان الضرر شيء والحكم شيء آخر و ما افاده من ان الاحكام تشريعها عن نكوبتها ونفيها بسيطاعين اعدامها ، لا يثبت مارمه بل لا يربط له .

ومنها : ان ما افاده من ان اطلاق الضرب وارادة القتل اطلاق شایع وكذلك العكس لو سلم لكن الشيوع غير ممثلة الحقيقة والاستعمال اعم من الحقيقة مع ان التأمل والتردد في شيوعه غير بعيد ، نعم اطلاق « القاتل » على الضارب الذي وجب ضربه القتل وانتهى اليه شایع ، لا اطلاق القتل على الضرب وبينهما اتفاق .

منها : ان الحكم ليس سبباً للضرر وانما السبب له هو نفس العمل الخارجي ، وتوهم ان السبب وان كان نفس الوضوء ضرر الا المكلف متبعث من بعثه ، و ايجابه ، فكانه هو السبب الوحيد لورود الضرب عليه مدفوع بما اوضحتناه غير مرافق في مبحث الاشتغال من ان

الابياع التكويين مستند الى المبادى الموجدة في نفسه، المكلف على اختلافها من الطمع في جنته و الخوف من ناره ، او علمه بكمال المحبوب و انه اهل للعبادة الى غير ذلك ، وعليه فالامر المتعلق بالموضوع يكون دخيلاً في ابیاع العبد بنحو من الدخالة لامن بباب السببية والمسببية، بل بما انه متحقق موضوع الطاعة ، فلا يمكن ان يقال ان الحكم بالنسبة الىضرر من العلل التوليدية ، كعافي حركة اليد وحركة المفتاح و القتل والایلام، بل الاحكام لها و وجودات اعتبارية متستقلة ، فاذ اوقف المكلف عليها فقد وقف على موضوع الطاعة ، فالمبادى الموجدة في نفسه يحرر كنه نحوه، فيأتى به ويترب عليه الضرر احياناً ، و ما هذا حاله لا يمكن ان يقال : ان اطلاق اللفظ الموضوع لاحد هما على الاخر حقيقة وما ذكره من ورود القضية في مقام التشريع قرينة على ان المنفي هو الحكم الضرري على وجه الحقيقة ضعيف جداً ، اذ ما ذكره قرينة على كون المراد من الضرر هو الحكم الضرري لانه موجب لكون الجري على وجه الحقيقة .

منها : اذ ما ذكره من حديث الرفع او قوله (ص) لاض. ر. ليس اخباراً التي آخر ما افاده ، ضعيف غايته : فان هيئة الجملة المصدر بلا النافية للجنس موضوعة للحكاية عن الواقع ونفي ما يليه فيها اخبار ياكما في قوله لارجل في الدار ونظائره فاطلاق هذه الهيئة الموضوعة للحكاية ، و اراده انشاء النفي مجاز قطعاً بل لافرق بينه وبين سائر الموارد ، ويليه في الضعف قوله الآخر : من ان الاخبار والانشاء من المداولين السياقية لا مما وضع له اللفظ لما عرفت من ان هذه الهيئة موضوعة للحكاية عن الواقع حكاية تصديقية بحكم قضاء العرف والتBADR ، - وعليه - فلو قلنا : ان الانشاء قرينة من المداولين السياقية فاما ان نقول بان الهيئة غير موضوعة لشيء اصلاً فيكون مهملة فهو كما ترى ؟ واما ان نقول بكونها موضوعة لامر آخر غير الانشاء و الاخبار ؟ بل مباين لهما فهو اسوء حالاً من مقدمه ، او نقول بأنه امر جامع بينهما ، فهو اضعف لعدم الجامع بين الاخبار والانشاء بل اوضحتنا الحال في الجزء الاول انه لا جامع بين المعانى الحرفية ، الا جامع الاسمية فراجع (١) .

(١) واما ما ذكره المحقق الغراسى في تعليقه على الرسائل وجمله من اظهر الاحتمالات

نقد الوجوه المذكورة حول كلام الشيخ الأعظم

هاد كوناه من الوجوه المحتملة او المنقولة كلها راجع الى ما اختاره شيخهنا الاعظم في فرائده ورسالته واما البحث عما افاده بعض الفحول او ما افاده وحيد هصره شيخ الشريعة ، فسيوا فيك البحث عنه بعد الفراغ عما قبل حول مختار الشيخ الاعظم ان شاء الله تعالى غير ان هذه الوجوه كلها لا يخلو من اشكالات مشتركة ، ومن خصص بكل واحد و اليك الاشكالات المشتركة بين الجميع فنذكر منها اشكالين الاول : استلزم كثرة التخصيص ولا شك في استهجانها وتوضيحه : ان الاحكام كما عرفت ليست عللا تامة للضرر ، ولا علة توليدية و انما يستند اليه الضرر اسفه الشيء الى معده و الى ما له دخل في وجوده ينحو من الاعداد وليس للأحكام شأن غير انها محققة لموضوع الطاعة ، واما احتمال كونها مبادى للانبعاث فليس له من الحق مسحة ، بل الانبعاث دائما من المبادى الموجودة في نفوس المكلفين من الخوف والطمع فان الانبعاث خارجا مستند اليهما اخيرا بعد ما تحقق المبادى الاخر المقررة في محله عن التصور والتصديق الى آخر ما ذكره ، (فمنهذا) لا يتصور للحكم الاعتباري والايجاب والزجر التشريعى شأن غير انه متحقق

لمرتكز الخوف والطمع وموضع لموضوع الطاعة والعصيان .

واما الضرر الخارجي فهو مستند الى نفس المتعلق الذي يباشره المكلف و كونه مبيداً له على اقسام ، فتارة يكون نفسه ضرر يابان يكون علة له وبسباب توليديا له و اخرى يكون معداً ، و مما ينتهي اليه الضرر ويكون ذات حالة فيه ينحو من الدخالة ، و ان شئ فلاحظ العقد اللازم للضرر ، فان الحكم الشرعي المقصور في المقام انما هو اللزوم وهو ليس ضرريا؛ بل البيع الخارجي ضرري ، فربما يكون بذلك ضرريا وقد يتصف به لكون الضرر يترتب عليه ترتبا ثانويأ او يترتب عليه بوسائل كثيرة بدل بما يكون البيع مبيداً لورود الضرر على غير المكلف كعافية بيع الشيء بارخص من قيمته السوقية فانه يوجب نزول السوق و ورود الضرر على الباقين الواجبين له ، او بيعه باعلى من قيمته الفعلية ، فانه يستعقب الغلاء والقطح ونزول

الضرر على فاقدية ، وربما يتضرر به الأهل والعیال والجار والشريك ، ففي هذه الأقسام لا يتصف البيع بالضرر بنفسه ولا يترب عليه ترتيباً نوياً بدل البيع له نحوه حالة في وروده الضرر على غير مبادره .

إذا وقفت على ما ذكرنا فنقول : لو كانت الأحكام الشرعية كمتعلقاتها تامة عللاً تامة لــه ، وأخرى معنوية أو كانت تــارة مما يترتب عليه الضرر تــرتبــاً أولياً ، وأخرى مما يترتب عليها ثــانية أو غير ذلك من الأقسام لــصح للــقائلــان يدعــى «ــان قوله ﷺ : لا ضــرر يــخــتصــ بــنــقــيــ الأــحــكــامــ التــىــ لــهــاــ الــعــلــيــةــ وــ الســبــبــيــةــ التــامــةــ لــلــضــرــرــ وــأــمــاــذــاــكــانــتــ الــأــحــكــامــ مــنــ الــأــمــورــ التــىــ لــهــاــ نــوــهــوــ اــعــدــاــدــ لــلــضــرــرــ ،ــ اوــ مــاــيــنــتــهــ يــوــســاــئــطــ كــثــيرــةــ فــلــاــ»ــ وقد عــرــفــتــ نــفــيــ كــوــنــهــاــ عــلــلــاــ لــلــضــرــرــ فــيــ مــوــارــدــ مــوــرــدــ مــوــرــدــ ،ــ بــلــ لــهــاــ نــوــهــوــ خــالــةــ فــيــ وــرــوــدــهــ كــدــخــالــ الــمــعــدــوــ اــشــابــهــ وــعــلــىــ مــاــذــكــرــنــاــ فــلــاــ مــجــوزــ لــهــاــ الــقــوــلــ ،ــ وــلــاــ مــســاغــ لــاــخــتــصــاــســ قــوــلــهــ ﷺــ بــحــكــمــ دــوــنــ حــكــمــ ،ــ فــاــنــ دــخــالــ الــوــجــوــبــ فــيــ الــوــضــوــءــ الــضــرــرــىــ فــيــ الــضــرــرــ كــدــخــالــ لــزــوــمــ الــرــهــنــ الــمــفــرــوضــ كــوــنــهــاــ غــيرــ ضــرــرــىــ فــاــنــ الــحــكــمــ الشــرــعــىــ فــيــهــ مــاــ دــأــمــعــدــلــلــضــرــرــ ســوــاــ كــانــ الــمــتــعــلــقــ ضــرــرــيــاــوــلــاــ ،ــ كــمــاــ مــســاغــ لــاــخــتــصــاــســهــاــ بــالــأــحــكــامــ فــاــنــ الــمــتــعــلــقــاتــ مــثــلــهــاــ حــرــفــ بــحــرــفــ .ــ فــلــاــ مــنــاســ لــلــقــائــلــ الــالــاــلــتــزــامــ يــتــخــصــيــصــاتــ كــثــيرــةــ مــســتــهــجــنــةــ ،ــ حــتــىــ يــخــصــ قــوــلــهــ ﷺــ بــعــدــهــاــ بــحــكــمــ دــوــنــ حــكــمــ وــضــرــرــ دــوــنــ ضــرــرــ دــوــنــ مــعــدــ دــوــنــ مــعــدــ فــتــىــ لــاــيــلــزــمــ تــأــســيــســ فــقــهــ جــدــيــدــ ،ــ وــالــقــوــلــ بــاــخــتــصــاــســهــاــ بــالــأــحــكــامــ التــىــ يــكــوــنــ مــتــعــلــقــاــســهــاــ عــلــلــاــ تــامــةــ لــلــضــرــرــ ،ــ لــاــمــعــدــأــلــهــ ،ــ قــوــلــ بــلــاــبــرــهــانــ .ــ

وقد صار الشيخ الأعظم إلى الجواب عنه بــاــنــ الــجــمــيــعــ خــرــجــ بــعــنــوــانــ وــاــحــدــ لــاــ بــعــنــاوــيــنــ وــلــاــ اــســتــهــجــانــ فــيــهــ .ــ وــفــيــ مــضــافــاــ إــلــيــ أــنــ قــبــحــ كــثــرــةــ التــخــصــيــصــ لــاــيــدــوــرــ مــدارــ كــونــ الــخــرــوجــ بــعــنــوــانــ وــاــحــدــ اوــ بــعــنــاوــيــنــ اــذــاــ كــانــ الــمــخــصــ مــنــفــصــلــاــ فــلــوــقــالــ اــكــرمــ كــلــ اــنــســانــ تــمــ اــخــرــجــ عــنــ الــعــمــومــ كــلــ مــنــ لــهــ رــأــســ وــاــحــدــ ،ــ وــســارــ الــعــمــومــ مــخــتــصــةــ بــعــنــ لــهــ رــأــســانــ لــصــارــ كــلــاــمــاــ بــشــيــعــاــ ،ــ اــذــالــتــعــبــرــعــنــ اــكــرــامــ مــنــ لــهــ رــأــســ بــعــاــذــ كــرــمــ الــكــبــرــىــ قــبــيــحــ جــداــ ،ــ اــنــ اــخــرــاجــ هــذــهــ الــمــوــارــدــ بــعــنــوــانــ وــاــحــدــ يــحــتــاجــ إــلــىــ جــامــعــ عــرــفــ يــقــفــ عــلــيــهــ الــمــخــاطــبــ عــنــدــ التــخــصــيــصــ وــلــاــظــنــ وــجــوــدــهــ وــلــوــفــرــصــ وــجــوــدــهــ الــوــاقــعــيــ وــفــرــضــ غــفــلــةــ الــمــخــاطــبــ عــنــهــ ،ــ وــكــانــ التــخــصــيــصــ

يغير هذا الجامع عنده فلا يخرج الكلام من الاستهجان .

الثاني من الاشكالات المشتركة : ان المعروف عندهم هو ان قاعدة لاضر رد ليل امتنانى اريد من وضعه الامتنان على العباد ك الحديث الرفع و دليل رفع المحرج ، و ما هو شأنه هذا ، ليكون آبى اعن التخصيص ، قل او كثرا ، مع ان هنا حكاما كثيرة اليبة ضرورية مجملة على العباد في الشرع من زكوتها و خمسه ، و حجه وجهاته و كفارته و حدوده واسترقاقه ، وغير ذلك مما نجده في ابواب المكاسب من سلبه مالية امور لها مالية عند العقال ، كالخمر و آلات الطرب والاغاني ، والاعيان التجسسة ؛ وما يجيء منه الفساد محضافى نظر الشارع ، فان هذه واشباهه احكام ضرورية على العباد في عاجلهم ، ومع تshireعها كيف يمكن له ان يدعى بأنه لم يجعل حكمها ضروريا اصلا مع كون معظمها او اصولها او كثير منها ضروري ، سواء بلغ التخصيص حد الاستهجان ام لم يبلغ و ما ربما يقال من انه ناظر الى الاحكام التي يتلزم من اطلاقها الضردون ما يكون مبنأ على الضرر ، غير مفيد جدا ، فان قوله : لاضر : عام يشمل كل القسمين ، ناظر الى ان الشارع لم يجعل حكمها ضروري مطلقا فلو خرج مكان طبعه على الضرر لكان ذلك بفتحه من التخصيص ، اضف اليه ان دخول ما يكون طبعه ضروريا اولى بان يكون مشمولا له من قرينه : و ما ربما يقال : من ان التخصيص و تطهير الا موال باخراج الزكوة ليس ضرورا ، قول بلا برهان فان سلب الملكية المالك عن خمس ماله او عشره ضرر جدا اللهم الا ان يتمسك بذيل الانصراف و انه متصرف عن هذه العناوين وهو ليس بيعيد لكن هذا لا يدفع اصل الاشكال لورود تخصيصات غيرها عليه خصوصا على ما قررناه

الاشكالات غير المشتركة

اما القولان الاولان اعني جعل المقام من قبل المجاز في الحذف او في الكلمة على النهج المصطلح عندهم من دون ادعا ، فقد عرفت ضعفه فيما سبق وان تنزيل كلام البلغا على هذه المنزلة يوجب سلب اي مزية منها و ان جمال المحاورة ليس في حذف المضاف كما تخيل في قوله تعالى وسائل القرية ، او في استعمال لفظ في معنى آخر

لعلاقة المجاور ة فقط كما قيل في «جري الميزاب» بل جمال المحاجرة وحسنها في ادعاء ان الامر قد بلغ في وضوحه حتى وقف عليه القرية، و انهاكا هلها شاعرة بذلك واقفة به، وان الماء لغز ارته و كثرت هصار الى حد كان العزيز اب جاري بذاته فيعطي للم محل حكم المحال ادعاءاً وقد اوضحنا في الجزء الاول ان المجازات ، مرسليها واستعارتها كلها حقائق ادعائية فلانعيم .

واما الحقيقة الادعائية التي اشار اليه الاعلام فلا يصح شيء منها في المقام اما ما افاده المحقق الخراساني من نفي الآثار بلسان نفي موضوعها ففيها ان الضرر ليس موضوعاً لهذه الاحكام، حتى تنتهي بتنفيذه، فان ما هو الموضوع انما هو نفس العقد لللزموم، لا للضرر ولا العقد الضرري نعم لو كان لنفس الضرر اثر آبارزاً غير مرتب عليه، او كان الضرر قليل الوجود وعدمه امكن دعوي انه لا ضرر ولا اضرار وهو غير ما هو بصدده، واما قياس المقام بقوله: يا شباب الرجال ولارجال، فغير صحيح، لأن القائل يدعى ان تمام الحقيقة للرجال انما هو المرودة والشجاعة، والمصارعة مع الابطال في معارك القتال فمن تقادع عنها جبيناً لا يصح ان يعد رجالاً، لكونه فقداً لما هو الملاك، بو اما الاحكام فليس تمام الحقيقة للضرر، حتى تنتهي بتنفيذها بالقياس مع الفارق .

واما ما افاده في تعليقه على الرسائل واستنبط ان اظهر الاحتمالات من ان المرأة: ان الشارع لم يشرع جواز الاضرار بالغير او وجوب تحمل الضرر عنه، فان كان الضمير في قوله: تحمل الضرر عنه عائداً الى الشارع او الى الغير المقصود منه الشارع (على طريق الاستخدام) فهو يرجع الى مختار الشيخ الاعظم، وان كان المقصود منه، المكلفين ، بمعنى عدم وجوب تحمل الضرر عن الناس وجواز الدفاع عنه و جواز تداركه على نحو التقادس ، فهو ضعيف غایته لا يقتصر بما احتمله بعض الفحول كما سيجيء الاشارة اليه .

واما الوجوه الاخر لتوضيح الحقيقة الادعائية فيرد على الجميع مع الاعتراف باختلافها في التقرير، ان نفي الحقيقة من رأس ، وادعاء انتفائها في الخارج مع وجودها فيه انما يصح اذا نزل الموجود منزلة المعدوم اما التدرة وجودها او اما القلعها الاجل

قطع اسبابها وعللها حتى يندر وجودها ، وكلا الشقين غير صحيح لكثره وجود الضرر في الخارج وشيوخه ، ومجرد نهي الشارع عن الاضرار ؛ اوامر بالتدارك لا يوجب ولا يصح نفي الضرر ، واما حديث قلع اسباب الضرر تشرعياً ، فيبطله كثرة الاحكام الضرورية وكون اصول احكامه واساس دينه ، احكاما ضرورة على العباد في عاجلهم في نظر العقلاء ، ومعه كيف يدعى انه لا حكم ضروري في الاسلام ، و انه قلع اسباب الضرر، بعدم تشرع حكم ضروري ، فهل هذا الاكاديميا للسلطان بأنه لسرقة في حوزة سلطنتي ، و حمى قدرتى ، مع كون مقربي حضرته من السرقة ، وبذلك يمكن ان يقال بأنه ارد الوجوه بعامة تقريراته ، و انه لا يقصر عما افاده بعض الفحول الذي قال الاعلام بأنه ارد الوجوه .

وماتمسك به الاعلام في تصحیح الدعوى من انه ناظر الى الاحکام التي ينشأ من اطلاقها لا الى ما طبعت على الضرر ، كدعوى ان الاحکام المذكورة ليست ضرورية ، غير صحيح جداً اذ كما لا يصح نفي الضرر عن صحيفۃ التکوین مع شيوخه فيها ، فهكذا لا يصح ان ينفي مع كون اصول فروعه ، احكاماً ضرورية عند العقلاء من جهاده وزکوته وججه ، وخمسه ، وسلبه المالية عن اشياء هي احب الامتعة عند الناس ، « وبالجملة»: ان الكلام في مصحح الادعاء وقد عرفت انه لا يصح نفي هوية الضرر تکويناً او تشرعياً الا بتزيل الموجود منه منزلة المعدوم، لندرته في الخارج او لعدم علل التشريعية ولكن صحيفۃ التکوین معلومة منه كما هو ظاهر، والامر بالتدارك او النهي عن الاضرار لا يصح دعوى نفي هوية الضرر عن الخارج ، وصحيفۃ التشريع مشتملة على احكام تعد اصولاً لفروع الدين وهي بعامتها ضرورية عند العقلاء، ومع هذا الشيوع في التکوین والتشريع، لا يصح ان يدعى ندرة وجوده ، ولا قلع اسبابه في التشريع، و ما عرفت من حديث الانصراف فلو صح ليدفع الاشكال كما اشرنا اليه .

بعول مالا فاده شيخ الشريعة الأصفهانى

هذا حال الاحتمال الاول الذى اختاره الشيخ الاعظم وتبعه المشايخ والمعاصرون وقد عرفت ضعفه، ويتلويه فى الضعف مما نقله هن بعض الفحول، وبهـما ان الاسئلة

والاعلام قد اضحوه حقه و ضعفوه غايته، فيلزم عليهما ان يترب عنده صفحـاً و نعطف
عنان الكلام الى ما اوضحةه فريدي عصره شيخ الشريعة الاصفهانـي، آخذـا خلاصـة مرمـاهـ من
رسالتـه قال قدس سره: «هذهـ هـي الوجـوه المحتمـلةـ فـي كلمـاتـ القـومـ والحقـ المـتعـينـ بالـاخـذـ
هوـانـ النـفـيـ بـمعـنـىـ النـهـيـ عـنـ الضـرـرـ، وـلـهـ اشـيـاءـ وـنظـائـرـ فـيـ الكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـبـيـكـ مـنـهاـ
هـايـلـيـ قولـهـ تـعـالـيـ لـارـفـثـ وـلـاقـسـوـقـ وـلـاجـدـالـ فـيـ الحـجـ، وـقولـهـ عـزـ وـجـلـ: فـانـ لـكـ فـيـ الحـيـوـةـ اـنـ
تـقـولـ لـامـسـ اـىـ لـاقـرـيـنـ وـلـاتـمـسـنـ، وـقولـهـ (صـ): لـاجـلـ وـلـاجـنـبـ وـلـاشـغـارـ فـيـ الاـسـلـامـ، وـ
قولـهـ (صـ) لـاجـلـ وـلـاجـنـبـ وـلـاعـتـرـافـ وـقولـهـ: لـاـ خـصـاءـ فـيـ الاـسـلـامـ وـلـابـتـيـانـ كـنـيـسـةـ
وـقولـهـ: لـاحـمـيـ فـيـ الاـسـلـامـ وـلـامـتـاجـشـةـ، وـقولـهـ: لـاحـمـيـ فـيـ الـارـاكـ، وـقولـهـ: لـاحـمـيـ الـاحـمـيـ اللهـ
وـرسـولـهـ، وـقولـهـ: لـاسـبـقـ الـافـيـ خـفـ اوـ حـافـرـ اوـ نـصـلـ، وـقولـهـ: لـاصـمـاتـ يـوـمـ الـلـيـلـ، وـقولـهـ:
لـاصـرـورـةـ فـيـ الاـسـلـامـ وـقولـهـ. لـاطـاعـةـ لـامـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ، وـقولـهـ: لـاـ هـجـرـ بـينـ
الـمـسـلـمـيـنـ فـوـقـ ثـلـاثـةـ ايـامـ، وـقولـهـ: لـاغـشـ بـينـ الـمـسـلـمـيـنـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـلـوـ
ذـهـبـتـ الـفـسـقـىـ مـاـ وـقـعـ مـنـ نـظـائـرـهـاـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ وـاستـعـمـالـاتـ الـفـصـحـاءـ نـظـماـ وـتـقـراـ لـطـالـ
الـمـقـالـ اوـ اـدـىـ لـىـ كـلـالـ وـقـيـمـاـذـ كـرـنـاـ كـهـاـيـةـ فـيـ اـنـبـاتـ شـبـوـعـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـ هـذـاـ التـرـ كـيـبـ
اعـنـىـ تـرـ كـيـبـ «لـاـ الـتـىـ لـنـفـيـ الـجـنـسـ وـفـيـ رـدـ مـنـ قـالـ (١ـ)ـ فـيـ اـبـطـالـ اـحـتـمـالـ النـهـيـ: اـنـ
الـنـفـيـ بـعـنـىـ النـهـيـ وـاـنـ كـانـ لـيـسـ بـعـزـيزـ الـاـنـهـلـمـ يـعـهـدـمـ مـثـلـ هـذـاـ التـرـ كـيـبــ. اـلـىـ اـنـ قـالـ
اـنـ الـاـذـهـانـ الـفـارـغـ لـاتـسـبـقـ الـاـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ، ثـمـ اـيـدـ مـقـالـهـ بـاـنـ قولـهـ: اـنـكـ رـجـلـ مـضـارـ
وـلـاضـرـ وـلـاضـرـ اـعـلـىـ مـؤـمـنـ بـعـزـلـةـ صـغـرـىـ وـكـبـرـىـ، فـعـلـىـ المـخـتـارـ يـصـيـرـ مـعـناـهـ: اـنـكـ رـجـلـ
مـضـارـ وـالمـضـارـ حـرـامـ وـهـوـ الـمـنـاسـبـ لـتـلـكـ الصـغـرـىـ لـكـنـ لـوـارـيدـ غـيـرـ مـمـاـ يـقـولـونـ
صـارـ مـعـناـهـ: اـنـكـ رـجـلـ مـضـارـ وـالـحـكـمـ الـمـوـجـبـ لـلـضـرـرـ مـنـفـىـ اوـ الـحـكـمـ الـمـجـعـولـ
مـنـفـىـ فـيـ صـورـةـ الشـرـرـ وـلـاـ اـظـنـ بـالـاـذـهـانـ الـمـسـتـقـيمـ اـرـتـضـاهــ. اـلـىـ اـنـ قـالــ وـهـوـ
مـوـافـقـ لـكـلـمـاتـ اـئـمـةـ الـلـغـةـ وـمـهـرـةـ اـهـلـ الـلـسـانـ وـقـدـ نـقـلـ (قدـ سـرـهـ)ـ كـثـيرـاـ مـنـ
عـبـائـرـهـ الـتـىـ قـدـمـتـاـ ذـكـرـهـاـ هـنـدـ الـبـحـثـ عـنـ مـفـرـدـاتـ الـحـدـيـثـ ثـمـ قـالــ وـلـيـعـلـمـ اـنـ
الـمـدـعـىـ اـنـ حـدـيـثـ الـضـرـرـ يـرـادـ بـهـ اـفـادـةـ النـهـيـ عـنـ سـوـاـ كـانـ هـذـاـ باـسـتـعـمـالـ التـرـ كـيـبـ

(١) يزيد به المحقق الغراساني - المؤلف .

في النهي ابتداءً او انه استعمل في معناه الحقيقي وهو النفي ولكن ينتقل منه الى اراده النهي - الى ان قال - فالمدعى ان الحديث يراد به افاده النهي لانفي الحكم الضروري و لانفي الحكم المعمول للموضوعات عنه ولا يتفاوت في هذا المدعى ان استعمال النفي في النهي باى وجه وبما كانت دعوى الاستعمال في معنى النفي مقدمة للانتقال الى طلب الترك ادخل في اثبات المدعى حيث لا يتوجه (ج) ما يستشكل في المعنى الاول من انه تجوز لايصار اليه انتهى الموارد الحساسة من كلامه .

وما ذكرناه من كثيير من كلامه و هو قد سره بالغ في اثبات مرامة و حاصل ما افاد : ان النفي اما مستعمل في النهي ابتداءً ، و اما باق على حاله ، لكن التعبير بالجملة الخبرية في مقام الانشاء طلباً لافهام شدة التنفه ، والانزجار عنه ، حتى يقف المخاطب الى الزجر الاكيد ، وان المولى لا يرضى باى وجه بوقوعه وصدوره ، كما ان المولى اذا اراد ان يطلع المخاطب على مطلوبه امر ومحبوبته ربما اتى بالجملة الخبرية مخبراً عن وجوده حتى ينتقل المخاطب الى البعد الشديد ، والارادة المؤكدة بحيث نزله منزلة الموجود .

والانصاف ان ما ذكره اظهر ما احتمله القوم بحيث لودار الامر بين المحتملات المزبورة ؟ فالترجح معه ، و لكن ما ذكره لا يتعين الا بابطال ما ذكره من المحتملات على حدودها بطلناه ، و مجرد كثرة الاستعمال لا يوجب التعين مع كونه مجازاً سواء اريده منه النهي او اريده منه النفي كنایة عن النفي على التحويل الذي عرفت ، فانه ايضام مجاز فان المعنى الحقيقي قد صار عبرة الى معنى آخر وهو انشاء النهي عن الاضرار ولو صرح ما ذكره لما صاح الامر هذا الطريق وهو ايضام مجاز كما لا يخفى والحاصل ان شهوده ليس موجباً لظهوره فيه ابتداءً او مع تعذر الحقيقة مع افتتاح باب المحتملات التي افادها الاعلام الان تدفع بما اوضحته .

و الحاصل ان اطلاق النفي وارادة النهي و ان كان شيئاً كما استشهد من الشواهد الا انه ليس بمثابة يكون من المجازات الراجحة عند تعذر الحقيقة لأن

استعماله في غيره أشيع منه واليئ ما يلي من الروايات والكلمات مما ورد على حذوهذا الترکيب ، وقداري منه النفي بلا اشكال و نحن نذكر قليلا من كثير مما ربما يطلع عليه المتابع في طيات الابواب والكتب واليئ بيانها . لا طلاق الا على ظهر ، لا طلاق الا بخمس : شهادة شاهدين النكاح ، لا طلاق فيما لاتملك ، ولا عتق فيما لا تملك ، ولا بيع فيما لاتملك ، لا طلاق للسكنان الذي لا يعقل ، لا ظهار الا في ظهر ، لا طلاق الا ما اريده الطلاق ، ولا ظهار الاماير يدبه الظهار ، ولا يلا ، حتى يدخل بها ، لانكاح للعبد ، ولا طلاق الا باذن مولا ، لا يمين للوالد مع والده ، ولا للملوك مع مولا ، ولا للمرأة مع زوجها ، لارضاع بعد فطام ، لا يتم بعد احتمام لاعتق قبل الملك ، لا طلاق قبل النكاح ، لا يمين في قطعية لا يمين في معصية الله ، لا يمين فيما لا يبذل ، لا يمين في استكراء ولا على سكر ولا على معصية ، ولا يمين الا بالله ، لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم ، لا سهو لمن اقر على نفسه بسهو ، لا سهو في سهو لا سهو في نافلة ، لا نذر في معصية الله لا يمين لمكره الي غير ذلك من الروايات التي اريد فيها غير ماذ كره ، وبذلك يظهر ان استعمال النفي في النهي ليس على حد يوجب انصرافه اليه ، و عدم ظهوره في غيره ، نعم لو دار الامر بين ماذ كره القوم ، فما اختاره ارجح لخلوته عن كثير مما ذكرناه من الاشكال .

و قدحان البحث عما اشرنا اليه في مقدمة البحث من المختار في معنى هذه القاعدة ولم اعثر عليه في كلام القوم وهو اقرب الاحتمالات بمالحظة اللفظ الوارد من طرق العامة ، وما روى في شأنها من طرق الخاصة .

حول المختار في معنى الرواية

وتحقيق الحق و تمهيجه يحتاج الى ذكر امور سيوافيكم بعضها في رسالة الاجتهد و التقليم .

الامر الاول : اعلم ان للنبي الاكرم مقامات ثلاثة (الاول) النبوة والرسالة وهو (ص) بما انه نبي ورسول ينبيء عن الله ويبلغ احكامه خطيرها وحريرها حتى ارش النخد ، (الثاني) الحكومة والسلطنة ؛ فهو (ص) سلطان الامة والحاكم بينهم ،

وسائل العباد في البلاد وهو بما ان له السلطنة والحكومة ، يرسل سرية ويأمر بالجهاد ويعده القوة ، ويقضى على المختلف الى غير ذلك من شؤون الحكومة الالهية في الخلق ، والفرق بين المقامين اوضح من ان يخفى ، فانه (ص) بما انه نبى ورسول ليس له امر ولا نهى ؛ ولا بعث ولا زجر بل كل ما يأمر به او ينهى عنه فارشاد الى امره تعالى ونهيه فهو اطاع المكلف اوصى ، فانما اطاع امر الله ونهيه ، وهكذا اذا هضى تكاليفه ، واما بالنسبة الى رسوله ومبليغ احكامه فليس له في ميادين التشريع امر ولا نهى حتى يتصور الاطاعة والعصيان بالنسبة اليه ، فمثل الرسول واصيائه في تبليغ احكامه كمثل الفقهاء بالنسبة الى مقلديهم في انهم امناء الله في نشر احكامه وبوسط تكاليفه ، من دون ان يكون لهم ملوية بالنسبة الى ما يبلغونه ، فلو قال الامام : اغسل ثوبك من ابوالialis كل لحمه ، فهو وان كان بصورة الامر لكنه ارشاد الى الامر الالهى وانه تعالى امر بذلك او امر نهى بتبليغه ؛ وما على الرسول الابلاغ ، فهو كذلك اذا تفوه به المقلد .

واما اذا امر بما انه سائب الامة وسلطانها ، فيجب اطاعته وبحبرم مخالفته فهو خالف فانما خالف امر الرسول ونهيه ، ولو اطاع فقد اطاعه ، والا طاعة والعصيان هذان الذي ينسب الى الرسول ابداً ويكون اوامرها ونواهيه (ح) ملوية ذات اطاعة وعصيان ؟ من دون ان يكون ارشاداً الى حكم الله ، او الى بعثه زجر وان كانت هذه السلطنة مجعلة من الله تعالى بالنسبة اليه ؛ لكن الامر والجمل بعد ما تم واستتم ، يكون صاحب المقام ذا دستور وامر وزجر مستقلاً ، والى ذلك يشير قوله تعالى : اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولى الامر منكم ، فامر باطاعة اولى الامر بما انهم اولیاء الامة كما انه امر باطاعة رسوله باطاعة نفسه والى ذلك ينظر قوله عز وجل : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذ اقضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم وما يعص الله ورسوله فقد ضلل ضلالاً بعيداً . الى غير ذلك من الآيات (الثالث) مقام القضاوة وفصل الخصوصة عند التنازع في مال او حق او ميراث او اشباوه ، فهو يحكم ويفصل ويقضي وبيبرم بما انه قاضى الامة ، وحاكمها الشرعى في الامور الحسبية ، ويكون ما

قضى به لازم الاطاعة، ولا يجوز التخلف عنه، وهذه المناصب قد تجتمع في شخص واحد كما في نفس الرسول وأوصيائه وربما يجعل الحكومة لشخص، فيجب اطاعة قوله فيما يرجع إلى شئون السلطنة دون ما يرجع إلى شئون القضاة ويجعل القضاة لشخص آخر فيتبع قوله في شئونها من فصل الخصومة، وربما يكون شخص واحد قضياً أو حاكماً أو حاصل أن هذه المناصب ثلاثة، وكل واحد آثاره الرسول مع أنه نبى ورسول، ومبليخ سلطان حاكماً يجب اطاعته في شئون العلامة والسلطنة الإلهية، وقاض يتابع قضائه في مختلف الأمور، واليه ينظر قوله سبحانه: فلا يرث لآيُّه مَنْ حَتَّى يَحْكُمُوا كِيفَيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرْجًا مَمْأَقِيْتُ وَيُسْلِمُو اتْسِلِيمًا (التساءل ٦٥) وسوف يوافيك البحث عن هذه المناصب عند البحث عن النيابة العامة للفقيه في محالها فانتظر.

الامر الثاني: اذا عرفت المناصب الثلاثة ووقفت على آثارها فاعلم : ان كلما ورد في الروايات من الرسول ووصيه من انه قضى او امر، فهو ظاهر في انه قضى به او امر به، بما انه قاضى الامة، وسائلها لا بما انبليخ الاحكام ونشرها حتى يكون ارشاداً الى امره وحكمه تعالى فان ذلك خلاف ظاهر اللفظ فلا يؤخذ حتى يقوم عليه القرينة (وبالجملة) اذا جاء في الانتر الصحيح ان الرسول امر به وحكم ؟ او قضى وابرم فهو ظاهر في امر الرسول نفسه وحكمه وقضائه بما ان له مناصب الحكومة والقضاة لا بما انه انبليخ للحرام والحلال ، لم اعرفت من انه ليس للرسول واصيائه امر في احكامه وحالاته وحرامه تعالى وليس ذا امر ونهى ، ولاذا بعث وزاجر ، فلو قال الرواوى انه (ص) امر وقضى اقتضى ظهور اللفظ ان الامر امره و القضاة قضائه يجب الاخذ به ولا يعدل الى غيره من الارشاد الى امره تعالى الا بدليل .

ويرشد الى هذا انك قلما تجد امثال هذه التعبيرات (قضى ، امر ، حكم) في غير الرسول والامير ، ممن حالت الاعداء بينهم وبين مناصبهم الشرعية من السلطنة والقضاة ولم يساعد الزمان على قضائهم وحكمتهم ، ولكن تجدها كثيراً في الانتر المنقول من الرسول ووصيه عليهم السلام و (عليه) فلو دل دليل على ان المراد من قوله: قضى او امر ، «والارشاد الى حكمه تعالى وامره ، وحالاته وحراممه فتأخذ

بمقتضى الدليل والاى للغرض ظاهر فى انه الامر المولوى والقضاء والحكومة لا الارشاد الى حكمه وامرها تعالى شأنه فانه مجاز لاحقيقة .

الامر الثالث : ربما يعبر عن الا وامر الصادرة عنهم عليهم السلام بما ان لهم منا صب السلطنة والحكومة والقضاء ، بل لفظة « قال » ويقال : قال رسول الله او امير المؤمنين لمن تخاصما في مال او ميراث ان المال لصاحب البيينة ، وقال لاسامة : انت زعيم الجيش فاذعب بسر يقتك الى قطر من اقطار الشام ، لكن ذلك لا يضر بالمرام ! فان القراءن الحالية قائمة على ان الامر كان امراً سلطانياً وان قوله هذا قضاء بالحمل الشایع ؛ من دون ان يحتاج الى التعبير عنه بل لفظة قضي او امر ؛ وذلك ان تقول ان قوله : امر بکذا ظاهر في الامر المولوى السلطاني وان قوله : قضى ظاهر في القضاء وفصل الخصومة ، وان قوله : حكم مردہ بينهما ، واما ما ورد في الآثار من التعبير بأنه (ص) قال فدلالته على انه كان امراً مولوي سلطانياً يحتاج الى قرينة دالة عليه ، واما اذا نقل بصيغ الامر فهى ظاهرة في حدانفسها في الامر المولوى فالعدل عنه يحتاج الى دليل آخر .

الامر الرابع : في سرد بعض الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام بالالفاظ المتقدمة ؛ ونرد فيه بما ورد عنهم عليهم السلام بغير تلك الالفاظ غير ان القراءن متظافرة على ان الا وامر او امر مولوية سلطانية وان الحكم حكم قضائي ، اما القسم الاول فنذكر منه غيضاً من فيض

١- عاروا ثقة الاسلام عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام اذما قضى بينكم بالبيانات والايمان .

٢- وعن تفسير الامام عليه السلام عن امير المؤمنين (ع) قال كان رسول الله يحكم بين الناس بالبيانات والايمان

٣- روى ثقة الاسلام عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله يقضى بشاهدو احدهم يعین صاحب الحق .

٤- وعنه عليه السلام حدثني ابي ان رسول الله قد قضى بشاهد ويمين ، الى غير ذلك

من الروايات ودونك اقضية الامام امير المؤمنين المرورية بانه **لعله** قضى في واقعة كذا وكذا ، وربما يبدل هذا بلفظ الاجازة كماعن ابى جعفر : قال لو كان الامر **لينا** اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عزوجل اورؤية الهلال فلا ، وفي بعض الروايات : اجاز رسول الله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق : والمستفاد من الروايتين ان الاجازة ؛ اجازة سلطاني ؛ وتنفيذ مولوى ؛ واليكم بعض الروايات الحاكمة لقضايا رسول الله بما انه سلطان .

٥- روى الكليني عن عقبة بن خالد ان النبي قضى في هوارث النخل (١) ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق تلك فقضى بها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائد هاتحين بعدها .
 ٦- وعن الصادق **لعله** قال : قضى النبي في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائها .

٢- وعن ابى عبد الله **لعله** : قال سمعته يقول قضى رسول الله في سيل وادى مهزوز للزرع الى الشراك ؛ وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن عمر: ومهزوز موضع واد .

واما القسم الثاني اعني ما ورد بلفظة « قال » او « يقول » غير ان القرائن هادبة الى المرادون المرمى هو الحكم والقضاء فهي كثيرة واليكم نقل بعض منها .

١- مارواه ثقة الاسلام عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله في رجل اتى جبال فشق فيه قناة فذهب بقناة الاخر بعاه قناة الاول قال : يتقاسمان وفي نسخة (يتقايisan) بحقائب البئر الى آخرها ، ورواه الصدوق نحوه وزاد وقضى رسول الله بذلك وقال : ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة الخ : وقد اوردنا الرواية بتعامها في صدر الرسالة
 ٢- مارواه الشيخ في ابواب الجهاد عن ابى جعفر عن آبائه ، ان النبي قال : فاقتلو العشتر كين و استحرو اشيوخهم وصبيانهم ؛ ولا يبعد ان يكون الامر

(١) مساقط نبراته المؤلف .

مولويا سلطانيا .(١)

٣ - ما رواه ثقة الاسلام عن ابي عبد الله في آداب الجهاد قال كان رسول الله اذا اراد ان يبعث سريه دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول : سير و اباسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عليه السلام لا تخلوا ولا تمثلوا و لا تغدر واولا تقتلوا شيئاً فانيا ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطعوا شجرأ الا ان تضطروا اليها .

٤ - مارواه الكليني عن ابراهيم بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين كان يأمر في كل موطن لقيانا فيه عدونا فيقول : لانقتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة ، وتركم ايام حتى يبدؤكم حجة اخرى لكم فاذا هزمتموه فلا تقتلوا مدبر او لاتجيز واعلى جريح ولا تكشفوا اعورته ولا تمثلوا بقتيل . هذا بعض ما يمكن ان يستشهد لما قصدناه واليك بيان ما هو المحصل من هذه الامور .

النهاية من القالة

اذا عرفت ما اوضحتناه من الامور فاعلم ان المحتمل جداً بل هو المتعين حسب القرائن الوائلة ان قوله عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار ، بمعنى النهي عن الضرر ، لكن لا يعني النهي الالهي كثرة التواهي المذكورة في الكتاب والسنة ، بل يعني النهي السلطاني والحكم المولوي وقد صدر عنه بما انه سائب الملة وقادها ورئيس الملة واميرها ، و انه عليه السلام نهى ان يضر الناس بعضهم بعض ؛ و ان يجعل احد احداً في ضيق وحرج ومشقة وقد القاء عليه السلام على الوجه الكلى حتى يكون حجة على الكل في جميع الادوار وهو بما انه نهى سلطاني صدر عن نبي مفترض العاطعة ، يجب اتفاقه اثره واتباع قوله - هذا هو المدعى - واما ما يدل عليه فمن طرق العامة ما رواه احمد بن حنبل في مسنده برواية عبادة بن صامت ، حيث وقفت على انه رواه بل لفظة « قضى » ان لا ضرر ولا ضرار ثم ساق سائر الافضية ، وقد اوضحتنا ان لفظة « قضى وحكم و امر » ظاهر في كون المقصى والمحكوم به من احكام رسول الله عليه السلام بما هو سلطان ؛ او

(١) وهو بعيد جداً مع تظاهر الاوامر على وجوب قتل المشركين من الله تعالى في الذكر

الحكيم وانه يجب قتلهم اينما تقووا المؤلف .

من قضاة بما هو قاضٍ ومعه لامجال لحمله على انه يُكْلِّفُهُ بصدق الحكم النازل اليه من عقده الله ، اذ ليس المقام مقامه وظاهر الكلام على خلافه ، كما ان المقام ليس مقام فصل الخصومة والقضاء كما لا يخفى فينحضر قوله : لا ضرر في كونه نهي سلطانيا اراد به نهى الامة عن الاضرار و ايجاد الصيق و العرج و لا ينافي ما ذكرنا من انه نهى سلطانى مع ما تقدم منا ان لفظة « قضى » ظاهر في ان الحكم المتنلو له صادر عنه يُكْلِّفُهُ بما هو قاضٍ ، فان ذلك صحيح اذا لم يقم فرينة على كونه ليس بصدق فصل الخصومة والقضاء كما هررت .

وما يظهر من وحيد عصره شيخ الشريعة (قدس سره) من انه نهى الهمستدلاً بـ
شرح الحديث فسر و بـانه : لا يضر اخاه ، في غير محله ل Maherافتـ من ان جهـ مـلـ النـهـيـ ،
نهـيـاـ الـهـيـاـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ خـلـافـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ : «ـقـضـىـ»ـ انـ المـقـامـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ تـبـليـغـ
احـكـامـ اللـهـ وـ كـشـفـ مـرـادـهـ كـمـاـنـ المـعـنـىـ المـعـرـوـفـ بـيـنـ الـاعـلامـ بـاـنـهـ بـصـدـهـ نـفـيـ الـحـكـمـ
الـشـرـعـيـ الضـرـرـيـ لـاـ يـجـتـمـعـ مـعـ روـاـيـةـ اـحـمـدـ بـنـ جـنـبـيلـ ، اـذـ اـتـنـاسـبـ بـيـنـ قـضـاءـهـ .
ونـفـيـ الـحـكـمـ الضـرـرـيـ .

و ما استند اليه (قدس سره) من تفسير شراح الحديث لا يثبت مارامـه ، فانـه
 (قدس سره) اقل عبائـرهم بـاـنـهـمـ قالـواـ انـ معـناـهـ : لـايـضـراـخـاءـ ، وـهـوـلـايـدـلـ عـلـىـ . كـونـ النـهـيـ
 مـنـ اللهـ ، اوـمـنـ عـقـلـ الرـسـولـ (صـ) بـعـاـنـ سـلـطـانـ وـحـاـكـمـ ، لـانـبـيـ وـرـسـولـ وـمـبـلـغـ لـلـحـلـالـ
 وـالـحـرـامـ ، بـلـ كـلامـهـ اـيـضـاـ غـيرـ صـرـيـحـ فـيـ كـونـ النـهـيـ ، نـهـيـاـ شـرـعـيـاـ بـلـ هـوـ بـصـدـهـ بـيـانـ
 النـفـىـ بـمـعـنـىـ النـهـيـ ، قـبـالـ مـاـفـاـدـ الـاعـلامـ ، وـ اـنـ كـانـ المـتـبـادـرـ مـنـهـ كـونـ النـهـيـ
 الـهـيـاـوـ حـكـماـ شـرـعـيـاـ .

واما ماهيّة وروده من طرقنا هو قضية سمرة والا ثار الواردة من طرق الشيعة وان لم يكن مصدره بلفظة «قضى» ونحوه الا ان التأمل في مصدر القضية وذيلها والامean في هدف الانصارى حيث رفع الشكایة الى النبي (ص) ليدفع عنه الظلم ، والتدبّر في انه لم يكن لواحد منهما شبهة حكمية - ولا موضوعية ، يورث الاطمئنان ويشرف الفقيه بالقطع على ان الحكم حكم سلطاني ، والنھي نھي مولوي من جانب النبي علی

ان لا يضر احداً وان من كان في حوزة حكومته مصون من الضرر والضرار، والحاصل ان الانصارى لما كره وروه سمرة ذلك الرجل الفاسق الفاجر الذى سود صحيفه تاريخ حياته ببرده قوله النبي والتجربى عليه رفع الشكایة الى رئيس الملة بعد ما شافه الانصارى نفس سمرة واتم عليه الحجة ، ولم يقبله حتى يرفع عنه الظلم ويحمى عنه ، حماية الحاكم والسلطان عن رعيته ، ومن يعيشون تحت ظل لوائه فاحضره النبي ، ونقل اليه شكایة الانصارى وامر عليه ان يستاذن عند ورده فابى سمرة عن قبوله ؛ فلما تأبى استبداله . بنخلة اخرى الى آخر ما في الرواية امر (من) بقلع الشجر خمساً مائدة الفساد ، وحكم بأنه لا يضرني ظل لوائى احداً ; و لا يقع احد حرجاً وضيقاً على احد فلم يكن رسول الله (من) بعد تلك المقاولات بصدره بيان حكم الله الواقعى حتى يفسر بان الاحكام الواقعية لا ضرر فيها ، وانه لم يشرع حكماً ضررياً ، او بصدره بيان النهى الالهي الموجه الى عباده بلبسان رسوله (من) بان الله نهى ان يضر احداً ، بل عذاؤذاك ، لا يتباران ، اذا لوحظت القرائن الحافظة بالكلام ، وان المقام لم يكن مناسباً لبيان حكم الله على اي وجه كان ، بل كان مناسباً لاعمال المولوية واتفاق الكلمة حتى ينحسم مادة الفساد ، ويرتفع الغائنة ويحصل بها الطمأنينة لكل من يعيش ظلل لواء الاسلام ، في حمى حكومة الرسول (من) ويشاهد الباقون انه (من) امر بقلع الشجرة ، وحكم ان الرعية ممتنوعون عن الضرر والضرار دفاعاً عن المظلوم وسياسة للعباد .

فعلى ما قررناه يكون ما ورد من طرقنا موافقاً لما عن طرق العامة المنتهية الى عبادة بن صامت الذى لم يشك فيه اثنان ، فقد صرحو باتفاقه وضبطه ، ويظهر من معاجم الشيعة انه من اجلائهم ، حتى روى الكشي عن الفضل بن شاذان ، انه من السابقين الذين شهدوا الغزوات والمعارك ، كبدر واحد والخديق وعامة المشاهدين (من) وانه من الذين رجموا الى امير المؤمنين نظراً : ابن التيهان وجابر بن عبد الله وخزيمة بن ثابت وابي سعيد الخدري ، ومن شهدوا العقبتين الى غير ذلك من كلمات الثناء التي تجدها في ترجمة الرجل في محالها ، و يؤيد اتفاقه ان ماروى عنه احمد بن

حتى بل من اقضية النبي - كما مثلناه بطوله - مروية بعين الفاظها او قريبة منها في جوامعنا عن الصادقين، متفرقة في ابواب متفرقة ؟ غير ان صاحب المستديج معها في رواية واحد (١) .

فذلك المقاصد

والحاصل : أن الذي دعانا إلى هذا الوجه ؟ إنما هو تظاهر القرائن على صحته وعدم العلمانية بمقدار الإعلام في تفسير الحديث فان ما اختاره شيخنا الأعظم (رحمه الله) لم يكن خالياً من اشكالات غير منحلة - كما عرف - . أضف إلى ذلك ان ما اختاره من المذهب يستلزم ان لا يكون الحديث من اقضية النبي (ص) مع انه من قضاياه بل قيل من أشهر ما قضى به النبي (ص) ولا يوجد اي تناسب بين صدر الواقعه وذيلها فان شأن الحديث وان كان غير مروي في كتب العامة الا ان مرورى في كتبنا وقد عرفت ان الصدر متضمن رفع الشكابية من المظلوم عن النظام الى رئيس العلة وسلطانها المتعلق ؛ واى تناسب بينه وبين الاخبار عن نفي الحكم الشرعي وعدم جعلها ؛ واى تناسب في تعليق قلم الشجرة بقوله : لاضرر ولا ضرار مضافة الى عدم معهود يعمد كرم من المعنى من امثال هذه التراكيب الدارجة في كلمات الفصحاء الواردة في الآثار الشرعية عن بيوت الوحي ؛ فان الغالب إنما هو نفي الاتهار بلسان نفي موضوعه او النهي بلسان النفي ، واما نفي عنوان (الضرر) وارادة نفي مالهادنى دخالة في تتحققه فلم يعهد من هذا التراكيب ؛ وقد اوضحنا ان الحكم الشرعي ؛ ليس علة او سبباً توليد بالضرر وانما له ادنى دخالة في تتحققه بما أنه باعتباراً نحو الموضوع الذي فيه الضرار ، وهو السبب الوحيد له .

واما ما أفاده المحقق الخراساني من ان المعهود في مثل هذا التراكيب هو نفي

(١) غير ان تصحيح آخر السندي لا يغني بتصحيح الواسط ، وقد تقدم عن سيدنا الاستاذ التصريح بأن مارواه احمد ليس حجة عندنا ، ذكره دام طلبه في رد بعض الاعاظم حيث تسلم وروده ، مستقلاً ، والظاهر ان غرضه الاستثناء وتوفير الشواهد والقرائن على ان الحكم حكم مولوى سلطانى - المؤلف .

الاثر بلسان نفي الموضوع وان كان صحيحاً غير ان المقام ليس من صغريات مادعاها،
لما عرفت ان الحكم الشرعي ليس اثراً للضرر ، ولاضرر موضوعاً له .
نعم: يمكن تصحيح ما ذكره بشرط ثبوت امررين : الاول فلة الاحكام الضرورية
في صفحة التشريع بحيث ينزل الموجود منه منزلة المعدوم الثاني: ادعاء انه لا
شئون للضرر من الشئون غير الحكم الشرعي كمالاشأن للرجل غير المرءة والشجاعة
حتى يصح ادعاء ان المسبب عين السبب فلو ثبت هذان الا وان امكن نفي الضرر
وارادة نفي الحكم الشرعي بتغزيل الموجود منزلة المعدوم ، واني يمكن اثباتهما اذا هو
يستلزم - على مبني المشهور في المجاز - استعمال اللفظ الموضوع للمسبب في
السبب ، مع عدم ثبوت الامررين في حد نفسه مضافاً الى غرابته و عدم معهوديته .

واما ما يده وحيد عصره تبعاً لشرح الحديث فهو احسن الوجوه بل هو المتعين
غير ان الاختلاف بيننا وبينهم في منشاء النهي فيظهر منهم انه نهى الهي القاء رسول الله
صلوات الله عليه على النحو الكلوي واستند اليه في ردع سمرة عن الدخول بغير استئذان بل
في امر الانصارى بقلع الشجرة كما يظهر من عبائره «قدس سره» واما على ما استظهرناه
 فهو نهى مولوى صادر عنه صلوات الله عليه بما هو سائس العلة ، ورئيسهم حسب القرائن التي
او ردناها واظن ان هذا الوجه اصوب الوجوه فان ثبت اتقانه عندك وتعينه ، فهو
من فضل الله تعالى ؟ والا فاجعله احد المحتملات لعل الله يحدث بعد ذلك امراً .

دفع توهم

يمكن ان يتوجه متوجه ان الرسول صلوات الله عليه قد استند في امره بالقلع والرمي بها
على وجهه على قوله : فإنه لا ضرر ولا ضرار ، وظاهر الاستئذان ، والفاء المفيد للتعميل ،
انه حكم الهي ، وقاعدة كلية من الله تعالى : وهو (من) اتكل على الحكم الالهي ، و
امر الانصارى بقلعها ورميها فعل عمل نفسه بالحكم الصادر من الله ، ولا يناسب ان
يفسر عمل نفسه ويخلله بحكم نفسه ، ولكن مدفوع ، وما ادعاء من الظهور ممنوع
بل الظاهر خلافه ، فان الانصارى لم يرفع شكواه الى النبي الاعظم واستدعاء النبي و
امرها بالاستئذان عند الدخول وهو كان رجالاً مصاراً تعلق عن حكمه ، ممتن الحاجة

إلى تأديبه فاصدر حكمه السياسي لحفظ نظام الامة وامر بقلعها ورميها إلى وجهه ثم علل هذا الحكم التأديبي بالحكم السياسي الكلى وانه لاضر ولاضرار، وإن لا يجوز ان يضر احد احداً في حوزة حكومتى، وحوى سلطانى، فعلى هذا اتفاق العمل ويتحقق التناوب بين المعلول (قلع الشجرة) وتعليلها (لاضرر ولاضرار) بلا ادنى تكلف فان كلامن المعلول وعلسته حكم سياسي تأديبى لحفظ النظام، واما على ما افاده الاعلام فلا يتضح التناوب بينهما الا على تأويل سوف ذر رجع اليه في التنبية الآتى، «وبالجملة»: لا يصح تعليل حكمه بالقلع والرمى بانه لم يشرع حكماً ضررها، او ان الله نهى عن ان يضر احد احداً مع ان نفس القلع ضرر، والحكم به ضرر، اضف الى ذلك: مرسلة زراره فانها كانت مشتملة على قوله: «على مؤمن، فهذا التقييد، يؤكّد كون النفي بمعنى النهي، وقد أوضحتنا الوثائق بصدورها من رسالة، فلأنّ عمده هنا (خ) يتممحض النفي في النهي، فإذا ضمت إليها القرآن الموجودة في صدرها وذيلها يسهل ذلك تصديق ما ذكرناه ويتحقق انه نهى مولوي سلطانى، لأنّه شرع في الهي فتدبر».

تنبيات - الاول

قد اورد الشيخ الاعظم في رسالته المطبوعة في ملحوظات مكاسبه اشكالاً وقال: ان في هذه القصة اشكال من حيث حكم النبي بقلع العذر مع ان القواعد لاقتضيه ونفي الضرر لا يوجب ذلك لكن لا يدخل بالاستدلال «انتهى»: قلت: كيف لا يدخل بالاستدلال والحال هذه نعم ما اوضحه من الاشكال غير وارد على المختار لأن المسورة اعني قلع الشجرة من صغيريات الحكم الكلى السلطانى السياسي، وامر به لا جل قلع مادة الفساد في المجتمع، المتوقع في مثل المقام، واما على مختاره (قدس سره) فلا مساغ للقلع، لأن عدم تشريع الحكم ضرر، او نهى الله تعالى عن الضرار بالغير لا يستلزم قلعها والرمي بها على وجهه لأنه ضرر ولا ضرار بالغير بالحمل الشائع، وما ربما يقال من ان قوله: لاضر ولا ضرار هلة لوج وباستثنان سمرة عند الدخول، والامر بالقلع لاجل حكومته سلطنته الالهية، ضعيف ضرورة مخالفته للتعليل المذكور في الموثقة فانه (ص) علل قوله اذهب فاقلعها وارم بها اليه، بقوله: فإنه لاضر ولا

ضرار ، ومعه كيف يمكن القول بان الامر بالقلع لاجل حكمته وسلطنته الالهية .
واحاجب بعض اعظم العصر عن الاشكال بماهذا ملخصه : ان قوله (ص) : لا ضرر
ليس علة لقلع العذق بل علة لوجوب الاستئذان وانما امر الانصارى بقلع عذقه لانه (ص)
باصرار سمرة على ايقاع الضرر على الانصارى قد اسقط احترام ماله فامر (ص)
بالقلع من باب الولاية العامة حسما للفساد هذا والا :

وثانياً : لو سلمنا ما ذكر الا ان هذا لا ينافي القواعد لان لا ضرر حاكم على
قاعدة السلطنة التي من فروعها احترام مال المسلم الذي هو عبارة عن سلطنة المالك
على منع غيره في التصرف في ماله ، لا يقال : على فرض ان يكون احترام مال المسلم
من فروع سلطنته وعدم كونه قاعدة مستقلة الا ان قاعدة السلطنة من كبة من امر
وجودي وهو كون المالك مسلطا على التصرف في ماله بما يشاء وامر سبلي وهو
سلطنته على منع غيره عن التصرف في ماله والضرر انما يرد على الانصارى من تصرف
سمرة في ماله بما يشاء لامن منع الانصارى عن قلع عذقه فلا وجاه لسقوط احترام ماله
رأساً لانا نقول : جهة السلطنة وان انحلت الى جزئين اي جابي وسبلي الا ان هذا
تحليل عقلي لانها من كبة من حكمين فلامعنى لان يكون قاعدة لا ضرر حاكمة
على احد جزئي السلطنة دون الآخر ، نعم الجزء الاخير من علة الضرر ابتداء أو
بلا واسطة هو الدخول بلا استئذان الا انه حيث يكون متفرعاً على ابقاء نحلته في
البستان فالضرر ينتهي وينشأ بالآخرة من علة العلل فيتفق حق البقاء ، وبالجملة
ان سمرة لم يكن مالكا للنخلة وله حق اباقتها في البستان وهذا علة لجواز الدخول
بلا استئذان فلو كان المعلول مستلزمًا للضرر فدليل الشرر رافع لعلته ، لان الضرر
في الحقيقة نشأ من استحقاق سمرة لبقاء عذقه فقاعدة الضرر ترفع هذا الاستحقاق
لا يقال فعلى هذا لزمان يرتفع الصحة واللزوم في العقد الغبني مع انه ليس كذلك
لانا نقول : فرق بين المقام ومسئلة الصحة واللزوم فان الصحة وان كانت متقدمة
في الرتبة على اللزوم الا ان كل واحد منهم حكم مستقل ملاكاً ودللاً ولاربطاً واحداً
بالآخر ولا علية بينهما واما المقام فان جواز الدخول بلا استئذان مع كونه مترتبًا

على استحقاق بقاء العذق يكون من آثاره؛ فالضرر معلول الاستحقاق كما ان الضرر في الوضوء معلول الايجاب الشرعي وان نشأ من اختيار المكلف «انتهى كلامه» وفيه انتظار نشير الى مهماتها .

منها : ان استظهار كون القاعدة علة لوجوب الاستئذان للامر بالقلع، مخالف لموثقة زرارة ، واليكم لفظ الرواية «فارسل اليه رسول الله عليه السلام وخبره بقول الانصارى وما شكا و قال : اذا اردت الدخول فاستاذن فأبى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الشتم ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بهاعذق يمدلك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله عليه السلام للانصارى اذهب فاقلعها او ارم بها اليه فانه لاضر ولا ضرار» وظاهر الرواية يعطي كونه علة لامر بالقلع فقط ، اذ كيف يمكن ارجاعه الى الامر بالاستئذان مع هذا الفصل الطويل على ان امره عليه سمرة بالاستئذان انما وقع حين مشافته ايام ثم انه عليه اعر من عنه ، وتوجه الى الانصارى وامر بالقلع معقبا امره بقوله : فانه لاضر ، فكيف يمكن ان قوله لاضر ؟ علة لوجوب الاستئذان مع انعلم يقله الا بعد التولى عنه ، والامر من عن مشافته .

منها : ان ما ذكره : «ان سمرة لما اصر على الا ضرار فاسقط عليه احترامه لاجل اصراره على الا ضرار » مالم يتم عليه البرهان ، وهذه هي القواعد الشرعية والعلمية هل تجد فيها ما يدل على ان الاصرار على الا ضرار بالغير؟ يوجب سقوط احترام مال المصر وما فاده من ان للسلطان ان يأمر بالقلع حسماً للفساد ، صحيح ، لكنه لا يصح (ج) تعلييل الحكم السياسي التأديبي بالحكم الشرعي الالهي اعني قوله فانه لاضر ولا ضرار ، حسب ما اختاره القوم في مقاديه ، نعم على ما اخترناه من المعنى ، فالتعليق صحيح جداً و المناسبة واضحة ، وظهور الموثقة محفوظ .

منها: ان جعل قاعدة احترام مال المسلم من فروع قاعدة السلطنة غريب جداً ومثله تفسير الاحترام بأنه هبة من سلطنة المالك على منع غيره من التصرف في ماله؛ اذ اصحاب احدى القاعدتين في الاخرى ، مع كونهما قاعدتين مستقلتين عند العقاله والشريعة دليلاً وملاماً ، لا وجه له ، فان قاعدة السلطنة اى تسلط المالك على ان يتصرف في ماله

كيف شاء، ويتقلب فيه كيف اراد، هي من احكام المالكية وشئونها عند العقلاة، وقد امضوا الشارع بالثبوتي المشهور : الناس مسلطون على اموالهم، واما قاعدة الاحترام فهي عبارة عن كون المال واقعا في حريم المالك ، بحيث لا يجوز لاحدان يتصرف فيه بغير اذنه ولو تصرف فيه اتلفه ضمن عوضه ، فالقاعدةتان متغايرتان ملائكتان ، كما انهما مختلفتان دليلا فالتيك بعض ما يدل على الثانية فمثنه قوله(ص) في خطبة حجة الوداع فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم يلقونه ، ومنه ما ارسله الصدوق عن رسول الله (ص) : سباب المؤمن فسوق ، وقتله كفر ، واكل لحمة من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ونحوها موئنة ابي بصير عن ابي جعفر (ع) ومنه التوقيع المروي عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه لا يحل لاحدان يتصرف في مال غيره بغير اذنه ، الى غير ذلك .

فاتضح اختلاف القاعدتين في المالك والدليل

منها : ان جعل قاعدة السلطنة من كبة من امر وجودي هو كون المالك مسلطا على التصرف في ماله ، وامر سلبي وهو سلطنته على منع غيره؛ خلط بين الشيء و متعلقه ، فان قاعدة السلطنة عبارة عن تسلط المالك على ماله والسلطة على منع الغير بعد من شئون ذلك السلطنة ومن انيحائها ، فالكثير انتهاي في المتعلق ، لا في نفس القاعدة اضف اليه ، ان السلطنة على دفع الغير ليس امرا سلبيا ولو كان متعلقها - منع غيره - سلبيا مع ان متعلقها ايضا ليس امرا سلبيا كما هو واضح

منها : لو سلمنا ان القاعدة من كبة من امر وجودي وهو كون المالك مسلطا على التصرف في ماله كيف يشاء وامر سلبي وهو سلطنته على منع غيره لكن دخول سمرة في منزل الانصارى فجأة بلا استثنان ليس من انيحاء سلطنته على التصرف في هذه كيف يشاء ، حتى تستدل بالقاعدة على جوازه ، بل من المقدمات الوجودية للتصرف في ماله ، ولا يعقل ان يكون قاعدة السلطنة منحلة الى السلطنة على الشيء ومقدمة الوجودية بمعانها مقدمة .

اضف اليه - بعد الفرض عماد كر - ان سلطنة سمرة على ماله يستلزم سلطنته على جواز

الدخول الى بيت الانصارى والعبور منه الى عذقه ، ولما كان الدخول بلا استئذان ضرراً على الا نصارى يرتفع بـ سلطنته على الدخول بلا استئذان و اما سلطنته على الدخول مع الاستئذان وعلى سائر انحاء التصرف فـ ماله ، وحرمة ماله ، فلم يدل دليل على ارتفاعها ، بل هي باقية تحت ادلة سلطنته والاحترام من دون دليل راجع .

التبيه الثاني

ان ما اشتهر بين الاساطين من حكومة قوله (ص) : لا ضرر ولا ضرار ، على الاحكام الواقعية ، انما يصح على مختارهم في توضيح الحديث و تفسيره و اما على المذهب المنصور فهو حاكم على قاعدة السلطنة فقط ، لانه ورد لكسر سورتها ، و ان السلطنة على المال اذا استلزمت الضرر والحرج على الغير ، واقعه في المشقة والمضيقة ، غير جائزة ولا نافذة وقد تمسك بها نفس سمرة في رد المزوم الاستئذان فقال : « استاذن في طريقى الى عذقى » وهو (ص) بما انه سلطان الامة وزعيمها وسائب المجتمع وقائدتها الاكبر ، وبما ان حكمه على الاولين حكمه على الآخرين منع الامة جمعاً عن الضرر والضرار ، و ايقاع المؤمن في الغررو المكرره ، نظير ايقاع « سمرة » اخاه الانصارى فيه بدخوله فجأة و اشرفه على اهلة مما كان هو يكرره ، و ان السلطنة محدودة بحد لا يجيء منه الضرر الى المؤمن و امارفع اللزوم في المعاملة الضررية كالغبن ، او رفع وجوب الوضوء الضري و ما صاحبها مما اشتهر بينهم التمسك به ، فهو اجنبي عنه على المختار .

فإن قلت : فما الدليل على رفع المزوم في هذه الموارد ، ولو اسقطنا القاعدة عن الاعتبار في هاتيك الموضع ، فما الدليل على الخيار و اشباحه ، وقد يظهر من بعضهم ان القاعدة هو الدليل المنحصر في بعض الخيارات ؟ قلت : انحصر الدليل به من نوع جداً ، فان من اوضح موارد النقض على المختار ، انما هو خيار الغبن ، و لا يلزم من انكار جريان القاعدة فيه ، عدم الدليل على الخيار ، فان وجود الخيار في هذه الموارد عقلائي بما هو خيار الغبن ، و اي دليل اوضح من بنائهم الذي لم يسرده الشارع و جرى على ديدنهـم في احسکام المعاملة غالباً ، وليس

الخيار عندهم لاجل وجود الشرط الضمني في المعاملة من مساوات الثمن والمتمن في القيمة السوقية ، حتى يكون من قبيل خيار تخلف الشرط ، كما ربما توه نظيره في خيار العيب أيضا لأن المالك للرجوع عندهم في صورة الغبن بما انه مغبون ، وفي العيب بما ان المبيع عيوب .

نعم بناء العقلاء على حل العقد اذا كان المبيع عيوبا ، واما حله اذا كان احد المتباعين مغبونا ، فيتوقف جوازه عندهم على عدم بذلك التفاوت ؟ فلو بذلك فيسقط خياره عندهم ولا اظن ان يستفاد ازيد من ذلك من القاعدة لو كانت دليلا في خيار الغبن ؟ كما اعترف عليه الشيخ الاعظم ، وشيخنا العلامة اعلى الله مقامهما ، ونقل عن العالمة .

والحاصل ان استدلال الاعلام بالقاعدة على الخيار ، لا يدل على انحصرار دليل الخيار عليها ؟ فهذا ابن زهرة يمكن ان يستظهر من عدم اعتماده على القاعدة في اثبات الخيار حيث قال و يحتاج على المخالف بقوله ^{في قاعدة لاضر} لاضر ولا ضرار (فتاول) ويظهر من صاحب الجوادر انه اعتمد في خيار الغبن على الاجماع الذي ادعاه لا على القاعدة ؟ و «بالجملة» استدلال من استدلال من الاعاظم من زمن الشيخ الى اعصارنا لا يدل على الانحصرار ، وانه لولا ما مامكن اثبات الخيار ؟ ولو سلم فالتألي لا يعطي ظهوراً للرواية فان الظهور العرفي انما يقتضى من مجازاته وليس من طرقه ، بقاعدته من المسائل بلا دليل اذ لا يعطي الظهور ولا يوجب ان تحكم بخلاف ظاهر الحديث ، الا ان يقال ان الاستدلال انما هو بفهم المشهور ، لغير ولكنه ايضا غير سديد .

التبيه الثالث

ان الممنوع انما هو الاضرار على الناس تسبيبا او مباشرة ، واما رفع الضرار او دفعه عنهم ، فالحديث اجنبي عنهم او هو من الوضوح بمثابة ، وعليه فلو توجه السبيل الى دار الغير ، فلا يجب عليه دفعه ولا توجيهه الى داره ، لرفع الضرر عن جاره ، كما انه لو توجه الى داره ، يجوز له دفعه عن داره وان استلزم جريانه بنفسه الى دار الغير نعم ليس له توجيهه الى دار الغير ، لدفع الضرر عن نفسه لكونه هو الاضرار ، و «بالجملة»

ما هو الحرام إنما هو الضرر على إنعاته تسبيبها أو مباشرة ، وأما حديث الرفع والدفع عن الغير ، فهو خارج عن مقادره .

بقي الكلام في الاقراء على الضرر ، فالظاهر حكمه حديث الرفع على دليل نفي الضرر بـ اي معنى فسر سواء كان نهيا شرعاً او نهيا سلطانياً ، فإن حديث رفع ما استكرهه أحاكم على الرواية او على وجوب اتباع الرسول واولى الامر ، اعني قوله تعالى : اطيعوا الله واطبِّعوا الرسول وأولى الأمر منكم وغيره ، او يقال بانصراف قوله (ص) : لا ضرر ولا ضرار عن هاتيك الموارد ؛ مما لا يستند الضرر حقيقة الى العباشر بل الى امر المتوعد ، كالقولية من الجائز على وجه الاقراء ؛ فـ ان الضار في نظر العرف إنما هو المكره ؛ لا المكره ، (بالفتح) نعم : القول بحكمة حديث الرفع على ادلة الأحكام على اطلاقها غير صحيح ؛ وقد نبهنا عليه في الرسالة التي عملناها في التقبية ولا يمكن الجمود على اطلاق الحديث والمعلم به وان تتحقق الاقراء ، كما اذا اوعده واكرره على هدم الكعبة ، وحرق القرآن ، وابطال بحث يقع الناس معه في الشalaة ؛ او امره على المعاصي الموبقة المهلكة ؛ ولا اظن التزامهم بحكمة الحديث على مادل على حرمة تلك الافعال ، وان اوعده المكره بما لو او عدبه في طلاق امرته ، او عتق عبده لتحقق الاقراء وصار الطلاق والعتق باطلين كما لو اوعده بالشتم والضرب ؛ ونهب مال يسير ، فـ ان الایعاد به يدخل الطلاق والعتق لاجله تحت حديث الرفع ؛ ويحكم الطلاق وعديله ؛ بالبطلان الا ان ذلك الایعاد لا يمكن ان يكون ملاكا للاتيان بالمحارم الموبقة ، والعزم المذكورة ، بل لا يجوز في بعض الصور وان اوعده بالقتل وان ورد التقبية في كل شيء الا الدماء . وبذلك يتضح انه لـ امره الوالى ، بهدم بيوت الناس وضررهم ، وسي نسائهم ونهب اموالهم ، واعده بما يتحقق معه اول مرتبة من الاقراء ، من الشتم ونحوه ، لا يجوز له ذلك وان اطلاق قوله : كل ما اظطر اليه ابن آدم فقد احله الله منصرف عنه ، وعلى ذلك فالاولى التفصيل بين الوضع والتکلیف وان حديث الرفع حاكم على الاحكام الوضعية في عامة مراتب الاقراء ، واما التکلیفية ، فالحق التفصیل

بين مهماتها وغيرها .

التبية الرابع

في تعارض الضرين أو تعارض الضرر والحرج وغيرهما من الصور كما إذا استلزم التصرف في ملكه الضرر على الغير؛ وقد نقل عن المشهور الجواز ونقل عدم الخلاف عن الشيخ وأبي زهرة والحلبي وكيف كان فالاولى بيان الصور المتصورة وبين ما هو الضابط فيها فنقول هذان صور .

الاولى: اذا دار الامر بين الضرين ولزم من تصرفه في ملكه الضرر على الغير و من ترك تصرفه ، الضرر على نفسه الثانية : ان يتضرر الجار من تصرفه ، ولزم من تركه الحرج على نفسه الثالثة : عكس تلك الصورة ، فلو تصرف وقع الجار في الحرج ، ولو ترك التصرف تضررت به كه الرابعة : ان يكون في تصرفه ضرر او حرج على الجار وفي تركه فقدان متفعة له الخامسة : تلك الصورة غير ان ترك التصرف لا يلزم شيئاً من الضرر والحرج فقدان المتفعة فيكون تصرفه لغوا لا يصلح الحرج والضرر على الجار السادسة : اذا دار الامر بين الحرجين فلو تصرف وقع الجار في الحرج ولو تركه ، وقع نفسه فيها .

بناء على ما ذكرناه يمكن القول بجواز التصرف فيما لو استلزم ترك التصرف وقوع المالك في الضرر والحرج ، لانصراف النهى عن الاضرار بالغير عن هذه الصورة لأن حرمة الاضرار بالغير ، غير تحمل الشرر والمشقة عنه فما هو الحرام هو الاول دون الثاني فلا يجب عليه تحمله مالدفع الضرر عن الجار . والمقام من قبيل الثاني دون الاول ، ولا يتوجه انه يلزم من جوازه جواز الاضرار بالغير ابتداء اذا استلزم تركه الضرر عليه ، لوضوح الفرق بين المقامين كما لا يخفى ، وللحق بما اذا استلزم ترك التصرف ، فقدان متفعة خطيرة ، اذا حرج اوضح من حبس المالك عن الا نتفاع بمالممدة لا يستهان بها ، واما غير هذه الصور ، فلا يجوز له التصرف لانه يعد اضراراً حقيقة بلا وجيه - هذا - و الظاهر ان ما ذكرنا هو المعمكم ولو قلنا بما اختاره الاعلام في تفسير الرواية ، لأن القاعدة قاعدة امتنانية ، ولا امتنان في

الزام المالك بتحمل الضرر والحرج عن الغير ، او الصبر على عدم الانتفاع عن العين ، واما في غير هذه الصور فمقتضى الامتنان ، عدم الجواز كما لوحظ بالوعة لمجرد الضرر او على جاره ، او غير ذلك من الهوّات .

أشكال ودفع

وقد يقال : اذا تعارض الضرران من جانب المالك والجار ، فمقتضى القاعدة سقوطهما و الرجوع الى قاعدة السلطنة او الى الاصول العقلية و الشرعية ومثله ما لو كان المقام معاً تعارض فيه الحرجان ؛ واما اذا كان احدهما حرجياً والآخر ضررياً فيمكن القول بتعارضهما وتساقطهما و الرجوع الى ما سبق في الصورتين السابقتين اللهم الا ان يقال بحكمة قاعدة لاحرج على الاخر فيختلف صور المسئلة في تعارض الضررين والحرجين فالمرجع قاعدة السلطنة ، او الاصول الموجدة و فيما اذا كان احدهما حرجياً والآخر ضررياً ، يقدم ما فيه الحرج على ما فيه الضرر لوقتنا بالحكومة والافيرجع الى قاعدة السلطنة او الاوصى .

وقد يقال : ان منع المالك عن التصرف في ملكه حرج مطلق اذ يقدم جانب المالك في جميع الصور اما الحكم عليه قاعدة لاضرر او للتعارض و الرجوع الى قاعدة السلطنة او الاوصى الموجدة .

وفي الدعويين ما يخفى اما الثانية : فان القول بان منع المالك عن التصرف في ملكه حرج مطلق غير صحيح ، فان الحرج هو المشقة و النعيق و الكلفة و مطلق المنع لا يستلزم ذلك نعم ربما يستلزم ذلك .

اما تعارض الضررين : فتقريره بما يلى : اذا كان تصرف المالك في ملكه بحفر البئر ضررياً بالنسبة الى الغير ، فجواز حفره من تفع بحكم القاعدة واد اكان رفع هذا الجواز ضررياً بالنسبة اليه ، فهذا الضرر الناشئ من رفع السلطنة ورفع الجواز منفي بحكم نفي الشرر في تعارض دليل الضرر في مصداقين من نفسه ، فان قوله (ص) لاضرر بحكم القضية الحقيقة منحلة الى قضايا كثيرة ، و ان تولد احد الضررين من رفع الضرر في ناحية اخرى .

وفيه : ان ذلك يمنزله اعدام الدليل نفسه او مصداقاً من مصاديقه وهو غير معقول والدليل الواحد لا يمكن ان يتکفل ما ذكر ، و قوله (ص) : لا ضرر ولا ضرار وان كان انشاءً لنفي الا حكم الضررية علمي مهانى القوم ، حسب القضية الحقيقة، غير ان الدليل الواحد ، لا يمكن ان يتکفل بجعل واحد ما ذكر ، بان يكون معدماً لنفسه ؛ او مصداقاً من مصاديقه الذي هو هو بعيته ، ولا يقاس المقام بحكومة الاصل السببى على المسيبى بان يقال . ان المقام من قبيل حكمة مصاداق من الدليل على مصادق آخر ؛ وهو غير اعدام الشيء نفسه ، لانه قياس مع الفارق - ووجه الفرق - ان الاصل في ناحية السبب يرفع موضوع الاصل المسيبى اعني الشك تجريعاً (على مسلك القوم) فلابيقى بعد جريانه موضوع لقوله : لانقض اليقين بالشك في ناحية المسيب حتى يكون الدليل معدماً لنفسه ؛ فالحكم في ناحية المسيب مرتفع بالذات ؛ لارتفاع موضوعه وهو الشك من اجل الاصل المسيبى مع ان في كيفية حكمة الاصل المسيبى على المسيبى كلاماً تعرضاً في الاصول وقرارناها بما يدفع عنها الاشكال نعم لوازم في مورد نفي «لانقض » نفسه بان يتکفل انشاء عدم تقضي اليقين بالشك اعدام عدم التقض فهو ايضاً محال ، ومانحن فيه من هذا القبيل ، والتمسك بذيل القضية الحقيقة على فرض تسلیمه لا يرفع الاشكال ، فان اعدام الشيء نفسه باطل ، وحديث الانحلال لا يصحح الامر الباطل ، على ان تقسيم الانحلال بما ذكر من انشاء قضايا متکثرة غير تمام عندنا ؛ وقد اوضحتنا معنى الانحلال في محله ، وقلنا : انه ليس في بين الانشاء واحد غير انه حججة على الناس في هامة الموارد .

وربما يقال : في تقرير تعارض الشررين ، ان جواز التصرف منفي بلا ضرر ومنع التصرف الناشئ من لاضر ايضامنفي بلا ضرر في تعارضان .

وفيه : ان شأن الحديث هو رفع الحكم اعني جواز التصرف ، لاتبات الحكم اعني المنع من التصرف الذي هو حكم وجودى ، ورفع الحكم ليس حكماً شرعياً حتى ينفي بلا ضرر .

ثم ان بعض اعاظم العصر اجاب عن تعارض الشررين بان الحكم الناشئ

من قبل لاضر لا يمكن ان ينفي بلاضرر ؛ لأن المحكوم لابد ان يكون في الرتبة المتأخرة من العاكم حتى يكون شارحاً وناظرآ اليه (١) والمفروض ان هذا الضرر الحادث متأخر عن لاضر فكيف يكون حاكما على الامر المتأخر «انتهى» .

وفيه : ان ذلك مبني على ما اختاره في باب الحكومة وسيوافيك في محله انه لا يشترط في الحكومة التفسير والشرح ، على ان النظر الى المتأخر رتبة ممكن ؛ فاذا تولد من اجراء القاعدة حكم ضرري ؛ فلا مانع من نفيه بنفس هذا الدليل - كما في قوله : صدق العادل - فان الحكم مجعل على وزان القضايا المعقولة ؟ و الشارع نفى ورفع كل حكم ضرري محقق وجوده او مقدره في ظرف تتحققه .

ومما ذكرنا يتضح حال تعارض الحرجين ؟ فانه كعمار من الشررين طابق التعل بالتعل واما حديث حكمة لاحرج على لاضر فمما لا اصل له بناءاً على مسلك القوم ، اما اذا قلنا : بان دليلاً رفع الحرج ، هو قوله(ص) : لاضرار ؛ على ما عرفت من تتحققه ، وانه بمعنى الحرج والكلفة والمشقة فواضح واما اذا كان دليلاً قوله تعالى : جاهد وا في الله حق جهاده هو اجتنبكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هوسماكم المسلمين من قبل الحج ٧٨ : فمثل ما تقدم ، فان لسان الدليلين واحد وكلاهما انشاء لنفي الاحكام الضررية والحرجية على مذهب اليه القوم في معنى القاعدة ، (وعليه) فحكومة احدهما على الاخر بعد اشتراكهما في اللسان والمرمى بلا وجه ولو قيل : ان لسان لاضر نفي تتحققه ولسان لاحرج بمقتضى الآية نفي الجعل وبما ان الجعل مقدم على التتحقق يكون نفيه حاكما على نفيه يقال : ان باب الحكومة لابدوان يكون عقلانياً بحيث اذا عرض الدليلان على العرف يقدم احدهما تحكيمابلانظر الى النسبة بينهما وماذ كرليس تقديمأ عقلانياً عرفيما كما لا يخفى

(١) ودونك نقل بavarته الموجودة في تقريراته المذكورة من ٢٢٥: فقال: فإذا أضرر من حكمة لاضر فلا يمكن ان يكون ناظراً إلى هذا الضرر لأن المحكوم لابداً يكون مقدمأ !! في الرتبة على العاكم حتى يكون شارحاً وناظراً اليه وان هذا الضرر الحادث متأخر في الرتبة عن قاعدة لاضر ولو لعل بين التعبيرين فرقاً - المؤلف .

وبقى في المقام ابحاث طفيفة وتنبيهات تعرض لها اعلام غير ان سيدنا الاستاذ طوى عنها الكلام بعد كون مبناه في الحديث غير مبني القوم ولعله يظهر انتظاره دام ظله فيما بقى من المباحث من التدبر فيما أفاده عليه تعالى التوكل في المعاش والمعاد ، تمت الرسالة بعونه في شهر ذي قعده الحرام من شهور سنة ١٣٧٥ وقد اهدنا الناظر وكررنا البصر مرة ثانية في محرورة كرمان ، صانها الله عن الحدثان وفرغنا عنه في الثامن عشر في شهر رمضان من شهور عام ١٣٨٠ من الهجرة النبوية حرره بانامله الدائرة مؤلفه : محمد جعفر السبحاني التبريزی ؛ هامله الله بلطفه العظيم .



رسالة في

الاجتهاد والتقليد

تقرير ألبحث

صادنا الاستاذ الاكابر زعيم العروزة العلمية

ال حاج آغا روح الله الخميني

دام ظله الوراف

لمؤلفه :

ال حاج ميرزا جعفر السبحاني

- - - - -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بارىء النفوس ومحظى النعم ، والصلوة على نبيه وآلـه خيرة الامـم ؛
وعلى الدعـة الى طرـيقـه الحـقـة وشـريـعتـه المـتـقـنة وسلـمـ تـسـليـماً .

اما بعد : فـانـ هـذـهـ دـرـرـ وـفـرـائـدـ وـفـوـائـدـ ،ـ التـقطـتـهاـ منـ بـحـثـ سـيـدـناـ
الـعـلـمـةـ الـاسـتـاذـ الـاـكـبـرـ آـيـةـ اللهـ العـظـمـيـ :ـ العـاجـ آـغاـ رـوحـ اللهـ الخـمـيـنـيـ دـامـ اـظـلـالـهـ
هـنـدـ ماـ اـنـتـهـىـ بـحـثـهـ الـىـ مـبـاحـثـ الـاجـتـهـادـ وـالتـقـلـيدـ ،ـ وـ لـمـ كـانـ ماـ اـفـادـهـ (ـ دـامـ ظـلـهـ)ـ
غـزـيرـ الـعـادـةـ ،ـ طـوـيلـ الـذـيـلـ ،ـ كـثـيرـ النـفـعـ ،ـ رـاحـبـتـ اـنـ اـفـرـزـ عـمـاـ تـقـدـمـهـ مـنـ الـمـبـاحـثـ
فـجـاءـ بـحـمـدـ اللهـ رـسـالـةـ تـامـةـ كـافـلـةـ لـبـيـانـ هـاـهـوـ الـاهـمـ مـنـ الـمـسـائلـ .

قال دـامـ ظـلـهـ :ـ اـنـ دـيـنـ اـسـلـامـ مـنـ اـثـبـتـ الطـرـقـ دـعـائـهـ وـاوـضـحـ المـذاـهـبـ شـوـارـعـهـ ،ـ
عـزـزـ جـامـعـةـ الـبـشـرـ -ـ فـىـ اـحـوـجـ اوـقـاتـهـ الـىـ مـصـلـحـ يـهـدـيـهـ بـعـلـمـ ،ـ الـجـمـ الـىـ طـرـيقـ الـصـلاحـ
وـ يـضـمـنـ لـهـ اـنـتـائـجـ النـجـاحـ -ـ بـوـضـعـ قـوـانـينـ كـلـيـةـ ،ـ وـدـسـتـورـاتـ وـاضـحةـ ،ـ يـحـصـلـ بـهـ اـحـيـاتـهـ
وـ تـسـكـفـلـ سـعـادـتـهـ الـفـرـدـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ .

ثـمـ انـ اـهـمـ مـاـ يـحـتـاجـ يـهـ الـبـشـرـ فـىـ حـفـظـ نـوـامـيسـهـ وـنـفـوـسـهـ وـاجـتمـاعـ شـتـاتـ
اـمـورـهـ وـمـتـفـرـقـاتـهـ ،ـ هـوـ جـعـلـ قـائـدـ بـيـنـهـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـكـلـ اـطـاعـةـ قـولـهـ ،ـ وـ تـبـعـيـةـ قـوـلـهـ ،ـ
وـهـوـ الذـىـ يـعـبـرـ عـنـ لـسـانـ الشـرـعـ وـالـمـتـشـرـعـةـ -ـ بـالـحـاـكـمـ وـالـسـائـسـ .ـ فـلـلـحـرـصـ
عـلـىـ هـذـاـ النـظـامـ الـبـشـرـىـ وـالـتـرـتـيبـ الـمـدـنـىـ اـصـدـرـتـ حـكـوـمـةـ الشـرـعـ الـعـالـيـةـ ،ـ قـانـونـ
الـحـكـوـمـةـ ،ـ فـعـيـنـتـ لـامـهـاتـ الـعـنـاطـقـ حـكـامـاـ كـبارـاـ يـضـمـنـونـ سـيـاسـةـ الـمـنـطـقـةـ فـيـ دـاـخـلـهـاـ
وـخـارـجـهـاـ وـيـحـفـظـونـ توـازـنـ الـجـمـعـيـةـ فـىـ كـافـةـ حـرـكـاتـهـاـ ،ـ حـفـظـاـلـهـاـ عـنـ التـلـفـ وـالـانـدـهـارـ ،ـ
وـسـفـكـ الدـمـاءـ ،ـ وـقـتـلـ النـفـوسـ وـتـطـرقـ الـلـصـوصـ .ـ يـهـاـ مـنـ دـاـخـلـ وـخـارـجـ حـتـىـ يـفـتـنـ

امورهم وينضبط كيانهم ومدنيةتهم .

كما ان من مقتضيات القوى النفسانية ، الميل والتوجه الى القوى النفسانية والاحتراز والتبعاد عن المضار ، وذلك يوجب نزاعاً في الحقوق والاموال وربما ينجر الى الحرب والاحتدام فلدفع هذه المفسدة ، هيمن الشارع الصادق في كل صنع وجيل ، من يتبع قوله في حل خصوماتهم ومرافعاتهم ، ليكون قوله نافذاً وامره قضياً ، وهذا ما يعبر عنه في لسان الشرع وأئمته الدين - بالقاضي - و كل من هذين الامررين راجع الى كيفية معاشهم في ادوار حيواتهم؛ ليخرجوا عن الوحشية الى المدنية ، حتى يتم نظامهم باحسن صورة وافق معانيه .

وهي مقام ثالث وراءه ساقدماً اعني بمقام الافتاء فإن الاحكام الشرعية بابواه الاربعة من عبادات ومعاملات وابعادات وسياسات لما كان امر أنظر يامحتاجاً إلى التعلم والتعليم؛ ولا يمكن لكل واحد منا ان يفتأم عن مأخذها العلمية ومداركها المتقدمة ، فان ذلك يعوق الانسان عن مهام اموره الدنيوية ؛ ارجع نظام الافتاء الى فقيه عالم بشرائع دينه ومذهبة وهذا هو الذي يدور في السنة المترسخة - بالمفتى - ليكون مرجعاً لأخذ الاعدام ، ولما لم يكن كل فرد لا قلا لاشغال هذه المناصب الخطيرة ، والمقامات المهمة ، حدد الشارع هذا المقام بحدوده وقيوده ، يبحث عنها الاساطين في كتبهم ؛ ولا يناسب البحث عن عامتها وضع الرسالة الالبحث عن شرطية الاجتهدالمن يتکفل بهذه المناصب واما بيان سائرها من عدالة وحرمة ورجولية فهو كولة الى محلها ويقع البحث عن مقامات ثالث ، ولنقدم البحث عن الافتاء .

المقام الأول: في الافتاء وينفع البحث فيه في جهات :

الجهة الاولى: بيان من يجب عليه العمل برأيه ويحرم عليه الرجوع الى الغير
الجهة الثانية: في بيان من يجوز له العمل برأيه ويكون متابعاً او معذوراً في العمل به شرعاً وعقلاً .

الجهة الثالثة: في شرایط المفتى ، ومن يجوز له الافتاء .

اما الجهة الاولى : قال موضوع لوجوب العمل برأيه وحرمة الرجوع الى

الغير بهومن كان ذاقوة وملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي من مداركهها وان لم يستتبط فرعًا من الفروع فلوزاول الرجل مقدمات الاجتهاد، ومارسها ممارسة اكيدة، بحيث حصل من تلك المزاولة قوة الاجتهاد، ونال المرتبة القدسية، وان لم يستتبط فرعاً واحداً ولم يرجع الى مسألة واحدة بحيث يصدق في حقه فعلاً انه جاهل بالاحكام، يحرم عليه تقليد الغير؛ فيجب عليه استفراغ الوسع والبال لتحصيل الحكم الشرعي لأن الدليل على جواز رجوع الجاهل الى الغير، ليس الابناء العقلاة، وما ورد في الكتاب والسنة من التحريص الى الرجوع ليس الا ارشاداً الى الفطرة المرتكزة وهو دليل لبي لا اطلاق له حتى يتمسك باطلاقه، خصوصاً اذا علم ان مؤدي الامارات والاصول عنده قد يكون مخالفًا رأى من يريد ان يرجع اليه بحيث لا يستفرغ الوسع لوقف على خطأه في الاجتهاد، فلا يعذر العقلاة لورجع وبان خطأه والحال هذه.

وان شئت قلت: ان المتيقن او ما هو الظاهر من بناء العقلاة هو الجاهل الذي لا يتمكن فعلاً من تحصيل الاحكام الواقعية من طرقه المألوفة، فعليه ان يرجع الى المتمكن واما القادر على تحصيلها من طرقها، بحيث لا حاجز بينه وبينها، الامر اجمع ائمارات والاصول، المجتمعون في الكتاب والسنة فخارج عنده بل يجب عليه بذل الجهد، في تحصيل ما هو ضالقه، وما يدور عليه وظيفه.

والحاصل: انه لو باشر وقام على تحصيل الاحكام الشرعية بنفسه فهو مأمون من العتاب والعقاب، اصاب او اخطأ، لكونه خبيراً فيما باشره، والخبير قد يصيب وقد لا يصيب، واما اذا رجع الى الغير، فلو كان الغير خاطئاً في اجتهاده، فلا يعذر في مراجعته لانه من المحتمل جداً عدم خطأه فهو باشره بنفسه.

فان قلت: جرت سيرة العقلاة من اصحاب الصنائع وغيرهم على خلاف ذلك، فربما يدفعون كلفة التدبر والتشخيص في امر الى ذمة الغير، مع كون الدافع قادرًا على القيام به بنفسه قلت: قياس التكاليف الالهية بما جرت السيرة عليه بين الصناعين قياس مع الفارق فان رجوعهم الى الغير لاجل تقديم بعض الغaiات على بعض، كتقديم الاستراحة والعيش، على التعب والوصب او من باب الاحتياط والوقوف على نظر الغير،

حتى يطمئن قلبه اذا حصل التوافق بين الرأيين او غير ذلك ، مما لا مساغ لهافي الاحكام الشرعية، ومع هذا كله ، يمكن تقويب جواز رجوعه الى الغير ، بما يلي: ان ملاك رجوع الجاهل الى الغير ، ليس الالقاء احتمال الخطأ والخلاف في نظر الغير ، لكونه غالب الموافقة و كثير الاصابة ، كما ان ذلك هو الملاك في العمل بالامارات وامثالها ، وهذا الملاك بعينة موجود ، في الجاهل قادر على الاستنباط ، فعليه ان يدفع كلفة الاجتهاد عن نفسه نعم لو استقرغ الواسع ، وصار ممدوحا نظراً مخالف لامر آخرين لا يجوز له الرجوع اليه لكونه مخططاً في نظره .

هذا ولكن لا يخلو عن غموض ، فان هذا يصح لو كان الاختلاف بين الفقهاء طفيفاً ، لا كثيراً ، والجاهل قادر على بذلك الجهد ، يعلم من نفسه انه لو تصدى لاستفراغ الواسع : الوقوف على خطايا كثيرة في انتظار من يريد الرجوع اليه ، ومهما كيف يجوز له الرجوع ، ومن المحتمل ان يكون للعجز دخالة في جواز الرجوع ، واما سيرة المتشرعة فالمتيقن منها غير ذلك ، هذا وللمقال صلة فانتظر .

اما الجهة الثانية اعني ما هو الموضوع لجواز العمل برأيه ، فيجوز لمن استفراغ الواسع في تحصيل الاحكام الشرعية من طريقها المألوفة لدى اصحاب الفتن ، او بذلك جهده فـى تحصيل ما هو العذر بيته وبين ربه ان يعمل برأيه ويستغنى بذلك عن الرجوع الى الغير . غير ان ذلك يتوقف على مقدمات ومبادئ كثيرة نشير الى اكثراها .

١- الوقوف على القواعد العربية ومعرفة مفرداتها ، على حد توقف عليه فهم الكتاب والسنة ؛ ولا يحصل ذلك الا بمزاولتها ومارستها على نحو يقف على قواعدها ومفرداتها ، والكتنائيات والاستعارات التي تختص بالكتاب والسنة ، وسائر الخصوصيات التي لامناس للفقيه عنها .

٢- تمييز المعانى العرفية الدارجة بين الناس على اختلافهم ؛ من المعانى العقلية الدقيقة ، التي لا يقف عليها الا ثلة قليلة فـى الكتاب والسنة وردافي مستوى الافهام المعمولة والمعانى الدارجة بين عامة الطبقات ، لا اقول ان كل ما بين الدفتين

في الكتاب والسنة واره على هذا النمط ، لأن ذلك مجازفة في القول فانك ترى ان الكتاب اذا اخذ البحث عن المعرفة الالهية والمطالب العقلية يأتي بما هو اهلى عن مستوى الافهام العاديه ، ب بحيث لا يقف على مغزاها الا من صرف اعماره في ذلك المضمار بل اقول انما ورد فيه ما لاجل بيان الاحكام الشرعية ، والى ظائف العملية ، ورد في موقف الافهام الرائجة ، والمعانى البسيطة التي تتفق على حقيقتها ، كل واحد من الناس .

ولاجل ذلك يجب على الفقيه ، الانس بالمحاورات العرقية ، وفهم الموضوعات الدارجة بينهم ، والتجنب عن المسائل المقلية الفلسفية في فهم المعانى العرقية ، و المطالب السوقية ، فقد وقفت على اخطاء كثيرة من الاعاظم صدرت من تلك الناحية .

٣- معرفة الاشكال الاربعة ، وشرائط انتاجها ، وتمييز عقيمهما عن منتجها ، ويدخل في ذلك معرفة العكس المستوى ، وعكس التقىض مما يتوقف عليه الاستنباط في بعض المقامات وغيرها من المباحث الرائجة منه في غالب المحاورات ، نعم لا يجب الوقوف على تفاصيل الشرطيات والاقترانيات ، و اشباههما مما لا وقوف لتحقیص الحكم الشرعي عليه (١) .

٤- معرفة مسائل اصول الفقه ، وتحقیصها بادق وجه ، و اهنى عن مسائلها مالها دخالة في استنباط الحكم الشرعي ، ولها مقدمة لها ، فلو ان الفقيه ، لم يتقن و لم يتحقق حججية مسئلة خبر الواحد ، او ان المحكم فيما لانس على حرمة شيء او وجوبه هو البرائة ، او ان المرجع في تعارض الروايات ماهو ، وغير ذلك من المسائل الهامة ، لتعذر عليه الاستدلال في هذه الموارد و امثالها ، و توهم الاستغناء عنها ،

(١) الظاهر ان الاستدلال الفقهي لا يتوقف على معرفة صناعة المنطق اصلا و ان الفطرة السليمة و الذوق الفقهي ، غنى عن ذلك ، والشاهد عليه هذه الكتب المدونة الفقهية الى اعصارنا فانك لا تجده فيها فعلا يستدل على حكم شرعى بهذه القواعد الصناعية ، اللهم نادرأ ، ولعله لصوغ ما ادركت بالذوق الفقهي في قالب الصناعة - المؤلف

بانه لم يكن في اعصار الأئمة عين ولا اثر من هذه المسائل المدونة ، سخيف جداً ، للفرق الواضح بين اعصارهم واعصارنا ، على ان بعض ماعدهناء من المسائل كان منقحا عند اهل الاستنباط في تلك الاعصار ، كما هو واضح على من سر ابواب الفقه ، وفصول الروايات .

والحاصل : ان معرفة مسائل اصول الفقه التي احتل في هذه الاعصارا ل مكانة العظمى ، من اهم ما يتوقف عليه رحى الاستنباط ، اذ لو لم يثبت عندها حجية قول الثقة او صحة العمل بالظواهر ، ولم نعلم الوظيفة عند فقدان الدليل ، او كيفية الجمع ، فلابيمكن لنا الاعتماد على قول الثقة او الظواهر عند الاستنباط ونصير متحيراً عند فقدان الدليل ، او تعارضه لازبد للحقيقة تنتهي هذه المسائل ، وما يقع في موقفها من البحث في عموم الالفاظ او خصوصها ، متعلقها ومقيمها ، وما يشبهها من البحث في مقاد الا وامر والتواهي كل ذلك على نحو الاجتهاد ، على حسب ما يسوقه الدليل .

ليت شعري ، ما الدليل على الاستغناء عن تنقيح هذه المباحث مع ان اكثراها في هذه المسائل موجود في الذكر المحكيم ، والروايات المأثورة ، والمرتكزات الفطرية العرفية العقلائية ، كما ان بعض مسائلها مما يستدل عليه من طريق العقل ، كاجتماع الامر والنهاي ، فان مرجع البحث فيه الى انه هل يلزم على القول بـ الاجتماع اجتماع الضدين او التقييدين الذي اجمع العقاده حتى الاخبارى على امتناعه .

واما تدوينها في كتاب مستقل ، فليس من البدع المحرمة والمحدثات المذمومة ، اذ كل علم اذا اكتفى بالبحث حوله ، تشعب فتوته ، وصار لا يقال ان يدون في كتاب مستقل وما تمسك به الاخبارى في الاستغناء عنه من ان الروايات المأثورة مقطوعة الصدور ، مما لا يسمى ولا يغنى من جوع فانه على قرئ صحته لا يثبت مارامه ، ولا يوجب الغناء عن كثير من مسائل اصول الفقه ، وبالجملة قد يدعى الغناء مجازفة .

نعم : لا بد من الاكتفاء على المباحث التي تعد مقدمة واقعية على الاستنباط بجهة لولها لاحتلال نظامه ، وانقسم عقده ، واما ما لا دخل له فى تحصيله ، فالاشغال به ضياع للعمر ، وانحراف عن الهدف ، ولو لآخر وفلا طائلة بعدت عليك

مسائل بحث عنها الأصوليون من قديم وحديث ، بحثاً ضافاً ، مع انه لا يتوقف عليه الاستنباط في واحدة من المسائل ، فطالب السعادة الربانية ، لامناس له عن ان يرجع الى مسائلها ، على نحو الطريقة والمقدمة ، فلا يخوض في مسألة الاولى بخلافة في فروعه واستنباطه ، ولا ينتظر اليه على انهعلم برأسه ، وان الوقوف على مسائلها ، خطيرها وحقيرها ودقيقها ، كمال نفسها ، يطلب لنفسها ، او ان لها دخالة في جودة الذهن وتشحيمده ، كما انه ربما يروم به الاسئلة روماً .

ويمكن ان يكون هذا القطويل مصدراً لطمأن الاخباريين في تدوين مسائل اصول الفقه ، كما انه هنها مصدر آخر لطعنهم ، فانهم لاحظوا ، بعض ما الفه اصحابنا في اصول الفقه فهو ان المسائل المدونة فيها ، وطريق الاستدلال عليها ، يشبه او يتعدد مع طريق العامة ، فزعموا ان مباني استدلالهم في الفقه ، عين ما حرروه في كتب اصولهم ، مع ان الوافق على طريق استدلالهم على الاحكام الفرعية ، جد عليهم بانهم لم يتجرأوا هن الكتاب والسنة قدر املة ، واما الاستدلال على بعض الفروع ببعض الطرق التي لا يرضي بها الا العامة ، فالاجل مصالح لا يكاد يخفى على القارىء عرفانها ، فان تحكيم المسائل من الطرق التي يرضي بها الشخص ، من فنون البحث والجدل ، وهذا يستلزم جواز الطعن على رؤساء المذهب وعمر الدين .

٥ - معرفة علم الرجال ، وتمييز الثقة عن غيرها حتى يتضح عنده سند الرواية وحالها وانه داخل في اي واحد من اقسامها من المقبول والمردود ، ويدخل في ذلك معرفة المشايخ في الرواية وتلامذتها حتى يتضح عنده ارسال الرواية عن مستدلاها ، كما هو واضح لدى اهلها ، وتوهم الاستغناء عنه ، بان الروايات مقطوعة الصدور كما ترى ، او ان الميزان في حجية الرواية ، عمل الفقهاء بها ، فما عامل به المشهور نعمل به وان كان ضعيفاً ، وما عرض عنده لانتمل وان بلغ من الصحة بمكان ، ضعيف جداً فان مورد الاستنباط ربما يشتمل على صنفين من الروايات ، وقد عمل به ماهدة من الاعلام ، فلا مناص في ترجيح واحد من الصنفين من الرجوع الى احوال روتها ، على انه ربما لا يحرز الاعراض ، ولا العمل فالوجه لرفع اليد عن اطلاق ماذل على حجية

قول الثقة، في هذا المورد، ولا يحرز كون الرواى ثقة إلا بالمراجعة إليه

٦ - معرفة الكتاب والسنة، وهي أهم المقدمات، وعليها يدور رحى الاستنباط في عامة الأعصار، فلامتنج عن الفحص عن مفرداتهما، لغة وعرفاً، والقرائن الحافحة ومعارضاتهما يقدر الامكان، وما يمكن ان يصر فهمها عن ظاهرهما، ويتحقق بذلك، الوقوف على شأن نزول الآيات، فربما يوجد فيه قرائن يصرف الكلام عن ظاهره، والانس، بنفس الروايات، حتى يقف الفقيه على كيفية معرفتهم، أو رتهم مع الناس، وطريق استدلالهم على الأحكام، فيحصل بالانس. ملكرة يقتدر بها على فهم مقاصدهم ولا يحصل ذلك الا بالتدبر و التدقير في الروايات على نحو لا يخرج عن مستوى الافهام العرفية.

والى ذلك اشار الامام الصادق عليه السلام فيما رواه الصدوق في معانى اخباره، عن داود بن فرقان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: انتم افقة الناس اذا عرفتم معانى كلامنا، ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلوشاء انسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب، وروى ايضاً في عيونه بسانته عن البرضا عليه السلام قال: من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى الى صراط مستقيم، ثم قال ان فـي اخبارنا محكماً كمحكم القرآن و متشابهاً كمتشابه القرآن فرد و امتشابها الى محكمها ولا تبعوا متشابها دون محكمها فتفلوا.

٧- الممارسة بالفروع الفقهية وتفرعها على اصولها حتى يحصل بذلك ملكرة الاستنباط، فان الاستنباط من العلوم العملية التي لا ينالها طالبها الا بالعمل مرة بعد اخرى، وهكذا.

٨- معرفة الشهارات المحققة الفتواتية وما اجمع عليه اساطين الفقه من هذه الفنون الفقه فان العدول عنها خطأ محسوب، ولا قيمة للرواية اذا اعرض عنده، مدونها، وافتوا بخلافها، فلاجل ذلك يجب الفحص عن كلمات القوم والبحث عن فتاوى قدماهم الذين اخذوا الفقه والاحكام، والاحاديث والروايات عن الحجيج الطاهرة، او عن زلا ميذههم، او مقاربي اعصارهم فان لفتاواهم و احكاما عاتفهم قيمة، لا يوزن

بها فتاوى من تأخر عنهم، فإن أكثر الأصول المصححة كانت موجودة عندهم وقد كان أدبهم الأفتاء بمتون الروايات من دون تغيير، فلا غنى للفقيه عن مراجعة ما دون الصدوقان والشيخان، خصوصاً شيخنا الطوسي، شيخ الطائفة الحقة، حتى يقف على المشهور والنادر .
٩- معرفة فتاوى العامة الدارجة في اعصار الأئمة فإن معرفة المواقف لهم، وتمييزه عن مخالفتها، يتوقف على الخبروية في هذا المجال .

فإذا استنبط حكماً شرعياً على تلك الموازين وبذل جهده واستفرغ باله ،
يجوز له العمل بما استنبط ، فيكون مثاباً لواسط ، ومعذوراً لو أخطأه ؛ بل هو مثاب على كل حال .

اما الجهة الثالثة : فما هو الموضوع لجواز العمل برأيه وهو الموضوع لجواز الأفتاء لغيره باتفاقه : هذا اتمام البحث في هذا المقام . و سيافيك البحث عنه على وجه الاستقصاء بعد الفراغ عن اثباتات كون الفقيه حاكماً وقاضياً .

المقام الثاني البحث عن منصب القضاء

وقد ادرجنا البحث عن منصب الحكومة ، و تحديد من يتصرف بها في هذا المقام ، لاشتر اكتبهما فيما هو الاصل الاولى في المقام ، وفي الادلة التي وردت لجعل منصبي القضاء والحكومة ، للفقيه العادل ، فلا جل ذلك صار المقامان مقاماً واحداً .

فنقول : لما كان منصب القضاء كذا دليلاً ، اعني منصب الحكومة ، امر أمر مجمع ولا فلابينفذ قضاة القاضي فيما يأمر قضائه وفصله ؟ كما لا ينفذ حكم الحاكم فيما يدور عليه رحى الحياة المدنية ، الا إذا أعطى لمماهذان المنصبان من بيده الجعل والوضع وصارا مصدراً لتصديقهما ، من عند من له شأن التنصيب والرفع - فلا جل ذلك . لامناص عن اتباع الادلة سعة وضيقاً في موضوعهما .

ما هو الاصل الاولى : الاصل الاولى في المقام هو عدم نفوذ حكم احد في المقام في حق آخر ، قضاة آخرين او غيره ، والمراد من النفوذ ، عدم جواز

التخلف عنه، وحرمة نقضه، وان كان مخالفًا للواقع، ولا يتفاوت في ذلك اصحاب
الوحى وأوصيائهم وأوليائهم، لأن ارتقائهم الى اعلى درجات الكمال لا يقتضى نفوذ
قضائهم وحكمهم فاصلاً، بحيث يجب اتباعه في حد نفسه، مالم ينته امرهم الى من يحكم
العقل بلزوم اتباع قضائه وحكمه نعم العقل الفطري يحکم بنفوذ حكم عالقه في
عباده وخالقه، لكون حكمه تصرفاً في ملكه وسلطانه، فهو جل سلطانه، سلطان
الخالق، وملك رقبتهم، لا بالجعل والاعتقاب، بل بالاستحقاق الذاتي، فاذ نفوذ غيره
يحتاج الى يجعل من ناحيته، والاعتراف له بهذا المنصب من جانبه تعالى و قد دلت
الآيات والروايات والاسواع على ان النبي و الائمه (ع) من بعده خلفاء الله في ارضه،
فوضاً اليهم امر الحكم و القضاء، فلهم الحكم و الملة والسلطة يجعل من الله،
واهتراف منه عز شأنه ودونك بعض الآيات .

- ١- النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم .
 - ٢- يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولى الامر منكم فان تنماز عنهم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا (النساء - ٥٩) .
 - ٣- وما رسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله (النساء - ٦٤) .
 - ٤- فلا وربك لا يؤمنون حتى يحکموك فيما شجر بینهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيتم ويسلموا اسلاماً (النساء - ٦٥) .

فان المراد من الاطاعة في الآية ليس الاقتفاء به فيما يبلغه من الاحكام والوظائف
فانه ^{فيما يبلغه} ليس له امر ولا نهي في هاتيك الموارد ، بل المراد اتباع قوله فيما لـه فيه
امر ونهي ، حتى يكون الاقتفاء به طاعة ، والتخلف عنه معصية ، ولاجل ذلك يجب
حمل الآية على ما يكون الامر والنهي من عند نفسه لامن عند الله ، وان كان الجميع منتهيأ
اليه تعالى ، لكونه هو الذى اعطى له منصب القضاء والحكومة ، فاعطى له حق
الامر والنهي .

ثم الائمة من بعده ، خلفائه واصيائمه ، حكامه وقضاته علمي العباد وكم وكم

من الروايات المتواترة الدالة على ذلك ، بما لا نحتاج إلى ايرادها .
 انما الكلام في تحديد من نسب لاحدهم المتنسبين ، او كليهما في زمن الغيبة
 بعد قضاء الاصل المتقدم على عدم نفوذ حكم احد في حق آخر ، بعد ورود الادلة الدالة
 على ان القضاء والحكومة من شئون الخليفة من الله ، والنبوة والوصاية (١) فلا بد في
 الخروج عن مقتضى الاصل ، ومفاد الادلة ، من دليل قاطع يسهل لزامه الخروج
 عن مقتضاهما .

فنقول : قبل الخوض في مفاد الروايات الواردة في المقام لأبد من التنبية على امر
 وهوانا نعلم بالضرورة ان دين الاسلام ، اكمل الاديان واتمها ، وآخرها وخاتمتها ،
 وان رسول الله جاء بعمامة ما يحتاج اليه البشر في معاشهم ومعادهم الى يوم القيمة ، وقد
 صرحت بنفسه في خطبة حجة الوداع وتطافر الروايات منه على انه كل امر
 خطير او دقيق ، الا وقد بيته ووضمه حتى ارش الخدش ، وما يحتاج اليه الامة ، بل هو
 من مهام امورهم ، واعظمها ، وجود السائس والحاكم ، والقاضي والفارس في مختلف
 امورهم اذلاحياته اليهما ، ولاقرار ولا استقالل الا باستقرارهما في المجتمع
 الاسلامي ، فلولم يعين (ص) تكليف الامة بعد حياته او في زمن غيبة او صيانته ، لعده ذلك
 نقصاً في شريعته المقدسة ، وصارنا ناقضاً ، لما خطب به في حجة وداعه : معاشر الناس ما
 يقربكم الى الجنة ويبعدهم عنها .

(١) قال تعالى شأنه : يا داود انا جعلناك خليفة فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع
 الهوى فيضلوك عن سبيل الله ص - ٢٦ . دلت بحکم «الفاء» على ان الحكم بالحق من شئون
 الخليفة ، فهو بما انه خليفة من الله جازله الحكم بالحق . و من الروايات قول الصادق
 (ع) في صحيحة سليمان بن خالد : قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انت هي للامام
 العالم بالقضاء العادل بين المسلمين لنبي او وصي نبي (الوسائل - كتاب القضاء ب٣/٣
 ومثله ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال امير المؤمنين (ع) لشريع
 ياشريع قد جلس لا يجلسه الانبي او وصي نبي او شفيع (الوسائل - كتاب القضاء ب٢/٢)
 الى غير ذلك . منه دام ظله .

فلاجل هذا وذاك تحكم الضرورة بأنه ^عالجواز اوضح امر الحكومة والقضاء
و عين حدودهما ، و بين من يشغلهما ، بعد حياته وفي زمن غيبة او صيانته ، ولم يتم ترك
الامة سدى اخصوصاً مع اخباره عن تطاول الغيبة ، و انقطاع يد الامة عن اوليائه ، مع
تحريم الرجوع الى قضاة الجور ، و قضاة الطاغوت ، و ان المأمور بحكمهم سحت و
ان كان الحق ثابتاً ، فهو ^عالجواز تكميلاً لنبوته ، و تتميماً لشرعنته عين تكليف الامة
في زمن الغيبة اوامر باوصيائه ان يوضحوا لهم الطريق في هذا الباب حتى يندفع
النقيسة ويتم الشريعة .

وما يقال : ان وجوده لطف وغيبته منافلاً يجب تعين السائس عليه التقصير نا
في غيبته لا يخلو عن خفاء فان وجوده وان كان لطفاً ، الا غيبته لمصالح ربنا اعرف
بها ، للتقصير هنا ، فان الشيعة في الحواضر والبوادي ، ينماجون ربهم ويدعونه الى
ان يجعل في اظهاره وليه ، فهم غير مقصرون في ذلك حتى تكون الغيبة من تحيتهم ،
فاذَا وقفت على قضاة العقل على انه قد حولت امور السياسة والحكومة والقضاء ،

وفصل الخصومة الى افراد من هذه الامة فالقدر المتيقن منها هو الفقيه العادل العارف
بشتون القضاء ، وفنون السياسة الدينية الاسلامية ، اضف الى ذلك ما ورد في المأثورات
من تعظيم العلماء و تكريمهم وما مدح الله به دهور سوله والاثمة عليهم السلام من بعده
تلك الطبقة الصالحة من ائمهم . ورثة الانبياء ، وخلفاء رسول الله ^ععليه السلام و ائم الرسل ،
وحسون الاسلام ، وخير خلق الله بعد ائمته اذا صلحوا ، وانهم كانوا اباء بنى اسرائيل ،
وانهم كفيل ايتام اهل البيت وان مهارات الاداء بيد العلماء بالله الامتناع عما حلاله
وحرامه ، وانهم حكام ملوك الارض الى غير ذلك من الكلمات الصافية المطوية ، فان كل
واحد من هذه الروايات وان كان قابلاً للنقض والابرام في سنته ودلالته ، الا ان مجموعها
يعطي ان المتيقن من تلك الورثة والخلفاء هو الفقيه على النحو الذي اشرنا اليه .

حول الروايات الواردة في المقام

١- مقبولة عمر بن حنظلة ، رواه المشايخ المعتبرين بوقائعها الاصحاح بالقبول
بل عليها المدار في باب القضاء كما هو ظاهر لمن امعن النظر فيه ، ودون ذلك متنها :

سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكُون بيتهما ممتازة في دين او ميراث فتحاكمهما إلى السلطان او إلى القضاة، ايحل ذلك قال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت وما يحکم له فانما يأخذ سحتها وان كان حقه ثابتًا، لانه اخذ بحکم الطاغوت - إلى ان قال - قلت : كيف يصنعن قال ينطران إلى من كان منكم ممن قدرؤي حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف احكاماها فليرضوا به حکماً فاني جعلتكم حاكِمَا و من رده فانما يحکم الله استخف ، و علينا قد رده الرادعلينا كالرادي على الله شرك بالله قلت : فان كان كل رجل يختار رجالا من اصحابنا فرضيا ان يكونوا ناظرين في حقهما فاختلفا فيما حکما و كلامها اختلفا في حديثكم ، قال : الحكم ما حکم به اعدلهما و افقهما و اصدقهما في الحديث و اورعهما ولا ينتفت إلى ما يحکم به الآخر - الخ . . .

دللت على ان المنصوب للقضاء والحكومة يجب ان يكون امامياً مقتدياً بأئمة الشيعة ، آخذآ عنهم احكامهم ، معرضاهن غيرهم ، قائلًا بما ماتهم . دون امامية غيرهم فالمخالف لا ينفذ حکمه وان كان حاكِمَا بحکمهم عليهم السلام كما انه يجب ان يكون فقيهاً مجتهداً فيما تقضى وتبرم وتتقضى ، لأن قوله عليه السلام «روي حديثنا ، و نظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف احكاماها» لا يصدق على غير الفقيه في هذه الاعصار ، لأن غيره ليس ناظراً في حلالهم ولا حرامهم ، ولا عارفاً باحكامهم ، بل ولا راوياً لاحاديثهم فان الرواى في الاجيال الماضية كان مفتياً ، بلفظ الرواية وسيوافيكم بيان وجود الاجتہاد بالمعنى المصطلح في اعصارهم عليهم السلام على ان المتبادر من قوله (روي حديثنا) في المقام ان يكون روایة الحديث عنهم شغله ، وان يزاول به ويمارسه ولا يكتفى روایة حديث او حديثين او احاديث قليلة طيلة عمره فالعامي ، ومن لم يبلغ مرتبة الاجتہاد خارج عنه ، وان شئت قلته : ان ايراد هذه الجمل المتعاطفة و عدم الاكتفاء بوحدة منها ، يدل على ان الموصوف بها ثلة مخصوصة من الشيعة بما يروى حديثاً ولون برواية الحديث ، والنظر في حلالهم وحرامهم ، ومعرفة احكامهم ، وهي ليس بالفقها في هذه الاعصار .

ويمكن تقريب دلالتها بوجوه اخر

منها : قوله (ع) نظرني حلالنا وحرامنا .. فان اضافة الحال والحرام والاحكام الى انفسهم ، مع انه ليس لهم حلال ولا حرام ولا احكام ، اذ المشرع هو الله سبحانه وتعالى والنبي والائمة من بعده محظوظ احكامه وحملتها ، للإشعار على ان المنصوب لا بد ان ينظر الى الفتاوى الصادرة والاخبار المرروية عنهم (ع) وليس هذا الاشأن الفقيه ، لالعامي ، اذ هو غير ناظر الاى فتوى الفقيه ، ومن يجب ان يرجع اليه في حلال الشرع وحرامه (١).

منها : التعبير «نظر» ، بعد ما قال روي . فانه دال على ان متعلقه يحتاج الى التدقيق والتفكير الذي هو الاستنباط في المقام واستفراغ الوسع في تمييز الحق عن الباطل .

منها : التعبير «عرف» دون علم ، فان عرفان الشئ غير المعلم به ؛ فان الاول يستعمل فيما اذا اشتبه الشئ ، بين امور يشابهها من جهة اوجهها ، فاذ اعرفه بخصوصياته وميزه بما يشابهها ، يقال عرف ذلك ، فالقصد من هذا التعبير «ـ وـ ان المنسوب للحكومة والقضاء لا بد ان يعرف الحكم الواقع عن غيره ويعزى الحكم الصادر لاجل التقية او غيرها من الصادر لبيان الحكم النفس الامری ، ولو بمعونة ماجمله الامام مقاييساً لمعرفته ، من الرجوع الى الكتاب والسنة ، وفتواوى العامة . وـ عرفان الاحكام بهذا المعنى ، لا يقوم بها الفقيه لالعامي ولا يتحملها غير من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد .

منها : قوله : كلاما اختلافا في حديثكم . فان الظاهر هو الاختلاف في مفاد الحديث و معناه ، لافى نقله ، بان يروي كل واحد غير ما ينقله الآخر ، فلو سلم

(١) يمكن ان يكون الاضافة الى التكلم لاجل اخراج المخالف النافذ الى الفتوى الصادرة عن الخلفاء والصحابية والفقهاء من بعدهم ، لا لا خراج العامي الشيعي الناظر الى فتاوى مقلده - فتدبر - المؤلف .

فالا خلاف الناشئ من هذه الناحية، ربما يكون من اجل تسليم احدى الروايتين ورد الاخر ، لخلل في سند او جهة صدوره ، وليس هذا الاشأن الفقيه للعامي . منها : قوله (ع) : في مقام ترجيح احد الحكمين على الآخر ، الحكم ما حكم به اعدلهما و افقهما ، قوله فيما بعد : ارأيت ان كان الفقيهان هرفا حكمه من الكتاب والسنة الخ فان ظاهره مفروغية كون القاضي والحاكم فقيها ، لا شك في عدم صدق الفقاوة او الفقيهة على العامي .

ثم انه كما يستفاد من الرواية ، جمل منصب القضاة للفقیه ، كذلك يستفاد جمل منصب الحكومة والولاية عليه ايضا ، اذا جملة يكون اصرح من قوله (ع) فاني قد جعلتكم حاكما ، والحكومة لغة وعرفا اعم من القضاة المصطلح ، بل القضاة من شئون الحاكم ودعوى الانصراف الى الحكم بمعنى القضاة وفصل الخصومة ، عند رفع الرافع غير مسموعة ، اذا وجه للانصراف ، فالفقیه كما هو منصب من ناحيته للقضاة وفصل الخصومات ، منصب للولاية والحكومة فيما يحتاج اليه المسلمين في حياتهم ومعاشرهم ، فيما يتصل باصلاح حالهم ، وتنظيم سياساتهم الدينية ، وكون الكبرى الكلية واردة آفاق في مورده القضاء لا يصير مختصاً كاما يخفى .

اضف الى ذلك ، ان قول الراوى في صدر الرواية : فتعالى كما الى السلطان او القضاة الذي دل على اعمية الموارد ، فان للسلطان شأن وللقضاة شأن آخر غالباً فان وظيفة الولاية ، حفظ نظام البلاد ، من تطرق الفساد ، باعمال السياسات الدينية وشأن القضاة رفع التداعي ، و القضاة بالحق القراء ، فهو (ع) نصب الفقيه بمقتضى عمومية الصدر ، للحكومة والقضاة ، واعطى له مكان للسلطان والقضاة ، وكون الراوى بقصد السؤال عن مسألة قضائية بعده لا يوجب اختصاص الصدر بها كاما يخفى (١) .

(١) لا يخفى ان السائل كان يعيد السؤال عن القضاة من اول الامر ، قبل هذا الصدر المفید للعلوم ، و ذلك قوله : سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجالين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث الخ فان النزاع فيه مانزان في مسألة قضائية لا حكومية فقوله : فتعالى كما الى السلطان الخ يفيد ان الرجوع اليه لاجل القضاة فلا يدل على تبؤ شأن السلطان ، للفقیه كاما يخفى - المؤلف .

في شرطية لا جهاد المطلق و عدمها

ربما يقال ، باشتراط الاجتهد المطلق في المنصب مستدلاً بان الجماعة المضاف
اعنى حكامنا ، يفید العموم وكذا المصدر المضاف ، وعليه فلا يشغل منصه القضاة
والولاية ، الامن يكـون مجتهداً مـطلقاً ، عارفاً جـمـوعـاـ الـاحـکـامـ ، ولـكـنهـ
ضعيف من وجوه :

الاول: ان الجمل المزبورة وان كانت صالحـة لـاقـادـةـ العـمـومـ فيـ حدـ نـفـسـهـ ،
اوـرـوـدـهاـ فـيـ مقـامـ المـنـعـ عنـ الرـجـوـعـ عـلـىـ حـكـامـ الـجـوـرـ وـقـضـاءـ الطـاغـوتـ يـمـتـنـعـ عـنـ اـسـتـفـادـةـ
الـعـمـومـ فـهـ لـيـسـ بـصـدـهـ بـيـانـ شـرـطـيـةـ عـرـفـانـ جـمـيعـ الـاحـکـامـ اوـ بـعـضـهاـ ، بلـغـرضـ ، بـعـثـ
الـشـیـعـةـ الـىـ مـنـ عـرـفـ اـحـکـامـهـمـ ، وـحـالـهـمـ وـحـرـامـهـمـ ، وـرـدـعـهـمـ عـنـ المـنـحـرـفـینـ عـنـ بـابـهـمـ
المـفـتـنـ بـأـرـائـهـمـ وـاقـيـسـتـهـمـ وـاجـتـهـادـهـمـ فـوـرـوـدـ الجـمـلـةـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ يـمـنـعـ عـنـ
الـاعـتـمـادـ عـلـىـ هـذـاـعـمـومـ ، عـلـىـ اـنـ قـوـلـهـ عـرـفـ اـحـکـامـنـاـ ، صـادـقـ عـرـفـاـ عـلـىـ مـنـ وـقـفـ عـلـىـ مـقـدـارـ
يـعـتـدـ بـهـ مـنـ اـحـکـامـهـمـ فـيـ رـفـعـ الخـصـومـاتـ ، وـلـيـحـتـاجـ صـدـقـهـ الـىـ وـقـوفـهـ لـكـافـةـ ماـيـحـتـاجـ
الـيـهـ الـامـةـ فـيـ شـرـایـعـ دـینـهـمـ ، وـقـدـمـرـ اـنـ المـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ : روـىـ حـدـيـثـنـاـ ، لـيـسـ هـوـ رـوـاـيـةـ
الـحـدـيـثـ إـلـىـ الـغـيرـ ، ضـرـورـةـ دـخـالـهـ هـذـاـقـيـدـ ، بلـ هـوـ كـنـيـةـ عـنـ الـعـلـمـ بـفـتاـوىـ
الـائـمـةـ ، وـاحـکـامـهـمـ ، لـاـنـ اـفـتـاءـ فـيـ الـاجـيـالـ الـماـضـيـةـ كـانـ بـصـورـةـ نـقـلـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ
الـتـىـ سـمـعـهـاـ عـنـ اـمـامـهـ اوـشـيـخـهـ الـذـىـ اـخـدـهـ مـنـ الـاـمـامـ .

الثاني : ان المعرفة الفعلية ل تمام الاحکام لا يحصل لغير النبی والامام عادة
فالحمل عليها يوجب لغوية هذا العمل ، وحملها على قوة استبطاط جميع الاحکام
ليس اولى من حملها على المعرفة الفعلية لما يليله من الشئون ، او معروفة بمقدار
معقبده ب بحيث يصدق في حقه انه عارف باحكامهم .

الثالث : لو سلم امكان معرفة عامة الاحکام فعلاً ، فلا طريق للمترافقين الى
عرفان هذا الشخص ، فلا معنى لجعل المنصب على من لا طريق الى معرفته
فلا بد ان يحمل على معرفة الفعلية على الوجه المعقبده في امور القضاة والحكومة

بمحبته يصدق في حقه الجمل المتعاطفة : روى حديثنا النجاشي . وعلى ذلك يحمل ما في
صحيحية أبي خديجة ، كماسيوافيكت بيانه .

فقلت شخص انه لا دليل على اعتبار الاجتهاد المطلقا في الوالي والقاضي سواء فسر
بالملكة والاقتدار على استنباط الجميع او المعرفة الفعلية لولم نقل ان الدليل على
خلافه ، نعم لامناص من علمه باحكام المحاولات والوقائع ، والمرافعات التي يتتصدى
لها كل يوم وشهر .

حول ماهيتي من الروايات

هذا تمام الكلام حول الرواية المتلقاة بالقبول ، و بما أنها بقصده
التحديد والبيان فلا بد من الأخذ بالقيود التي اعتبرها ، الا مادل العقل و العرف
على عدم دخالتها ، كما انه لامحیص من تقييد المطلقات بها ودونك بعض ما يمكن
الاستدلال به .

١- صحيحية القداح : ان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا
درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر .

٢- مارواه الكليني بسنده ضعيف عن البختري قال : ان العلماء ورثة الانبياء وذلك
ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ
بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا . الوسائل كتاب القضاة باب ٢- الحديث ٨ .

تقرير الدالة : ان مقتضى حذف المتعلق في قوله : العلماء ورثة الانبياء ، كونهم
وارثين عنهم في عامة شؤونهم ومنها الحكومة والقضاء الامادل الدليل على كونه من
خصا يصهم (ع) ، فلا يصح هذا الاخبار على النحو المفيد للعموم ، الا اذا جعل لهم
الولاية والقضاء قيل هذا الاخبار . لا يقال : ان تزكيه الروايتين بقوله : ولكن ورثوا
العلم ، وقوله : انما اورثوا احاديث من احاديثهم ، فرينة على ان المراد من التوارث
هو التوارث في العلم والحديث لافي كل الامور ، فلا ينعدم الاطلاق للصدر مع
الاحتلاف بما يصلح للقرئانية ؛ لأننا نقول : اذعوا انما يصلح لصرف الاطلاق لو كان الحصر

حقيقة لا اضافية وليس كذلك فان الحصر في الجملتين اضافي في مقابل الدرهم والدينار كما هو لائحة منهما عند الامان، على انه لا يصح العمل على الحصر المحقق، لأنهم (ع) لم يورثوا العلم والحديث فقط، بل اورثوا اموراً غير هم من الزهد والتقوى، كما اورثوا الولاية والقضاء.

والاولى في دفعه ان يقال: ان قوله العلماء ورثة الانبياء جملة خبيرة بحثة، ويس صح في صدقه اذا كان العلماء ورثة لهم في العلم والحديث، نعم لو كان بصدق الائمة والجعف، امكن دعوى اطلاقه وان حذف متعلقه مفيدة لعموميته على اشكال فيه ايضاً كما لا يخفى (١) هذا وقد ادعي النراقي تواتر مضمونها ونحن لم نقف على غير ما ذكرنا.

٣ - مشهورة أبي خديجة (٢) قال بعثني أبو عبد الله (ع) إلى اصحابنا فقال لهم ايكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري، في شيء من الاخذ والمعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا

(١) اضف الى ذلك ان قوله : العلماء ورثة الانبياء لا يخلو اما ان يكون انشاء او اخباراً، فعلى الاول فهي ائمماً يتم في الامور القابلة للجملة كمناصب الولاية والقضاء لافي مثل العلم والحديث والتعلل بالفضائل التي هي من اوضاع ما اورثوه ، ولا يحصل الا بالاكتساب وبذل الجهد، لا بالانشاء اللفظي فعلى الثاني؛ فهو يكشف عن سبق العمل لمثل الولاية والقضاء فلابد من الاتباع للمكتشوف والحاافظة سعة وضيقاً وحيث لا طريق الى لحاظه فلا بد من الاكتفاء بالقدر المتبقن وهو لا يفيد الاطفيفـ المؤلف .

(٢) ائمماً سبعة مشهورة لاشتهر العدل بها على ماقيل وان كانت ضعيفة السنده دونك ستدتها : روى الشيخ بساند صحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة ، ورجال الرواية كلهم ثقات ، غير ان المظنون ارسال الرواية اذ يبعد ان يروى الحسين بن سعيد الذي ادرك عصر الرضا والجوادين، عن أبي الجهم الذي هو بكثير بن اعين وقدمات في حياة الصادق (ع) بلا دوافع ، كما هو غير خفي على من لاحظ طبقات الروايةـ منه دام ضله .

فاني قد جعلتكم عليكم قاضيا وياكم ان يخاصلم بعضكم بعضا الى السلطان الجائز .
تقريره على حذو ما اعرفته في المقبولة وان كانت المقبولة او ضحى دلالة ولا يبعد
دلالة المشهورة ايضا على جعل منصب القضاة والحكومة ، على الفقيه العارف بالحال
والحرام ، امام منصب القضاة فواضح واما منصب الحكومة فلا طلاق صدرها اعني
وقوع الخصومة في شيء من الاخذ والمعطا ، سواء كانت راجعة الى الولاية او القضاة
ويؤكد ما ذكرناه في ذيلها من قوله : وياكم ان يخاصلم بعضكم بعضا الى السلطان
الجائز ، فان ما كان يتصدأه السلطان في تلك الاعصار غير ما كان يتصدأه القضاة
منهم ، بل كان لكل شأن .

٣ - صحيحه ابي خسديجة : قال قال : ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
ياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم
شيئا من قضيائنا فاجملوه بينكم فاني قد جعلتكم قاضيا فتحاكموا اليه . وهو يدل على
ثبوت منصب الولاية للفقيه كا لقضاة ، فان المراد من اهل الجور ، هم الولاية
والحكام ، واما القاضي فهو حاكم بالجور ، كما لا يخفى (١) .

وهذه عمدة ما يمكن ان يستدل به على ثبوت المنصبين للفقيه في زمن الغيبة
مضافا الى الشرورة والاجماع على ثبوت القضاة للفقيه فيها ، وقد عرفت هنا دلالة
الادلة على ثبوت الحكومة والولاية له فيما في الجملة ، واما حدودها وقوتها ومقدار
ولايتها وتقوتها امره فهو كول الى محله .

ثم انه ربما يستدل ببعض الروايات القاصرة سندأ ودلالة لا يأس بالاشارة
الى بعضها .

منها : التوقيع الرفيع واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا
فانهم حجتى عليكم وانا حجتى الله عليهم وفيه : انه قاصر السنّد ومنها : رواية تحف
العقل ، مجازى العلماء على يد العلماء بالله الامتناء على حلاله وحرامه ؛ وفيها ان التدبیر

(١) غير ان ما ذكره دام ظله ، تدقيق على خارج عن مستوى الافهام العرفية فان
العرف يعد الجميع من الدرة الى الدرة اهل الجور والظلم - المؤلف .

في الرواية صدرها وذيلها يقضى بورودها في حق الأئمة مضافاً إلى ضعف السندي ومنها ما رواه في الفقه الرضوي من تنزيل الفقهاء منزلة الأنبياء بنى إسرائيل، وفيه : أنه ضعيف السندي .

في استئلال العاهي في القضاء وعدوه

وقد استدل على صحة قضائه بوجوه :

منها : قوله تعالى : إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل أن الله نعمما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً (النساء - ٥٨) بتقريب أن الخطاب شامل للمجتهد والعامي المقاد العارف بالعدل ، فانا وجب عليه الحكم بالعدل وجب القبول والا لزم لغوية ايجاب الحكم بالعدل نظير ما قرروه من الملزمة بين حرمة الكتمان ولزوم القبول . وفيه : إن المخاطب في صدر الآية ، من عنده الامانة وفي ذيلها من له الحكم والقضاء لاعنوان : الناس ، ولا المؤمنين ، فلا إطلاق له من هذه الجهة ، ويصرير محصل الآية أن من عنده الامانة فليريدها إلى أهلها ، ومن له الحكم والقضاء فليحكم بالعدل ، واما الحاكم فمن هو ؟ فالابد ان يحرز بدليل آخر وان شئت قلت : انه بصدده بيان لزوم الحكم بالعدل : لا اصل لزوم الحكم والقضاء بين الناس ، فلا إطلاق لها من هذه الناحية .

ويؤيد ما ذكرنا : من ان الخطاب متوجه إلى من له الحكم ، وفراغه عن كونه حاكماً ، ما رواه الصدوق عن المعلى بن خميس عن الصادق (ع) قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ، فقال : عدل الامام ان يدفع ما عنده إلى الامام الذي بعده ، وامر الأئمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم . وما ذكره (ع) تفسير وتوضيح لما يعطيه الآية بنفس ظهوره ، على ان مناصب القضاء والحكومة ، لم يكن لمعطلق الناس ، هنذ هي بط الانسان الى مهد الارمن بل كان لطبقة مخصوصة من الامراء والملوك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بارىء النفوس ومقيس النعم ، والصلوة على نبيه وآل خيرة الام؛
وعلى الدعاء الى طريقته الحقة وشريعته المتقنة وسلم تسلیماً .

اما بعد : فان هذه درر و فرائد وغورو فوائد ، التقطتها من بحث سيدنا
العلامة الاستاذ الاكابر آية الله العظمى : الحاج آغا روح الله الخميني دامت اظلاله
عندما انتهى ببحثه الى مباحث الاجتهد والتقليد ، و لما كان ما افاده (دام ظله)
غزير المادة ، طويل الذيل ، كثير النفع ، احببت ان افرزه عما تقدمه من المباحث
فجاء بحمد الله رسالة تامة كافية لبيان ما هو الاعم من المسائل .

قال دام ظله: ان دين الاسلام من اثبات الطرق وعائمه وواضح المذاهب شوارعه ،
عزز جامعه البشر - في احوج اوقاتها الى مصلح يهديها بعلمه ، الجم الى طريق الصلاح
ويضمن لها نتائج النجاح - بوضوح قوانين كلية ، ودستورات واضحة ، يحصل بها حياتها
وتتكلف سعادتها الفردى والاجتماعى .

ثُمَّ ان من اهم ما يحتاج اليه البشر في حفظ نواميسه ونقوشه واجتماع شئون
اموره ومتغيراته ، هو جعل قائد بينهم يجب على الكل اطاعة قوله ، و تبعية فعله ،
وهو الذي يعبر عنه في لسان الشرع والمتشرعة - بالحاكم والسائل . فللمحرص
على هذا النظام البشري والترتيب المدنى اصدرت حكومة الشرع العالية ، قانون
الحكومة ، فعينت لامهات المناطق حكامًا كبيراً يضمنون سياسة المنطقة في داخلها
وخارجها ويحفظون توازن الجمعية في كافة حركاتها ، حفظاً لها عن التلف والاندحار ،
وسفك الدماء ، وقتل النفوس وتطرق اللصوص اليها من داخل وخارج حتى ينتظم

الواقعة ، فهو اذن عالم بشيء من قضايا مقلده ، لا بشيء من قضاياهم ، واما ان يستند الى اخباره عن قضاياهم ، فهو لا يتجاوز عن كونه خبر أمر سلاطين جوز الركون اليه ولو صحيحة السند ، فلا يجوز له العمل لانه يحتاج الى الفحص عن المعارض ومحضه ومقبده ، وهو خارج عن حيطة اقتداره والحاصل ان قوله : يعلم شيئاً من قضايانا ، مختص بالفقير او منصرف اليه ، ولو استدل به على جواز استقلال المتجزى في القضاء لكان له وجه .

منها : صحيح البخاري قال قلت لا بى عبد الله رض : ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشئ ، فيفترضيان برجل متفاقلين ليس هوذاك أنا وهو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط (الوسائل ب ١ - ٨) ومر كذا الاستدلال امر ان ، اطلاق قول الراوى : رجل مناوش قوله للقيقه وغيره وان شئت قلت . ترك الاستفتال من الإمام دليل العموم ، وحصر من لا يجوز عليه الرجوع فيمن يجبر الناس على حكمه بالسوط والسيف وغيره من الفقيه ومقلده يجوز لهم الرجوع . وفيه : ان الكلام قد يسوق الى ان رفع الامر الى قضاة الشيعة ليس من قبيل رفع الامر الى قضاة العبور ، فلا اطلاق لها من جهة اخرى على ان الحصر اضافي بلا اشكال فانه لا يجوز الاعتماد على حكم غير الشيعة وان لم يكن له سوط ولا سيف على ان البرواية تشعر بوضوح ان الحديث كان مسبوقاً بكلام آخر ، حيث قال (ع) ليس هوذاك فاسقطه الراوى وحذف ما جرى بينهما من الكلام ومهما لا يجوز الاعتماد على هذا الحصر ، ولا على الاطلاق المدعي خصوصاً مع ما جرت عليه السيرة من ذم النبي رس من تصدى العلماء والفقهاء متصبب القضاة وهي تمنع من انعقاد اي اطلاق ، ثم على فرض وجوده يقييد بالمقبولة .

منها : ان الاجتهاد الدائري في اعصار ناله يمكن موجوداً في عصر النبي والائمة من بعده ، (فتح) حمل قوله : ممن روی حديثنا الخ على من تحصل قوة الاستنباط ، ورد الفروع على الاصول بالمعنى الدارج في اعصارنا . من قبيل حمل الكلام على ماله يمكن موجوداً في عصر صدوره ، مع انه صدر لضرب القاعدة على عامة الاعصار ، فلامتناس من حمله على المعنى الدارج في جميع الاجهزة ، وهو الوقوف على الاحكام ، وما هو .

حلال وحرام، أما باخذه عن الإمام، أو عن الفقيه، ومثل المقلدين في صور نامثـلـ المحدثـينـ فيـ اعـصـارـهـمـ،ـ فـهـمـ كـانـواـ يـفـزـعـونـ مـعـالـمـهـمـ عـنـدـ اـتـمـهـمـ اوـ تـلـامـذـهـمـ؛ـ وـ اـولـئـكـ يـسـرـجـعـونـ إـلـىـ الـفـقـهـاءـ الـعـارـفـينـ بـحـلـالـهـمـ وـحـرـامـهـمـ،ـ فـلـمـ جـازـ لـهـمـ التـصـدـىـ دونـ اـولـئـكـ.

وفيـهـ:ـ انـ تـمـامـ الـمـوـضـوعـ لـجـواـزـ الـقـضـاءـعـوـ الـعـلـمـ بـحـلـالـهـمـ وـحـرـامـهـمـ سـوـاءـ كانـ زـمـنـ الـفـيـبـةـ اوـ زـمـنـ الـحـضـورـ،ـ غـيرـ انـ الـعـلـمـ بـهـمـاـفـيـ هـذـهـ الـاعـصـارـ(ـلـاـجـلـ تـشـتـتـ الـرـوـاـيـاتـ وـتـضـارـبـهـاـ،ـ وـبـعـدـ الـعـهـدـ وـنـدـرـةـ الـتـوـاـتـرـ وـ اـنـفـسـالـ الـقـرـائـنـ الـمـوـجـودـةـ)ـ لـاـ يـحـصـلـ الاـ اـذـاـ تـحـلـىـ الرـجـلـ بـقـوـةـ الـاسـتـنـبـاطـ،ـ حـتـىـ يـعـالـجـ بـهـاـ هـذـهـ النـوـاحـىـ الـعـائـفـةـ.ـ فـالـفـقـهـاءـ فـيـ هـذـهـ الـاعـصـارـ،ـ وـالـمـحـدـثـونـ فـيـ اـجـيـالـهـمـ (ـعـ)ـ مـشـتـرـ كـوـنـ فـيـ اـنـهـمـ رـوـوـاـ حـدـيـشـهـمـ،ـ وـ عـرـفـواـ حـلـالـهـمـ وـحـرـامـهـمـ،ـ غـيرـ اـنـ الـمـحـدـثـيـنـ لـقـرـبـ عـهـدـهـمـ وـ تـمـكـنـهـمـ فـيـ اـنـتـمـةـ،ـ كـانـ تـحـصـيـلـ الـعـلـمـ بـحـلـالـهـمـ وـحـرـامـهـمـ عـلـيـهـمـ سـهـلـاـغـيرـ عـسـيرـ،ـ الـاـنـ عـلـمـ فـقـهـاءـ الـاعـصـارـ وـ قـوـفـهـمـ عـلـىـ اـحـكـامـهـمـ،ـ يـحـتـاجـ إـلـىـ طـيـ مـقـدـمـاتـ وـ تـحـصـيـلـ مـبـادـ،ـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـذـلـ الـجـهـدـ وـ اـسـفـرـاـغـ الـوـسـعـ الـذـيـ تـحـصـلـ بـهـمـاـفـيـ الـاسـتـنـبـاطـ وـ الـاجـتـهـادـ،ـ فـلـوـ قـالـ اـحـدـ بـشـرـطـيـةـ الـاجـتـهـادـ،ـ فـيـ جـواـزـ الـقـضـاءـ فـيـ هـذـهـ الـاعـصـارـ فـلـاـ يـقـصـدـ مـنـهـ ذـخـالـتـهـ فـيـ الـمـوـضـوعـ وـ تـقـومـ الـمـوـضـوعـ بـهـ ضـرـورـةـ اـنـ الـمـوـضـوعـ فـيـ الـمـقـبـولـةـ غـيرـ،ـ بلـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ ذـخـالـتـهـ فـيـ حـصـولـ قـيـودـ الـمـوـضـوعـ اـعـنـ مـاـسـاقـتـهـاـ الـمـقـبـولـةـ مـنـ الـقـيـودـ وـ الـحـدـودـ عـلـىـ مـاـهـرـفـ وـ اـمـاـ الـمـقـلـدـ فـقـدـ عـرـفـ بـمـاـ لـاـزـيـدـ عـلـيـهـاـنـ خـارـجـ عـنـ الـمـوـضـوعـ مـنـ رـأـيـ،ـ وـ اـنـ لـيـسـ مـنـ عـرـفـ حـلـالـهـمـ وـ حـاـكـمـهـمـ عـلـىـ مـاـمـرـ.

اضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ مـاـسـيـوـافـيـكـ بـيـانـهـ:ـ مـنـ وـجـودـ الـاجـتـهـادـ بـالـمـعـنـىـ الـمـعـرـوفـ فـيـ اـعـصـارـهـمـ بـيـنـ الـعـامـةـ وـ الـخـاصـةـ اـمـاـ الـخـاصـةـ فـسـيـمـرـ عـلـيـكـ بـيـانـ ماـيـدـلـ عـلـىـ وـجـودـهـ فـيـهـمـ،ـ وـ اـمـاـ الـعـامـةـ،ـ فـاـنـهـمـ كـانـواـ اـصـحـابـ رـأـيـ وـ قـيـاسـ،ـ وـ كـانـ الـمـنـصـوبـيـنـ مـنـ الـعـلـفـاءـ لـاـمـرـ الـقـضـاءـ،ـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـ ذـوـيـ الـاسـتـنـبـاطـ وـ الـاجـتـهـادـ،ـ كـابـيـ حـنـيـفـةـ وـ اـبـنـ شـبـرـمـةـ وـ اـبـنـ اـبـيـ لـبـلـ وـ اـسـرـابـهـمـ.

جواز نصب العامي للقضاء وعده

هذا كله في استقلال العامي للقضاء وقد عرفت انه لاحظ للعامي فيه واما نصب العامي له بعد ما عرف مسائل القضاء تقليداً، فربما يقال بجوازه، فايلابان للنبي والوصى نصب كل واحد من الناس للقضاء مجتهداً كان او مقلداً، وكل ما كان لهم من المناصب فهو ثابت للفقيه الام اخرج بالدليل، فله نصب كل من شاء للقضاء بمعنى ضى ادلة الولاية، وربما يحتج عن الامر الاول، بالشك في جواز نصب النبي والامام العامي للقضاء، كيف وقد دلت المقبولة على ان هذا المنصب للفقيه العارف بالحلال والحرام لا العامي، و(فيه) ان المقبولة دلت على ان الفقيه منصوب من ناحيتهم للقضاء، واما اختصاص هذا المنصب للفقيه في نفس الامر ومحرومية العامي عنه كذلك ب بحيث كانت الفقاها من شروطه الشرعية وان ذلك كان بالزمام شرعاً لله فلما يستفاد منها.

نعم يمكن ان يستفاد ما في الجواب عن صحبيحة سليمان بن خالد: قال: اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي لامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي النبي، بتقرير ان ظاهر حصرها، اختصاص الحكومة من جانب الله للنبي واوصيائه بحيث لاحظ للفقيه ولا اهلية له، خرج عن ذلك الحصر، الفقيه، بحكم الادلة الماضية وبقى الباقيون بذلك يمكن ان يقال لعدم ورود تخصيص عليه اصلاً، ببيان ان الفقيه وصي النبي، لما مر من انهم الخلفاء والامراء على حلال الله وحرامه وانهم كانوا نبياء، بني اسرائيل، فيكون الحصر ضابطاً حاصراً، وظاهره اختصاص ذلك المقام من الله، لنبيه ووصيه، ولا اهلية لغيره (١).

(١) يرد على هذا الوجه ان القهاء لو كانوا اوصياء الانبياء (ع) فهم عندئذ منصوبون للقضاء من جانب الله، ولا يعني نصب الامام ايامهم على القضاء والحكومة، فان هذا المنصب على هذا الوجه اعطي لهم من جانب الله تعالى كما اعطي النبي ويمكن ان يحتج عنهم ببيان ان يكون كافياً عن نصب الله تعالى ايامهم كما ان نصب النبي عليه (ع) مع ان منصوب من قبل الله تعالى كذلك او يقال صيرورة القهاء وصي النبي انما هو بجعلهم وصياء وحاكم كما فالجمل المذكور ادخلهم في الوصاية موضوعاً - منه دام خله -

(٢) ويؤيده ان امير المؤمنين خطاطب شريحاً يقوله: جلست مجلساً لا يجلسه الا بنى

وعلى اي حال فالصحيح ظاهرة في اختصاص ذلك المنصب للأنبياء وأوصيائهم والفقهاء أئمـاـءـاـخـلـتـحـتـقولـهـ اوـوصـىـنـبـىـ بـحـكـمـ الـرـوـاـيـاتـ اوـخـرـجـوـاعـنـ الحـضـرـبـالـادـلـةـ المـاضـيـةـ وـبـقـىـ الـبـاقـونـ تـحـتـالـمـنـعـ،ـعـلـىـ انـالـشـكـ فـيـ جـوـازـ نـصـبـ النـبـىـ العـامـىـ كـافـفـىـ عـدـمـ جـوـازـ نـصـبـ الـفـقـيـهـ يـاـمـاـلـلـقـضاـءـاـذـمـنـمـكـنـ اـشـتـرـاطـالـفـقـاعـهـعـمـعـ دـمـ اـطـلـاقـيـصـعـدـمـ اـتـكـالـعـلـىـ وـرـبـماـيـرـدـ الـأـمـرـثـانـىـ ،ـبـاـنـهـاـذاـ سـلـمـنـاـاـنـلـلـنـبـىـ نـصـبـالـعـامـىـ الـعـارـفـبـالـحـكـامـ لـلـقـضاـءـ لـكـنـلـاـنـسـلـمـ اـنـ كـلـ مـاـلـلـنـبـىـ مـنـ الشـائـنـ ثـابـتـلـلـفـقـيـهـ ،ـفـاـنـاـقـوىـ الـادـلـةـ،ـمـقـبـولـةـ عـمـرـبـنـ حـنـظـلـةـ،ـلـكـنـلـاـدـلـلـهـاـعـلـىـعـمـومـ الـوـلـاـيـةـلـلـفـقـيـهـبـلـصـدـرـهـاوـذـيـلـهـاـيـدـلـلـعـلـىـاـنـلـلـفـقـيـهـ القـضاـءـبـيـنـالـنـاسـ،ـوـبـيـانـالـحـالـلـوـالـحـرـامـوـيـجـبـعـلـىـالـنـاسـالـإـتـبـاعـلـهـمـ،ـوـاـيـنـذـكـرـمـنـ القـوـلـبـعـمـومـ الـوـلـاـيـةـوـثـبـوتـ كـلـ مـاـلـلـنـبـىـ مـنـ الشـائـنـلـلـفـقـيـهـ،ـوـلـوـفـرـضـ لـالـتـهـاـيـجـبـ حـمـلـهـاـعـلـىـذـكـرـ حـدـرـاـ مـنـالـتـخـصـيـصـاـلـكـثـرـ،ـاـذـلـلـنـبـىـوـالـأـثـمـةـمـنـبـعـدـهـشـئـوـنـكـثـيرـ تـخـتـصـبـهـمـوـلـاـنـتـجـاـزـغـيرـهـمـفـكـيـفـيـعـمـكـنـالـتـفـوـعـبـعـمـومـالـمـنـزـلـةـوـالـوـلـاـيـةـ،ـبـلـ لـاـيـمـكـنـالـتـمـسـكـفـيـالـمـوـارـدـالـمـشـكـوـكـةـبـاـدـلـةـالـوـلـاـيـةـ،ـاـبـعـدـتـمـسـكـجـمـاعـةـمـنـ الـاصـحـابـحـتـىـيـرـتـفـعـغـبـارـالـشـكـ،ـوـلـمـيـتـمـسـكـفـيـالـمـقـامـاـلـاـقـلـيلـمـنـالـمـتـاـخـرـينـ .

وـيـمـكـنـاـنـيـجـابـعـنـهـ:ـبـاـنـجـوـازـنـصـبـالـعـامـىـلـلـقـضاـءـلـاـيـتـوقـفـعـلـىـعـمـومـ الـوـلـاـيـةـبـالـمـعـنـىـالـذـىـذـكـرـبـاـنـنـقـولـيـشـبـوتـ كـلـ مـاـلـلـنـبـىـ مـنـ الشـئـوـنـ،ـلـلـفـقـيـهـبـلـ يـكـفـىـفـيـذـكـرـاـنـيـقـالـ:ـبـاـنـالـمـسـتـفـادـمـنـالـمـقـبـولـةـ،ـهـوـاعـطـاءـمـنـصـبـالـحـكـمـوـمـةـلـلـفـقـيـهـ،ـ عـلـىـوـجـهـالـاـطـلـاقـ،ـوـجـمـلـهـمـحـكـامـاـشـرـعـيـاـفـيـمـقـابـلـحـكـامـالـجـورـ،ـوـاـنـلـهـمـالـتـوـلـىـ وـالـتـسـدـىـلـكـلـمـاـكـانـتـوـلـيـهـمـشـئـوـنـالـحـكـامـفـيـذـكـرـالـزـمـانـ،ـوـقـدـكـانـنـصـبـالـقـاضـىـ مـنـشـئـوـنـالـحـكـامـوـالـسـلاـطـيـنـ كـمـاـكـانـنـصـبـالـأـمـرـاءـمـنـشـئـوـنـهـمـفـيـتـلـكـالـاـزـمـةـ،ـوـ (ـعـلـيـهـ)ـفـجـعـلـالـفـقـيـهـحـاـكـماـ،ـعـسـلـزـمـلـجـوـازـنـصـبـالـقـضاـءـبـلـاـحـتـيـاجـلـىـاـثـبـاتـاـمـرـ آـخـرـ،ـوـهـذـاـلـيـحـلـمـنـسـبـحـالـاتـالـخـلـفـاءـ،ـوـالـحـكـامـوـالـقـضاـءـفـيـالـإـسـلـامـوـيـكـشـفـذـكـ عنـاـنـهـكـانـعـلـيـهـالـسـيـرـةـمـنـبـدـءـالـإـسـلـامـ .

ومـافـسـرـهـبـهـالـرـوـاـيـةـمـنـاـنـبـصـدـبـيـانـاـنـوـظـيـفـةـالـفـقـيـهـبـيـانـالـاـحـكـامـ،ـسـاقـطـ

*) او وصي نبى او شقى ، وقد خاطب به (ع) اياه حين نصبه قاضيا فلو اراد انه داخل تحت قوله شقى ، لما صاح له (ع) نصبه مع اقتداره على العزل ونصب الاخر مكانه . المؤلف

جداً، اذليس بيان الاحكام منصباً من المناصب حتى يحتاج الى الجعل، كما ان القول باختصاصها بالقضاء، الحال عن الدليل فان موردها وان كان القضاة، الا ان صدرها، وذيلها كاف شف عن عموم الجعل، وانه (ع) جعل الفقيه حاكماً بقول مطلق، لاقاضيا فقط، وقد اوضحتنا سبيلاً استفاده العموم منها ومن المشهورة فراجع.

واما حديث تخصيص الاكثر، فان اراد فيما يرجع الى شئون الحكومة والولاية والسياسات الاسلامية والامور الحسبية فالتحصيص ليس باكثر بل قليل جداً وان اراد غير ما يرجع الى تلك الشئون، من خصائص النبي وآلـه (ع) التي جمعها العلامة في التذكرة في كتاب النكاح، فلم يشملها عموم ادلة الجعل حتى يخرج بالتحصيص فتلخيص من ذلك عدم جواز نصب الفقيه العامي العارف لمنصب القضاء لما عرفت في الامر الاول، من ان ظاهر الصحيحه اختصاص ذلك من قبل الله بالنبي و الوصي؛ خرج الفقيه تخصصاً او تخصصاً وبقى الباقيون تحت المفع.

جواز توكييل الفقيه العامي للقضاء

وابيات جوازه يتوقف على ثبوت امررين غير ثابتين الاول: اثبات ان القضاة من الامور التي يقبل النيابة والتفزيل، ولا يشترط فيه مباشرة الفقيه، وانـى لنا باثبات ذلك لاسيما بعد ظهور الادلة في اختصاصه بالفقيه وعدم وجود دليل او اصل يدل على كونـه من الامور النيابية، فاذ كان الحال كذلك، فالاصل الاولى الذي عرفـه في صدر البحث محـكم حتى يدل دليـل على خلافـه الثاني: وجود اطلاق او دليل في ادلة الوـكالة، يدل على نفوـذ الوـكالة في كلـ الامـور، ومنـها القـضاـء وـفصلـ التـرـافـع وـليسـ فيماـ يـأـيدـيـنـاـ ماـ يـمـكـنـ مصدرـاًـ لـهـذاـ، الاـ الصـحـيـحـتـانـ، وـعـمـاـ يـصـدـدـ بـيـانـ حـكـمـ آخرـ، ولاـاطـلاقـ لـهـماـ منـ جـهـةـ نـفـوذـ الوـكـالـةـ فيـ كـلـ اـمـرـ؛ اوـقـابـلـيـةـ كـلـ،ـشـيـ للـوـكـالـةـ دونـكـ الروـايـتـينـ.

١- صحيحـةـ معاـويةـ بنـ وهـبـ هـنـاـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ: انهـ قالـ منـ وـكـلـ رـجــلاـ علىـ اـمـضـاءـ اـمـرـ منـ الـامـورـ فالـوـكـالـةـ ثـابـتـةـ اـبـداـ حتـىـ يـعـلـمـهـ بـالـخـروـجـ مـنـهاـ كـمـاـ عـلـمـهـ

بالدخول فيها .

٢ - صحبيحة هشام بن سالم عن الصادق (ع) في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وشهد له بذلك الشاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال : اشهدوا اني قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال : ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كرمه الموكيل كل امر ضي ، قلت : فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم - الى ان قال - ان الوكيل اذا وكم ثم قام عن المجلس فامر ما من ابداً والوكلة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بتقة يبلغه او يشاهده بالعزل عن الوكالة .

والامان القليل في الصحيحين ، يعطي صحة ما قلناه اضعف الى ذلك ان القضاء من الامور الخطيرة ربما يجبر اقل الخطأ فيه الى القتل والاندحار ، وسفك الدماء ، فتفويض ذلك الى العامي وان عرف ما عرف ، بعده بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع غير مجهود بين المقالتين ، وبذلك يعرف دفع ما ربما يقال : ان التوكيل في الامور ، من الامور لعقلائية ، فلا يحتاج كل مورد منه الى ورود دليل على جواز التوكيل بل يكتفى عدم ردع من الشارع ؟ كان ما ذكره وان كان صحبيحا ، الا ان عدم الردع انما يكتفى فيما اذا كان الشيء بمرأى ومنظر من الشارع ، كالعمل بالامارات والوكالة في المعاملات والنكحة ، واما التوكيل في القضاة فمعالم يعهد في عصر النبي ولا بعده حتى يتمسك بعدم الردع ويستكشف رضاه ، وليس مصب السيرة امراً كلياً او ذات اطلاق حتى يتمسك بعمومه واطلاقه ، بل السيرة جارية على موارد من المعاملات والنكحة وغيرهما من الامور الشائعة فيها التوكيل .

القول فيمن يؤخذ عنه القوى

وفيه نقاط من البعض : هل يشترط فيمن يرجع اليه في القوى ان يكون مجتهداً مطلقاً ، او يكتفى كونه متجرزاً مجتهداً فيما يفتى وعلى الاول فهل يجب ان يكون اعلم

اولاً ، وعلى فرض لزومه فتارة : يكون فتوى الاعلم موافقا لفتوى غيره ، وآخرى يكون مخالفه ، معلوماً بالعلم التفصيلي ، او بالعلم الاجمالي ، وثالثة : يكون مجهول المخالفة والموافقة وقبل الخوض فيما يسوقنا اليه الادلة لا بد من تأسيس الاصل فنقول : الاصل حرمة العمل بغير العلم ، كما اوضحته اسبيل في مبحث حجية العذر ، ولا خفاء في ان الرجوع الى الغير لأخذ الفتوى ، وتطبيق العمل على قوله ، عمل بما لا يعلم العامل كونه مطابقاً للواقع ، من غير فرق بين ان يكون مدركاً جوازه ، السيرة العقلائية او الاجماع او غيرهما من الروايات ، خرج عنه ، بضرورة الفقه والدين ، العمل بقول الاعلم ، لامتناع قيام الناس كلهم على الاجتهاد و بطلان وجوب العمل بالاحتياط ، او التبعيض فيه ، وبقى الباقي ، تحت المنع المسلم ، فلا يخرج عنه الا بالدليل هذا هو متقضى الاصل الاولى .

وربما يقرر الاصل على وجه آخر؛ وهو ان العلم الضروري حاصل لكل واحد من المكافئين، بوجود تكاليف في الواقع، فلا يجوز له الامر؛ بوجود العلم بالتكاليف الجديدة ولا الاحتياط لاستلزم العسر والحرج بل الاختلال في النظام ولا الرجوع الى قول المفضول لاستلزم ترجيح المفضول على الفاضل وهو قبيح ولا يمكن تحصيل الاجتهاد لقضاء الضرورة على خلافه، فتعين العمل بقول الفاضل وهو المطلوب .

وفيه اولاً : ان العلم الاجمالي بوجود تكاليف في الواقع والحوادث ، من محل با لرجوع الى فتاوى الاحياء من المجتهدین ، وليس له فيما وراثها علم اصلاً ، فيحکم العقل عندئذ ، الاخذ با حوط الاقوال منهم ، ولا يلزم العسر ولا الحرج فضلا عن الاختلال .

وثانياً : ان الاخذ برأي غير الاعلم ، ليس من قبيل ترجيح المرجوح على الراجح اذ ربما يتفق كثيراً ، مطابقة قوله مع فتوى من هو اعلم من الاحياء عامة ، على ان الرجوع الى فتوى الغير من قبيل الرجوع الى الامارات ، وربما يحتمل فتوى المفضول بقرارئن او يوجد فيه خصوصيات يصير اقرب الى الواقع اضعف اليه ، ان لازم ما ساقه من المقدمات هو القبيح في الاحتياط على حد لا يستلزم العسر ، لا الرجوع الى الاعلم .

وربما يقال : ان مقتضي الاصل كون المغضول و الفاضل متساويين الاقدام في جواز التقليد ، يتقرّب انه اذا فرضنا مجتهدين متساوين من جميع الجهات لا يفضل واحد منها على الاخر ، حكم العقل بالتخيير بينهما ، بعد الفراغ عن عدم جواز طرحهما او الاخذ باحوطهما ، ويصير حكم العقل بالتخيير مصدراً لاستكشاف حكم شرعى على طبقه ، ثم اذا صار احدهما بعد درج من الزمان اعلم من الآخر ، فالاصل بقاء التخيير الشرعي المستكشف ويتم في غيره بعدم القول بالفصل .

وفيه : ان ما هو الموضوع لحكم العقل هو الموضوع للحكم الشرعي المستكشف فلا يعقل بقاءهما بعد ارتفاع الموضوع و انقلابه ، و ان حكم العقل بالتخيير كان بمنطاق قبح الترجيح بغير مر جح ، وكان حكم الشرع المستكشف به ايضاً بمنطاق ، فلا يعقل بقاء هذا ولا ذاك بعد حدوث الترجيح وصيروة احدهما اعلم .

فان قلت : يمكن ان يكون حكم الشرع بالتخيير ، بملك آخر قائم مقام الاول عند ارتفاعه فإذا احتملنا مقاييس مناط آخر مقامة ، فقد احتملنا بقاء الحكم الشرعي والحكم الشرعي المستكشف وان كان مقطوع الارتفاع ، لارتفاع موضوعه والحكم الشرعي القائم بمنطاق آخر و ان كان مشكوكاً المحدث الا انه لا يأس باستصحاب التخيير الجامع بينهما ، على حذوماً قرروه في استصحاب الكل .

قلت : ان المجعل هو الحكم الشرعي الشخصي ، لا الجامع بينهما ؟ فالحكم بالتخيير بالمنطاق الاول مجعل ، كما ان الحكم به القائم بالمنطاق الآخر على فرض ثبوته في الواقع ، مجعل مثله ، واما الجامع بينهما فهوامر انتزاعي لا يتعلّق به العمل ويكتنح وجوده في الخارج وقد اوضحتناه غير مرّة فالتخيير بهذا الجامع ، لا الحكم الشرعي مجعل ، ولا موضوع لحكم شرعى .

لا يقال : ان ذلك انما يتم فيما اذا كان الحكم الثاني المحتمل قائماً بملك مبائن لملك الحكم الاول واما اذا كان الحكم الشرعي الواقع في نفس الامر قائماً بملك اوسع مما ادر كـ العقل ، فلا يأس لاستصحاب الحكم الشرعي المستكشف ابداً لأن المستكشف حكمـاً وملـاـكاً غير مبائن مع الحكم الواقع في نفس الامر ، فيعد

الحكم المنكشـف ، مرتبة من مراتب الحكم الواقعـي ، وملاـكه مرتبة من الملـاك الواقعـي . فيـكون نفسـ الحكم الشخصـي مـحتمـلـ البقاء مع عدمـ العلم ؛ـ ارتفاعـ موضوعـه .

لـانـنـقول : لـامـعـنىـ للـملـاكـ الاـوـسـعـ منـ مـلاـكـ حـكـمـ العـقـلـ ايـ قـبـحـ التـرجـيمـ ؛ـ لـامـرجـحـ فـلاـبـدـ وـانـ يـكـونـ باـزـائـهـ مـلاـكـ آخـرـ لـامـلاـكـ اوـسـعـ منـ قـبـحـ التـرجـيمـ نـعـمـ يـمـكـنـ انـ يـقـالـ انـ مـقـارـنـ مـلاـكـ حـكـمـ العـقـلـ يـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ مـلاـكـ مـسـتـقـلـ آخـرـ فـاـذاـ اـرـتفـعـ مـلاـكـ حـكـمـ العـقـلـ بـقـىـ شـخـصـ حـكـمـ بـذـلـكـ مـلاـكـ مـسـتـقـلـ المـجـامـعـ مـعـ مـلاـكـ العـقـلـىـ فـشـخـصـ حـكـمـ قـبـلـ زـوـالـ مـلاـكـ حـكـمـ العـقـلـ كـانـ مـعـلـوـلـاـ لـاهـمـاـ وـبـجـامـعـهـماـ وـبـعـدـ زـوـالـهـ صـارـ باـقـياـ بـبـقاءـ المـلاـكـ آخـرـ فـالـشـخـصـ مـحـفـوظـ وـانـ كـانـ العـلـةـ لـهـ مـلاـكـينـ فـيـ زـمـانـ وـ مـلاـكـ وـاحـدـ فـيـ زـمـانـ آخـرـ وـاـخـتـلـافـ العـلـةـ لـاـيـوجـبـ اـخـتـلـافـ الشـخـصـ هـرـفـاـ .
ثـمـ لـوـصـحـ ماـ ذـكـرـ مـنـ التـقـرـيبـ ، اـمـكـنـ تـقـرـيبـ ماـ يـعـارـضـهـ بـاـنـ يـقـالـ : لـوـانـحـصـرـ الـاجـتـهـادـ فـيـ شـخـصـ وـاـحـدـهـ بـلـغـ الفـرـدـ الـآخـرـ مـقـامـ الـاجـتـهـادـ ، وـانـ لـمـ يـبـلـغـ مـرـتـبـتـهـ وـلـمـ يـدـركـ شـأـوـهـ ، فـنـشـكـ عـنـدـهـ فـيـ جـواـزـ الرـجـوعـ مـنـ الفـاضـلـ إـلـىـ الـمـفـضـولـ ، فـيـسـتـصـحـبـ عـدـمـ جـواـزـهـ اوـتـعـيـنـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـجـجـيـةـ الـفـعـلـيـةـ ، وـيـقـمـيـ غـيـرـهـ بـمـاـذـ كـرـهـ مـنـ عـدـمـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ فـتـأـمـلـ (١) وـهـنـاـ اـسـوـلـ اـخـرـ لـهـمـ ضـرـبـنـاـ عـنـهـاـ صـفـحـاـ لـوـضـوـحـ ضـعـفـهـاـ (٢) .

في الأدلة التي استدلوا على جواز التقليد

وـ اـسـتـدـلـ الـقـوـمـ عـلـيـهـ بـوـجـوهـ اـنـقـنـهـاـ وـ اـهـمـهـاـ بـسـلـيـمـكـنـ انـ يـقـالـ اـنـهـ الدـلـيلـ الـوـحـيدـ ، وـبـنـاءـ الـعـقـلـاـهـ عـلـىـ رـجـوعـ الـجـاهـلـ عـلـىـ الـعـالـمـ بـلـ قـدـدـعـ ذـلـكـ مـنـ الـقـضـاـيـاـ الـفـطـرـيـةـ الـاـرـتـكـازـيـةـ ، وـانـ اـذـنـسـانـ بـفـطـرـتـهـ وـاـرـتـكـازـهـ وـاقـفـ عـلـىـ لـزـومـ الـاسـتـعـلـامـ مـنـ الـعـالـمـ ، مـنـ

(١) وجـهـ وـاضـحـ فـانـ الـمـسـتـصـحـبـ كـمـاـيـ التـقـرـيبـ السـابـقـ لـامـجـمـولـ وـ لـامـوضـوـغـ لـاتـرـ مـجـمـولـ -ـ المؤـلـفـ .

(٢) وبـماـ حـقـقـهـ (ـدـامـ ظـلـهـ) يـظـهـرـ ماـ هوـ اـصـلـ فـيـ اـشـرـاطـ الـاجـتـهـادـ الـمـطلـقـ وـ عـدـمـهـ -ـ المؤـلـفـ .

غير فرق بين ان يرجع ذلك الى معاشه وحياته المادى وغيره ، فالجاهل بامور الصنائع يرجع الى الصناع ، والمرتضى المسدود عليه بباب معالجة مرضه يرجع الى الاطباء ، وهكذا وهذا البناء من المقالة او الفطرة الانسانية بمثابة ، لا يتردد عنده الانسان الا بقول صريح ونص مبين ، ينادى باعلى صوته: يامعشر العقلاة، يحرم عليكم الرجوع الى الصناع والفالح والاطباء فيما تجهلونه اذالم ينعد قولهم العلم ، ولا يكفى في ذلك العمومات التي اوضحتنا حالها عند البحث عن حجية الظن من حرمة العمل بالظن و غيرها لا لانه لا يرى العمل باقوالهم عملا بالظن بل عملا بالعلم كما قبل وان كان له وجه ايضا بل لأن هذه الامور المرتكزة التي فطر عليها الانسان في حياته ، بمثابة من الرسوخ والاستحكام ، لا ينقدح في اذهانهم ان الفرض من تلك العمومات ، ردها وقلعها من رأس ولا ينتقل منها اليه ، هالم ينص عليه بصريح القول ، واوضح شاهد عليه ، ان المخاطبين في عصر نزول هذه الآيات ، لم يتتبه احد ولم ينتقل واحد منهم الى ان الهدف منهاره ع تلك المرتكزات وانه لا يجوز بعد نزولها ، العمل بقول الثقة ، او لا يجوز ترتيب اثر الملكية على اليد وغيرها من الامارات الظنية بل بقواعده ما كانوا او (عليه) رجوع الجاهل في احكامه المعرفية او الشرعية فرع من فروع ذلك البناء ، وصرح قائم عليه .

وربما يورد عليه بان الامور العقلانية انما يسمى ويقنى اذا كان بمرأى ومنظر من النبي او الائمة من بعده حتى يستكشف من سكته رضاه ، و من عدم ردهه كونه مرضيا عنده واما الامور العقلانية المستحدثة ، التي لم يكن في زمانهم (ع) منها هين ولا اثر ، فلا يدل عدم ردهه على رضائه ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فان الامر الدارج في از عنتهم ، انما هو الرجوع الى نظر ابا عبد الله بن عباس ، و معاذ ، ومحمد بن مسلم وزراره؛ وابن ابي يعقوب ، وابان و .. الذين اخذوا الاحكام ، هن مستقى الوحي ، وائمه الدين وعاشر وهم مدة طويلة ، حتى صاروا بعطانة علوهم ، ومخازن معارفهم ؛ ومعادن اسرارهم ، فنقلوا ما سمعوها باسمائهم و ابصرواها باعينهم الى الاجيال القادمة من دون اجتهاد ولا اعمال نظر ، فارجموا شيعتهم الى تلك العلماء

الذين هذه سيرتهم، وتلك كيفية اخذهم الاحكام عن ائمتهم؛ فكان رجوع الجاهل الى العلماء في ذلك الزمان من رجوع الجاهل الى العالم بالعلم الوجданى ، الحاصل لهم من مشافهة الآئمة من دون اجتهاد ولا عمال نظر ، واما رجوع الجاهل في اعصارنا فانما هو الى العلماء الذين عرّفوا الاحكام من طرق الامارات والظنون الاجتهدية فليس هذا من ذاك .

وان شئت قلت : ان الفقه في هذه الاعصار اخذ لنفسه صورة فنية وجائت على طرائق اسائر العلوم العقلية الفكرية بعد ما كان في اعصارهم من العلوم الساذجة ، المبنية على سماع الاحكام من الآئمة وبشهابين الناس ، من دون ان يجتهد في تشخيص حكم الله او يرجح دليلا على الآخر ، او يقيّد ويخصّ واحداً بالآخر ، الى غير ذلك من الاصول الدارجة في زماننا ، فلم يكن الرجوع الى مثل علمائنا في اعصارهم مرسوماً حتى يستكشف من عدم ردعه ضاهم وانما حدث ذلك بعد مerner الزمان ، ومضي الدهور ، ولم يرد دليل على مضي كل المركبات الامامية بالدليل حتى تأخذ به ، وليس لبناء العقلاة في ذلك الباب اطلاق او عموم حتى تتمسك به ، بل لا بد ان يتصل كل فرد من هذه الامور العقلائية الى زمانهم (ع) ولم يكن الرجوع الى مثل تلك العلماء والاجتهادات والترجيحات موجوداً في اعصارهم حتى تستدل بعدم ردعهم اماماتهم ورجوع الجاهل في ايامنا الى العلماء وان كان ارتكازياً لهم ، الا انه لا يفيد كونه ارتكازياً مالم يتصل بزمانهم .

و من ذلك يظهر انه لا يجوز الاستدلال على جواز التقليد في هذه الاعصار بالروايات التي ارجع الامر فيها ، شهعته الى نظراً من سبق مناذ كرمهم ، بمقرب ان الجامع بينهم ، انما هو علمهم بالاحكام ، للفرق الواضح بينهم ، فانهم كانوا يعروفون الصحيح من الزائف ، والصادق عن الكاذب ، والصادق لاجل الحكم الواقع عن الصادر تقية ، لاجل الممارسة والمعاصرة ، طيلة سنين ، واما فقهاء الاعصار فهم عاملون بما هو الوظيفة الفعلية سواء كانت مطابقة للواقع او خالفة ، الذي غير ذلك من الفروق .

الجواب عن الشبهة

قلت : ان ذلك اشبه شيء بالشبهة ويمكن الجواب عنه بوجوهين :

الاول : ان الاجتہاد بالمعنى الوسيع واعمال النظر في الروايات ، والتدقيق في دلالتها وترجیح بعضها على بعض ، كان موجوداً في اعصارهم دارجة بين اصحابهم فان الاجتہاد وان توسيع نطاقه في اعصارنا وبلغ مبلغاً عظيماً ، الا ان اصل الاجتہاد ، بالمعنى الجامع بين عامة هر اتبه كان دارجافي تلك الاعصار وان الائمة ارجعوا شيعتهم الى الفقهاء في اعصارهم و كانت سيرة العوام الرجوع اليهم من دون تزلزل . اماماً يدل على وجود الاجتہاد في اعصارهم فعدة روايات .

منها : مارواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلابن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال : انما علينا القاء الاصول وعليكم ان تفرعوا (الوسائل كتاب القضاة الباب ٥٢/٦) ورواه ايضاً عن ابن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريغ فان التفريغ الذي هو استخراج الفروع عن الاصول الكلية الملقاة وتطبيقاتها على مواردها وصغرياتها ، انما هو شأن المجتهد ، وما هو نفسه الاجتہاد ، نعم التفريغ والاستخراج يتغافل صعوبة كما يتغافل نطاقه حسب مرور الزمان ، فاذا قال (ع) لاتنقض اليقين بالشك اوروى عن النبي : لا ضرر ولا ضرار ، كان على المخاطبين وعلى علماء الاعصار المتأخرة ، استفراغ الوضع ، في تشخيص صغرياته وما يصلح ان يكون مصداقاً له او لا يصلح ، فهذا مانسميه الاجتہاد .

منها : مارواه الصدوق في معانى اخباره عن داود بن فرقان : قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول انت افقه الناس اذا عرفت معانى كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوب فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب (الوسائل الباب ٣/٩) فان عرفة معانى الكلام ليس بالتشخيص ما هو الاظهر بين المحققين ، بالفحص عن القرائن المحافة وبعرض اخبارهم على الكتاب والسنة وعلى اخبار العامة وفتواهم ، وغير ذلك ، مما يتضح به المراد ، ويتعين ما هو المفاد ، وليس هذا الاجتہاد .

منها : ماهن عيونه باسناده عن الرضا قال: من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدى إلى صراط مستقيم، ثم قال: إن في أخبار نامحة كما يمحكم القرآن ومتشابهها كمتشابه القرآن فردوه ومتشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها ففضلوا (الوسائل ب٢٥٩) فإن رد المتشابه إلى محكمه يجعل أحد هما قرينة على الآخر ، لا يتحقق بدون الاجتہاد .

منها : ماعن كتاب الغيبة باسناده عن الحسين بن روح عن أبي عبد المحسن بن علي (ع) انه سئل عن كتب بنى فضال فقال:خذوا بamarوا ، وذرؤamarوا (الوسائل ب٧٨/٨) دل على انه كانت لهم روایات وآراء ، فامر بالأخذ بالاولى ، وطرح الثانية ولعله لاشترط العدالة ، واتباع مذهب الحق في المفتى ، واحتمال ان المقصود من الآراء المطرودة ، مارأوها واعتقدوا به في اصول مذهبهم ، ساقط لاطلاق الكلام (١)
منها : قول ابی جعفر (ع) لابان بن تغلب: اجلس في مسجد المدينة واقت الناس
فاني احب ان يرى في شيعتي مثلث . فان الافتاء ظاهر في الاجتہاد (٢) .

منها : الروايات الواردة في تعليم اصحابهم كيفية استفادة الاحکام والفروع عن الذکر الحکيم، مثل قول ابی جعفر (ع) بعد ماستله زراة بقوله: الا تتعجبون من این علمت وقلت ان المصح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زراة قاله رسول الله ﷺ ونزل به الكتاب عن الشعاع وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعن فنان الوجه

(١) اظن ان معنى الرواية : ان لكم الاخذ برواياتهم لكونهم روواها عن مشايخهم وائتهم في حال الاستقامة وعدم الانصراف عن مذهب الحق ، وذروا ما رأوا من العقائد اي لا يضر تلك العقائد الباطلة العادنة بعد طبلة سفين لما رووه من قبل فيخرج الرواية عن صلاحية الاستشهاد - المؤلف .

(٢) غير ان كونه ظاهراً في المعنى المصطلح في هذه الا عصادر محل تأمل وقد استعمل في الذکر الحکيم في نفس القاء الحكم بلا جهد واجتہاد ، مثل قوله تعالى : و يستغتونك عن الكلالة ، قل: الله يفتیكم ان امرؤ هلك ليس له ولد (النساء : ١٢٦) - المؤلف .

كله ينبغي ان يغسل ، ثم قال : وابدئكم الى المراقبة فوصل اليدين الى المرافق بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهم ان يغسلا الى المرفقين ، ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم ، فعرفنا حين قال : برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضها ثم قسر ذلك رسول الله فضيوعه (الوسائل الباب ٢٣ من الوضوء).

وبليهما في رواية عبد الأعلى مولى آلام بعد ما سئل الإمام عن المسح على ظفره الذي أصابه الجرح لما عثر وجعل عليه جبيرة : قال : هذا واصباهه يعرف من كتاب الله قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح على المراوة ، فقد اوضح على السائل كيفية الاستنباط ، ورد الفروع على اصولها .

ونظير ما تقدم بل اقوى منها في مرسلة يونس الطويلة الواردۃ في احكام الحائض والاستحاضة ، فان فيها موارد يرشدنا الى طريق الاجتهاد الى غير ذلك من الروايات المرشدة الى ولادة الكتاب وكيفية الاستدلال ، وهي مثبتة في طيات ابواب الفقه فراجع .

منها : ما رواه على بن اسباط قال قلت للرضا يحدث الامر ولا اجد بدأ من معرفته ، وليس في البلد الذي انا فيه احدا سمعته من مواليك ، قال فقال ائذ فقيه البلد فاستفنته من امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه ، فان الحق فيه (الوسائل ب ٢٦/٩).

منها المقبولة المتقدمة ، فقد اوضحنا فيما تقدم ان قوله روى حدثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ؛ وعرف احكامنا ، يختص بطبيعة خاصة ، ومن لهم قوة عرفان الحكم من بين متشابهاتها ، وتمييزه عن غيرها ، واعطف عليه قوله : وكلما هما اختلفا في حديثكم ، فان الاختلاف اما في معنى الحديث الواحد كما استظهرناه وترجح كل معنى غير ما يرجحه الآخر ، فليس هو الا اتجاه او في ترجيح احد الحديثين على الآخر ، فاحدهما يرجح غير ما يرجحه عديله ، فهو ايضًا عدوه ، وحمله

على ان كل واحد اعتمد على رواية غافلا عما يرويه الآخر ، بعيد جداً مع كونهما معاصرین مجتمعین في النظر في حقهما :

هناها: الروايات العلاجية التي اوضحتها دلالات على مانرتايم، اعني ما يدل على عرض الروايات على الكتاب والسنة واخبار العامة فانه من اظهر مصاديق الاجتهاد .

هناها ما دل على حرمة الفتوى بغير علم فيدل على جوازه معه، وليس الفتوى الاجتهاد واستفراغ البال في فهم الاحكام ونشرها بين الناس .

منها: ما كتبه الامام امير المؤمنين عليه السلام الى قشم بن عباس حين ما ولاه : واجلس لهم العصرين فافت المستفتى وعلم الجاهل وذاكر العالم ، فهذه نماذج مما وردت ووقفنا عليه ، كلها تدل بلسان واحد ، على وجود الاجتهاد في تلك الاعصار ، وان امر فضلاء الرواية لم يكن يوم ذاك منحصراً بنقل الرواية من دون امعان واجتهاد .

واما ما يدل على ارجاع الائمة شيعتهم على فقهاء اعصارهم فروايات كثيرة : منها : المقبولة المقدمة : فانه يظهر من ملاحظة صدرها ان اختلاف المترافقين في الدين والميراث كان بالجهل بالحكم الشرعي ؛ فيدل حجية قوله في القضايا في الشبهات الحكمية على حجية فتاواه للتلازم الواضح بين الامرین . ومثله مشهورة ابی خديجة حسبما فررناه سابقاً .

منها : ما يدل على مفروغية لزوم الرجوع الى فقهاء البلدان وعلماء الامصار غير ان الرواى كان بصدره تشخيصه ، وتعيين الامام ايام مثل ما عن علی بن المسيب قال قلت للرضا : شفتي بعيدة ، ولست اصل لك في كل وقت فمن آخذ معالم ديني قال من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا قال على بن المسيب فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسئلته عمما احتجت اليه ، ومارواه الكشى باسناده عن شعيب المقرقوبي قال قلت : لا بى عبد الله : ربما احتجنا ان نسئل عن الشىء فممن نسئل قال عليك بالاسدی يعني ابا بصير ونظيره قوله لا بى ابى يعقوب بعد السؤال عن يرجع اليه اذا احتج او سئل عن مسئلة : فما يمنعك عن الثقة يعني عثمان بن مسلم ..

منها : الارجاعات الابتدائية مثل قوله (ع) لابن بن تغلب اجلس في مسجد المدينة و افت الناس الخ ، ومثل قوله في التوقيع الرفيع : واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، وما كتبه الامام الى قثم بن عباس ، وما ورد في تفسير آية النفر الى غير ذلك فان القوم رضى الله عنهم وان استدلوا به على حججية قول الثقة ، الان الاستدلال به على حججية فتوى المفتى اظهر ، فان هؤلاء الاعاظم كانوا في السر العين الاول من فقهاء عصرهم ، وكانوا يناظرون العامة في فقههم وعوائدهم ، ويستفرغون الوسع في فهم كتاب الله وسنة نبيه ومعانى اخبار ائمتهم ، حسب ما رزقهم الله من الفهم والاجتهاد .

هذا ما بذلنا في قلع الشبهة الافي النفس منهشى ، وهو ان هذه النصوص وان كانت تعطينا وجود اصل الاجتهاد في الاعصار وجود الفقهاء في الامصار ، الان الاختلاف الذي نشاهد بين فقهائنا بحيث صارت المسائل النظرية الاتفاقية في هذه الاعصار قليلة جداً ، لم يكن بين فقهاء تلك الاعصار الماضية فارجاع العوام الى هؤلاء المتفقون في الرأي غالباً ، لا يستلزم جواز الرجوع الى غيرهم الذين قلما يحصل بينهم الاتفاق ، فمعندئذ لامناص في الجواب عن التمسك بالوجه الثاني كما سنتوضحة .

الثانى : لوسلمنا ما دعاه الفائل لكن نقول : ان النبي الراكم والائمة من بعده عارفون بحال امتهم ، وما يجري عليهم في مختلف الزمان ومرور الدور ، من غيبة ولـى الدين ، وامامة ، وحرمان الامة عن الوصول اليه ، وان الامة بمقتضى ارتکازهم من لزوم رجوع الباجعـلـى عـالـمـه ، سوف يرجعون الى علمائهم ، الذين لا محيس لهم من الرجوع الى اخبارهم وآثارهم التي دونها اربابها ، باذلين جهدهم ، مستقرـغـينـبـالـهـمـ في استنباط الحكم : فلو لم يكن هذه السيرة مرضية لكان عليهم الردع ، ومنع الامـمـ المـجاـئـيـةـ عنـالتـطـرـقـبـهـذـاـالـطـرـيقـوارـجـاعـهـمـإـلـىـطـرـيقـآـخـرـوـ قدـاخـبـرـوـ (ع)ـ عنـ كـثـيرـمـ الـأـمـوـرـ الـتـىـ لمـ يـكـنـ يـوـمـ ذـاكـ عـنـهـاـ عـيـنـ وـلـائـرـ وـكـيـفـ وـقـدـ اـمـرـ وـ الصـاحـابـ بـضـبـطـ الـاحـادـيـثـ وـ الـاـصـوـلـ مـعـلـلـيـنـ بـاـنـهـ سـيـأـتـىـ زـمـانـ هـرـجـ وـ مـرـجـ ، وـ يـحـتـاجـ النـاسـ بـكـتـبـكـمـ ، كلـ ذـلـكـ يـرـشـدـنـاـ إـلـىـ كـوـنـ السـيـرـةـ مـعـلـقـاـ مـاضـيـةـ بـلـأـشـكـالـ .

ثم انه ينبغي قبل البحث عن لزوم تقليد الفاضل او جوازه، البحث عن مناطق السيرة العقلانية حتى نخوض بعده في ادلة الطرفين .

القول في مناطق السيرة العقلانية

والذى يمكن ان يكون مناطقا لرجوعهم احد امور ثلاث .

الاول : ان يكون ذلك لاجل انسداد باب العلم في الموارد التي يرى الجاهل نفسه ملزماً لتحصيل الواقع لما فيه من مصالح ومقاصد يجب استيفاؤها او الاحتراز عنها ولا يمكن له العمل بالاحتياط ، لكونه مستلزمًا للاختلال او العسر والمحرج ، فيحكم عقله بالرجوع الى اهل الخبرة وعلماء الفن لكونه اقرب الطرق .

وفيه بطحان مقدمات الانسداد في اكثر الموارد ، لعدم استلزم الاحتياط الاختلال والعسر في موارد كثيرة يرجع الجاهل الى اهل الخبرة وعلي فرض استلزماته ، فالازمه التبعيض في الاحتياط لا العمل بقول اهل الخبرة كما اوضحتنا في محله .

الثاني : ان رؤس كل فرقه ونحله قد اجتمعوا ، فرأوا ان مصلحة ملتهم ونحلهم حفظاً لرغدهم وتسهيلاً لامزحهم ، ان يرجع جاهل كل مورد ، الى عالمه فوصل هذا من السلف الى الخلف حتى دار بينهم اجيالاً وقروناً وصار من الامور الارتکازية ، لكنه بمراحل من الواقع بل مقطوع خلافه ، لأن تصادف القوانين البشرية من باب الاتفاق بعيد بل ممتنع هادة فلامم الفابرية ، المتبددة شملهم المترافق جمعهم ، المفروض عندهم هامل الا ربط و связ ، كيف اجتمعوا ورأوا ان مصالح الامم ذلك ، مع تفرقهم في اسقاط مختلفة وامكنته متبااعدة .

الثالث : ان يكون ذلك لاجل إلغاء احتمال الخلاف ، والفلط ، في عمل اهل الصنائع والفنون ، وما يليقيه بهم العلماء واصحاب الآراء في المسائل النظرية ، ووجه ذلك الالقاء ، هو ندرة المخالف ، وقلتها ، بحيث لا يعتنى بها العقلاء ، بل يعملون به غافلين عن احتمال المخالف ، بحيث لا يدخلون في اذانهم ، الريب والشك وان اوجدننا عندهم وسائل التشكيك ربما ينقدح في قلوبهم ، فهو عندهم علم هـ رفيء وجـب ،

الطمأنينة، وهذا (الناء احتمال الخلاف لندرة المخالف للواقع) هو الاساس لاكثر السير الدارجة عندهم من العمل بالامارات واصل الصحة، وقاعدة اليد، وهذا الوجه اقرب الوجوه.

ويرد عليه: ان دعوى الناء احتمال الخطأ فيما نحن فيه غريب جداً مع ما نشاهد ويشاهد العقلاه كثرة الاختلاف بين الفقهاء في المسائل الفرعية، بل الاختلاف الموجود في كتب فقيه واحد، ومع ذلك كيف يمكن ان يكون هذا الالفاء لاجل ندرة المخالف للواقع، اللهم الا ان يقال ان رجوع العقلاه الى اصحاب الفتيا عبئى على غفلتهم عن هذا المعنى، وتخيلهم ان فن الفقه كسائر الفنون يقل فيه الخطأ، او على وجود دليل شرعى، وصل من السلف الى الخلف و (ح) يصير الرجوع امراً تعبدياً لاعقلائياً .

فان قلت: ان اخطاء الفقهاء وان كانت كثيرة في حد نفسه، ب بحيث لو جمعت من اول الفقه الى آخر، امكن تدوين فقه غير صحيح، الان اخطاء كل واحد منهم قليلة بالنسبة الى آرائه المطابقة للواقع، فلو لاحظت عامة فتواه، وضمهت الموارد، بعضها الى بعض، ترى الانسان، قلة خطأ بالنسبة الى ما اصاب .

قلت: هذا غير صحيح اذنرى بالوجود ان كثرة اختلافهم في باب واحد من ابواب الفقه فلامحاله يكون الآراء جميعاً او غير واحد منها مخالف للواقع و كثرة الاختلاف دليل على كثرة الخطأ .

وربما يقال: ما هذا محصله: ان المطلوب للعقلاه في باب الاحتياجات، بين الموالي والعديد، انما هو قيام الحجۃ وسقوط التكليف و العقاب باى وجه اتفق، والرجوع الى الفقهاء، موجب لذلك، لأنهم مع اختلافهم في الرأي مشتركون في عدم الخطأ في الاجتهاد، ولا ينافي ذلك؟ الاختلاف في الرأي لامكان عنور احدهما على حجۃ في غير مطانتها او على اصل من الاصول المعتمدة ولم يعثر الآخر عليهمما مع بذلك الجهد، فلا يكرون واحداً منهم مخطئاً في اجتهاده، بل له ولغيره العمل برأيه ورجوع العقلاه اليهم لاجل قيام الحجۃ والعدول لهم لااجل اصواتهم الواقع، واوضح من ذلك

لوقتنا يجعل المماثل في مفad الامارات .

وفيها اولاً : انه ان اراد من عدم خطائهما ، عدم تقصيرهما في تحصيل الحكم الشرعي ؛ فمسلم لكن لا يجديه ، وان اراد منه عدم خطائهما في نفس الحكم الشرعي ، فواضح الخطأ ، لأن واحداً منها معهال للواقع ، فإذا اتسع نطاق الخلاف ، ووقفنا على اختلافهما في موارد كثيرة من المسائل ، لا يصح الرجوع الى كل واحد حتى فيما اتفقا عليه من الفتاوي للاعتداد باحتمال الخطأ (ح) و اقتراح الشك والريب في عامة ما اقتنى به ولا يتتحقق بناء العقلاء على الغاء الخلاف واحتمال الخطأ عندئذ فلا يكون ذلك الفتيا مع ذلك معذراً .

و ثانياً : انه لو سلمنا ان غرض العقلاء تحصيل المحجة والعدر لا الاصابة بالواقع ، لكنهما يتوافقان على الغاء احتمال الخطأ في الاجتهاد واستنباط الاحكام الشرعية الواقعية ؛ حتى يجعل مع هذا الالغاء في عداسائر الامارات العقلائية في تحصيل المحجة والعدر وهو مع هذا الاختلاف الفاحش في الفتوى غير ممكن . ولو كان الخطأ في الاجتهاد مستندآ الى خطأ الامارة ، فما هو المعدور انما هو المجهود لا المقلد ، لأن مبني علمه انما هو قتواء لا الامارة التي تبين خطأها ، ولا يكون قتواء معذراً له الا اذا وقع في عداسائر الامارات العقلائية ، بان يكون قليل الخطأ ، كثير الاصابة عندهم ، وكيف يكون كذلك مع تخطئة كل مجتهد ، مخانقه وانه مخطئ غير مقص .

اللهم : الان يقال ما اوضحتناه سابقاً من ان عدم ردع الشارع هذا البناء من المقتشرعة ، مع علمه بأن الامة سوف ترجع الى الفقهاء الذين يقوم الاختلاف والتشارجر بهنهم على ساقيه دليل على امضاءه وارتضائه ، لكن جعل ذلك بناء عة لائياً وجعل العمل به كالعمل بسائر الامارات المعتبرة عندهم لا يخلو عن غموض ، الان يقال ان عمل المقتشرعة بالفتاوي من باب الطريقة والامارية مع عدم كونها حائزأ لشرطها لكن سكتها وعدم ردعها عن هذه السنة العملية كاشف عن رضاه و ملزمه عن جعل الشارع ايها امارة شرعية مجمعولة ، فتأمل جيداً .

فِي لِزُومِ تَرْجِيحِ قَوْلِ الْأَعْلَمِ وَعَدْمِهِ

ثم انك قد عرفت ان ما هو الاقرب من هذه الوجوه ، ما اختبرناه من ان المناط هو القاء احتمال الخلاف ، و(عليه) فهذا المناط موجود في رأي الاعلام و غيره ضرورة ان العقلاة يعلمون بقول المفضول عند عدم قول الفاضل ، وهذا يدل على كونه واجداً لاما كان الفاضل موجوداً اولاً ، اتفق رأيهما او اختلفا ، والالزم ان يكون عملهما في حال عدم وجود الاعلم ، فاقداً للمناط وهو باطل بالضرورة اولزمه ان ينختص وجود المناط فيه بصورة خاصة وهو عدم وجود رأي الاعلم المخالف له وهو كماتري .

و تقديم رأى الأفضل على غيره عند التumar من لا يدل على عدم كونه واجداً للملك ، بل هو من باب تقديم احدى الحججتين على غيرها ، مع كونها امارة عقلانية حجة في حد نفسه لاجل موهومية الخطأ ، فيه كما هو الملك في حجية قول الاعلم .

ثم انه ينبغي البحث عن بناء العقلاء في تقديم رأي الاعلم بالمخالفة اجمالاً وتفصيلاً، هل هو على نحو اللزوم ، او من باب حسن الاحتياط ، لايبعد الثاني ، لكون الرأيين واجدين للملائك ، وشرائط الحججية والامارية ، واحتمال اقربية قول الاعلم ليس على وجه يلزمهم على التقديم ، ولذا تراهم ، يرجعون المفضول من اهل الفن مع وجود الفاضل في البلد معتبرين عن ذلك باعذار لا يعد عذر أهند العقل والعقلاء من بعد طرائقه وسوائله ، ونحو ذلك مع علمهم بمخالفته اهل الفن في تشخيصاتهم اجمالاً وهذا يدل على ان ترجيح الافضل ليس على حد اللزوم ، وترجح رأيه احياناً لا يدل على لزومه ، كما انه لو قدر واحد على تحصيل اجماعهم في موضوع لفعل ، لالطرد قوله المفضول والفضل ، بل لترجح الاحتياط المنجبي على كل حال، و(عليه) فمقتضى القاعدة هو الاحتياط لدى التعارض والعلم بمخالفتهمما تفصيلاً او اجمالاً وان لم يمكن فالتحيز لكونهما واجدين لاما هو الملائك ، وان كان ترجح قول الافضل حقاً .

ولكن التحقيق خلافه ، فان الاعتماد على قول المفضول مع معارضته لـ-ول

الافضل في باب العمل بالتكليف الصادرة من المولى الى العبيد مشكل جداً فانه ربما يسامح الرجل في اغراضه الشخصية ولا يصح ذلك في اغراض المولى وهو واره الاحتجاج، اضف الى ذلك انه لم يحرز عمل العقلاه يقول المفضول مع وجود الفاضل فيما اذا علم مخالفتهم تفصيلاً، بل اجمالاً اذا كان على نحو التجيز كما اذا كان الاطراف محصورة بان يعلم مخالففة رأي المفضول لرأي غيره في احدى المسائل المعينة ، وما ذكرنا من ان العقلاه يتسرّ كون مراجعة الافضل ويراجعون الى غيره معتبرين في هذا باعداً رغوي وجيئه ، انما هو اذا لم يعلم مخالفتهم تفصيلاً او اجمالاً على الوجه المتعذر مضافاً الى كون المقام من دوران الامر بين التعيين والتحبير ، مضافاً الى ان الاصحاب ارسلوه ارسال المسلمين ، فتعين قول الاعلم لا يخلو عن قوة هذا بناء العقلاه بقى الكلام في بيان حال الادلة الشرعية فلنذكر ادلة الطرفين .

حال الادلة الشرعية في لزوم تقليد الاعلم وجده

استبدل القائلون بجواز تقليد المفضول مع مخالفته رأيه لرأي الفاضل بوجوه :

منها : قوله تعالى : وما ارسلنا قبلك الارجala نحوی اليهم فاستلوا اهل الذکر ان كنتم لاتعلمون (الانبياء - ٧) مدعياً ان اطلاقها يشمل السؤال عن مطلق اهل الذكر ، فاضلاً كان او مفضولاً ، حصل التوافق بينهما ولا ، خصوصاً مع ندرة التساوي والتوافق .

وفيه اولاً : انه لا يصح الاستشهاد بآلية لمانحن فيه لا بحكم السياق اذ لازمه كون المراد من اهل الذكر ، هو علماء اليهود والنصارى ، ولا بحكم الروايات ، فان مقتضى المأثورات كون الائمة هم اهل الذكر المأمور بالسؤال عنهم .

وثانياً : ان الهدف من السؤال انما هو تحصيل العلم ، لا القبول على وجه التعبد كما هو يفصح عنه الجملة الشرطية ، ويؤيد هذه الامر بالسؤال ، كان ، لما يختل في اذهانهم من الشبهات حول الاصول والعقائد ، (فح) يختص الآية بالموارد التي يعتبر فيها تحصيل العلم ، ومعلوم ان السؤال عن واحد منهم لا يفيد العلم ، فلامعنى عن

القول بنفي الاطلاق عن الآية وانه بضده بيان ان طريق تحصيل العلم هو الرجوع الى اهلة من دون ان يكون له اطلاق بالنسبة الى المسؤول حتى يكون مقتضاه هو الرجوع الى المفضول مع وجود الفاضل بل وزانها وزان قول القائل للمرتضى: ارجع الى الطبيب، واشرب الدواء لكي تصح، في ان طريق تحصيل الصحة هو الرجوع الى الطبيب، فلا اطلاق لهامن جهة الطبيب ولا الدواء بل يمكن ان يكون الآية كالقول المزبور ارشاداً الى ما هو المرتكز في اذعان العقلاه من لزوم الرجوع الى العالم فقط، من دون اطلاق ولا تحميل امر تعبدى من كفاية المفضول مع مخالفته للفاضل.

منها : قوله تعالى : وما كان للمؤمنين ان ينفرروا كافرا فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذر واقومهم اذا رجموا اليهم لعلم يحدرون (التوبه : ١٢٢) والاستدلال على المقام يتوقف على تمامية امور : الاول : وجوب النفر ، الثنائي : كون التفقة من الغايات المترتبة عليه لامن الفوائد الثالث : انحصر التفقة في الاحكام الفرعية الرابع : كون ما ينذر به من جنس هاتفه وافيه الخامس : كون المنذر كل واحد من النافرين ، السادس : كون المنذر كل واحد من المتخلفين الباقين السابع . اثبات ان المرأة من الحذر هو العذر العملي ، اي القيام على العمل على طبق ما حذر وهم ، الثامن . والتاسع : لزوم العمل بقول المنذر ، حصل العلم من قوله اولا خالف قول الغير اولا ، فلو تمت هذه المقدمات ، امكن للسائل بحاله بافقاً لا بان مفاد الآية ، لزوم المحذر العملي من قول المنذر بطلقاً ، فاضلاً كان او غيره وافق قول المفضول ، قول غيره اولا .

لكن الكلام في اثباتها ، فإن اكثراها غير ثابت او ثبت خلافه .

اما الاول : فيمكن منع كون التفقة غاية للنفر بان يقال ان قوله وما كان المؤمنون لينفرروا كافرا في مقام الانشاء اي ليس لهم النفر العمومي وابقاء رسول الله وحده فامر بتفقة للجهاد وبقاء طائفة عند رسول الله عليه السلام للتفقة في الدين فلا يكون التفقة غاية للنفر .

ولكن الانصار عدم صحة ما ذكر لان ظاهرها كون الآية بصدده الاخبار عن

امر طبيعي ، وهو ان نظام الدنيا والمعاش وان كان يمنع عن نفر الجميع ، الا انه لماذا لا ينفر عدّة منهم للتفقة ، فظاهرها هو كون الغاية من النفر ، هو التفقه ، هذامع قطع النظر عن الروايات ، نعم يمكن الخدشة في الباقى ، فان دعوى كون ماينذر به ، من جنس مايتقى فيه ، ممنوعة ، لأن الانذار ببيان الاحكام الشرعية ضئلي ، وهذا بخلاف الانذار ، بايراد المواقف ، وبين درجات اهل الجنة ودرجات اهل النار فان ذلك يزعزع القلوب ، ويملاها من خشية الله ، فإذا خافوا يرشدهم عقلهم إلى تحصيل المؤمن من العقاب ، و ليس المؤمن عند الالعلم بشرائطه واحكامه مقدمة للعمل بها . والحاصل ان النفر لغایتان : التفقه في الدين ، وانذار القوم ومواعظهم ، فلسفيه وظيفتان ، فهم احكامه وانذار قومه بما انذرا به ولا دليل على كون ماينذر من جنس مايتقى فيه ولعل الزام الفقيه على انذار قومه ، لاجل كون الفقيه اعرف بحدود ماينذر به ، وشرائط الامر بالمعروف والنهي عن المفسر ، اضف اليه ان لكل منه تأثيراً في القوم ، لعله " كعبه ، وعظم مقامه لديهم .

كما ان تخصيص التفقه في الدين ، بالفروع تخصيص بلا جهة ، لأن الدين يطلق على اصوله وعروقه كما في قوله تعالى : ان الدين عند الله الاسلام ويظهر ايضا من الروايات عموميته كراسيو افيك وعليه فلا يمكن القول بوجوب قبول قوله تعالى - دأ عدم حجية قوله في الاس Howell الان يقال ان الاطلاق مقيد بآفاقه العلم في الاصول ، بحكم العقل والادلة .

نعم ظاهر الآية يعطى ثبوت الامر الخامس ، وهو كون المنذر كل واحد من النافرين الا انه يدل على ان لكل واحد منهم انذار القوم جميعا ، لا بعض القوم ، كما هو مبني الاستدلال (فح) يسقط الآية عن الدلالة ، لانه ربما يحصل العلم بانذار المنذرين جميع القوم ، ولا يدل على وجوب القبول من كل واحد تعبداً وان لم يتضمن اليه الآخرون ، كما ان حمل المذكرة على قبول قول الفيرو العمل بمقتضاه ، خلاف الظاهر ، فانه ظاهر في المذكرة بمعنى الخوف القلبي الحاصل من انذار النافرين .

والعمدة انه لا اطلاق للآية الكريمة ضرورة انها بقصد بيان كيفية النفر وانه

اذالا يمكن للناس القفر العمومي فلم لا ينفر طائفة منهم فانه ميسور لهم وبالجملة
لايجوز لهم سد باب التعلم والتفقه بعذر الاشتغال بامور الدنيا فان امر الدين كسائر
امورهم يمكن قيام طائفة به فالابد من التفقه والانذار فلا اطلاق لها يدل على وجوب
القبول بمجرد السمع فضلا عن اطلاقها لحال التعارض والانصاف انها اجنبية عن
حجية قول المفتى وكذا عن حجية قول المخبر بل مفادها والعلم عند الله تعالى انه
يجب على طائفة من كل فرقة التفقه في الدين والرجوع الى قومهم للانذار بالمواعظ
والبيانات الموجبة لحصول الخوف في قلوبهم لعلهم يحذرون ويحصل في قلوبهم
الخوف من الله تعالى (فبح) يدور رحمي الديانة ويقوم الناس بامرها لامحاله .
هذا كله اذا قصرنا النظر الى نفس الآية ، واما اذا لاحظنا الروايات الواردة
في تفسيرها فالامر اوضح فقد استدل الامام في عدة منها بها على لزوم معرفة الامام ،
وان الامام اذمات لم يكن للناس عذر في عدم معرفة الامام الذي بعده ، امامـن في
البلد فلرفع حجته واما غير الحاضر فعليه القفر اذا بلغه ، وفي رواية اخرى يجب على
الناس الفحص عن الامام اذمات ، بتنفر طائفة منهم وان النافرین في عذر ماداموا
في الطلب والمنتظرین في عذر حتى يرجع اليهم اصحابهم ومعلوم ان قول النافرین
ليس بحججه في باب الامامة .

مفضوله كما لا يخفى .

الاستدلال على جواز تقليد المفضول بالروايات

و استدل القائلون بروايات منها : الرواية الممنوعة عن تفسير الامام العسكري رضي الله عنه ولفظ الرواية مختلف جداً و نحن ننقلها عن تفسير البرهان للمحدث البحرياني رحمة الله و اوردها في تفسير قوله تعالى : ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا امياني و ان هم الایظنون (البقرة -) ما هذا الفظه : قال فقال رجل للصادق عليه السلام فما اذا كان هؤلاء القوم لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم - الى ان قال - و هل عوام اليهود الا كعامة يقلدون علمائهم فان لم يجز لاؤئذن القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم فقال عليه السلام فرق من جهة واستو امن جهة امامن حيث الاستواء فان الله قد ذم عوامنا بتقليلهم علمائهم كما ذم عوامنا و امامن حيث افترقا فلا قال : بين يابن رسول الله قال عليه السلام ان عوام اليهود كانوا اقد هر فواعلماهم بالكذب الصراح وباكيل الحرام والشانع بتغيير الاحكام عن واجبهما بالشنائع والعنایات - الى ان قال - فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا انه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه - الى ان قال - ه كذلك عوام امتنا اذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتکالب على حرام الدنيا و حرامها فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء هم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليل بفسقة فقهائهم فاما من كان من الفقهاء صائنانفسه ، حافظاً لدينه مخالفًا على هواه مطيناً لأمره ولاه فعلى العوام ان يقلدوه ، الخ دل باطلاقه على جواز تقليد المفضول وافق قوله ، قول الافضل اولاً .

وفيه : اولامع كونه ضعيف السنداه لا اطلاق له وانه ليس بصدق البيان من هذه الجهة حتى يتمسك باطلاقه اذ الكلام قد سبق لبيان الفرق بين عوامنا وعلمائهم لالبيان لزوم التقليل للعوام حتى يؤخذ باطلاقه في صورتي وجود الافضل و عدمه وموافقتها وعدمهما .

وثانياً . ان ظاهر الحديث صحة التقليد في الاصول والعقائد اذا اخذوها عن

هو صادق في حديثه «غير متجاهر بفسقه»، ولا متكالب في امور الدنيا، وان مذمة اليهود ليس لاجل انهم قلدوا اعلمائهم في اصول دينهم، بل لاجل انهم قلدوا علماءً ليس لهم اهلية و (عليه) فلو قلد عوام المسلمين عالماً صائناً لنفسه حافظ الدين الخ فيما كان اليهود يقلدون فيه من الاصول والمقائد، لما كان به باس، وهو باطل بضرورة الدين واخراجها عن مصب الحديث، اخرج الموره المستهجن، وتوجه ان اليهود كانوا يقلدون في اصول عقائدهم علمائهم، لكن كان يحصل لهم العلم من اقوالهم، لحسن الظن بهم، فليكن تقلیدكم وامناعكم علمائهم في الاصول كذلك، مدفوع بانه خلاف تنصيص الرواية حيث قال وانهم الا يظلون ما تقول رؤسائهم من تكذيب تمثيل الله في نبوته الخ اضف اليه انه لو كان حصل لهم العلم من اقوال علمائهم لما كان لهم ذم ولا محذور ... «وبالجملة» ان مصب البحث فيها انما هو في التقليد الظني، في الاصول والمقائد، بتراخيص قسم وهو التقليد عن له صيانة وحفظة، والمنع عن آخر، والالتزام بجوازه فيها غريب جداً.

ومنها: صدر المقبولة اعني: انظروا الى رجل روى حديثنا . . . فان اطلاقها يعم الشبهات الحكمية، كما يعم رأي الفاضل والمفضول، اختلافاً او اتفقاً، خرج عنه مورد واحد، وهو اختلاف الحكمين، فقد نص الامام فيه بالأخذ بقول الافقه، وبقي الباقي تحت اطلاقه، و(فيه) ان مصبهما القضاة والحكومة، فلا ارتباط لها بباب التقليد، ولا يجوز التمسك بصدرها على جواز تقليد المفضول ولا بذيلها على لزوم تقليد الاعلم عند المخالفة، واما حديث تنقيح المناط فسيأتي جوابه في البحث عن المشهورة .

ومنها: المشهورة المقدمة: اجعلوا ابيتكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فانى قد جعلتكم قاضياً . . . بقرير ان حجية قضائه في الشبهات الحكمية يدل على حجية فتواه في غير القضاة، باللازمـة المعرفية او بالقاء الخصوصية، او بتنقيح المناط، او بان قوله (ع) في المقبولة: فاذ حكم بحكمـنا الخ، ظاهر في الغاء احتمال الخلاف عن فتوى الفقيـه، اذليس المراد علم المترافقين بان الرجل حكم بحكم الائمه، وانـى لهم ذلك، بل المراد جعل فتاواه طریقاً الى حکمـهم ورأـیـهم (ع) وهذا

معنى حجية فتواه : في نفسه قبل قضايـه فيؤخذ باطلاقـه فـهي موارد تخالف الفاضل والمفضول .

وفيـه : ان المشهورة والمقبولة لاتدلـان علىـ حـجـيـةـ الفتـوىـ حتىـ يـؤـخـذـ باـطـلـاـقـ الحـجـيـةـ فـيـ موـارـدـ الاـخـتـلاـفـ ، اـمـاـ الـغـاءـ الـخـصـوـصـيـةـ فـاـنـماـ يـتـحـقـقـ فـيـ ماـذـالـمـ يـكـنـ الحـكـوـمـةـ فـيـ نـظـرـ العـرـفـ ذاتـ خـصـوـصـيـةـ ، غـيرـ مـوـجـودـةـ فـيـ الفتـوىـ لـاجـلـهاـ جـعـلـ الشـارـعـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ نـافـذـاـ وـالـخـصـوـصـيـةـ وـاضـحـةـ فـاـنـ رـفـعـ التـرـافـعـ وـالتـشـاجـرـ ، بـيـنـ الـمـتـرـافـعـينـ لـاـ يـحـصـلـ الـفـصـلـ حـاـكـمـ ثـالـثـ ، نـافـذـ حـكـمـهـ ، وـلـاـ تـحـقـقـ الـفـصـلـ الـابـهـ غالـبـاـ ، لـاـ بالـامـرـ بـالـاحـتـيـاطـ وـلـاـ بـالـتـصـالـحـ ، وـاـمـاـ الـعـمـلـ بـفـتـوىـ الـفـقـيـهـ فـيـ موـارـدـ الـاحـتـيـاطـ الـيـةـ ، فـرـبـماـ يـكـونـ الـمـطـلـوبـ درـكـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـاـتـمـ ، اوـ بـعـضـ مـرـاتـيـهـ اـذـ اـعـذـرـ الـاحـتـيـاطـ وـلـاـ يـكـونـ الـعـمـلـ بـقـوـلـ الـفـقـيـهـ مـطـلـوـبـاـ . قدـعـوـيـ التـلـازـمـ بـيـنـ الـحـجـيـةـيـنـ اوـ الـغـاءـ الـخـصـوـصـيـةـ ضـعـيفـةـ جـدـاـ .

ومـثـلـهـ دـعـوـيـ تـنـقـيـحـ الـمـنـاطـ القـطـعـيـ ، نـعـمـ قولـهـ : فـاـذـ اـحـكـمـ بـحـكـمـنـاـ ، وـاـنـ كـانـ يـشـعـرـ بـالـغـاءـ اـحـتمـالـ الخـالـفـ فـيـ فـتـواـهـ ، لـكـنـهـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ مـحـلـهـ (الـحـكـوـمـةـ وـالـقـضـاءـ) فـقـطـ وـاسـرـائـهـ الـىـ مـحـلـ آـخـرـ يـحـتـاجـ الـىـ دـلـيـلـ آـخـرـ .

وـمـنـهـاـ : التـوـقـيـعـ الرـفـيعـ : وـاـمـاـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ فـاـرـجـمـوـاـ فـيـهـاـ الـىـ روـاـةـ حـدـيـثـناـ فـاـنـهـمـ حـجـتـيـمـ عـلـيـكـمـ وـاـنـاحـجـةـ اللـهـ عـلـيـهـمـ (الـوـسـائـلـ بـابـ ١١/١٠) بـتـقـرـيـبـ انـ قولـهـ اـمـاـ الـحـوـادـثـ ، اـعـمـ منـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ ، وـاـنـ معـنـىـ قولـهـمـ فـاـنـهـمـ حـجـتـيـ ، هــ وـحجـيـةـ اـفـوـالـهـمـ وـآـرـائـهـمـ اـذـلـاـمـ حـصـلـ لـجـعـلـ الـحـجـيـةـ لـرـوـاـةـ الـاـحـادـيـثـ بـمـاـهـمـ روـاـةـ مـالـمـ يـصـرـفـ الـىـ حـجـيـةـ ماـيـرـ وـوـنـهـ وـيـنـقـلـوـنـهـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ هـنـانـ اـهـلـ الـرـوـاـيـةـ ، كـانـواـ اـصـحـابـ الـآـرـاءـ وـالـفـتاـوىـ اـيـضاـ وـكـانـ الـفـتاـوىـ تـلـقـىـ بـصـورـةـ الـرـوـاـيـةـ وـيـرـشـدـالـيـ ذـلـكـ قولـهـ : وـاـنـاحـجـةـ اللـهـ فـاـنـ الحـجـيـةـ قولـ الـاـمـ وـفـعلـهـ وـتـقـرـيـبـ لـاـنـفـسـهـ ، وـحـملـهـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـاـحـادـيـثـ المـنـقـولـةـ عـنـهـمـ بـوـاسـطـتـهـمـ ، خـالـفـ الـظـاهـرـ وـفـيـهـ : بـعـدـ تـسـلـيمـ هـنـهـ المـقـدـمـاتـ اـنـ التـوـقـيـعـ مـقـطـعـوـعـ الصـدرـ لـاـنـ قولـهـ : وـاـمـاـ الـحـوـادـثـ ، بـصـدـهـ الـجـوـابـ عـنـ سـؤـالـ حـذـفـ فـيـهـ ، وـمـنـ الـمـحـتمـلـ انـ يـكـونـ السـؤـالـ رـاجـعـاـلـىـ الـقـضـاءـ وـفـصـلـ التـرـافـعـ ، فـيـنـحـصـرـ حـجـيـةـ رـأـيـهـمـ فـيـهـ دـوـنـ الـفـتـوىـ

فضلاً عن ان يؤخذ باطلاقه مضافاً الى ضعف سندة .

منها : ماروا الكشى بسند ضعيف عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني أبا الحسن الثالث : اسئلته عمن آخذ معالم ديني و كتب اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما : فهمت ماذ كرت ماقصدا في دينكم على كل من في حيننا و كل كثير القدم في أمرنا فانهما كافو كما انشأ الله . وفيه : ان الرواية تعطي ان الرجوع الى العالم كان ارتكازياً له غير انه كان يتطلب الشخص الذي لا بد له من الرجوع اليه، كما هو الحال في اكثرا الروايات الواردة .

فإن قلت : عاذ من الجواب لا يضر؛ فإن الغرض نفي لزوم الرجوع إلى الفاضل، وهو حاصل لأن الإمام لم يذكر من شرائط من يرجع إليه، كونه أفقه أو أعلم، وأكتفى بما ذكر من الشروط قلت : بعد كون الجواب بعد الفساغ عن ارتكازيته والارتكاز هو الرجوع إلى الأعلم ل الواقع لهذا الأشكال .

وهيئنا : روايات كثيرة نقلها الكشى وغيره وفيها الصحيح وغيره فيظهر منها ان رجوع الناس إلى الفقهاء لأخذ معالم دينهم الذي هو عبارة أخرى للتقليد كان متى أولاً، ويستفاد منها أمور آخر كعاصفة عليه بعد نقل بعضها واليكل نصوصها .

١ - صحيححة ابن أبي يعقوب قال قلت : لا يعبد الله إلا أنه ليس كل ساعة القاء ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من أصحابنا فيسئلني وليس عندي كل ما يسئلني عنه فقال : ما يمنعك عن محمد بن سلم الثقفي فإنه سمع من أبي و كان عنده وجيهها .
٢ - رواية شعيب العقرقوفي : قلت لا يعبد الله إلا ربما احتجنا ان نسئل عن الشيء فمن نسئل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير .

٣ - رواية عبد العزيز بن المهدى والحسن بن علي بن يقطين جمیعاً عن الرضا قال قلت له : لا أكاد أصل اليك في كل ما احتاج إليه في معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ منه ما احتاج إليه معالم ديني فقال : نعم .

٤ - رواية معاذ بن سلم قال : قال لي أبي وعبد الله إلا بلغنى إنك تقدم في الجامع فتفتي الناس فلعدنهم الخ وغيرهم مامر بعضها .

يستفاد من تلك الروايات امور: الاول : تداول رجوع الناس الى الفقهاء لأخذ معالم دينهم بالاستفتاء عنهم، وقد مر توضيحاً ذلك الثاني : جواز رجوع الفقيه الى الافقه اذا لم يكن له طريق الى الواقع ، كما ارجم الامام الفقيه ابن ابي يعقوب الذي الافقه منه اعني محمد بن مسلم الثقفي كمامر ، و ما وضحنا حاله من انه يحرم على من له قوة الاستنباط الرجوع الى الغير و ان تمام الموضوع لعدم جواز الرجوع وج. و د نفس تلك القوة ، لا ينافي مع ما ذكر في الرواية لأن ما ذكرنا انا فيما اذا كان للجاهل قادر على الاستنباط طريق الى الواقع كما في هذه الاعصار ، حيث جاءت الروايات مدونة و مجتمعة في الاصول والجواجم ، واما اذا لم يكن له طريق الى الواقع لاجل تشتيت الروايات وعدم تدوينها في جامع اوجوامع ، كعصر ابن ابي يعقوب ، فلامناس السى الرجوع الى الافقه ، مع احتمال ان رجوع ابن ابي يعقوب الى الثقفي لأخذ الحديث غير انه كان له النظر والاجتهاد فيما يسمعه . الثالث : انه يجوز الرجوع الى الفقيه مع وجود الافقه ، لكن يمكن ان يقال: ان الرجوع الى الفقيه مع وجود الافقه ، لعله كان لاجل عدم التمكن منه ؟ كما يظهر من نفس الروايات على ان البحث انما هو فيما اذا علم تخالفهما في الرأى تفصيلاً او جملة ، واستفادة جواز الرجوع اليه في هذه الحالة مشكل ، لعل الاختلاف بين فقهاء الاصحاب في تلك الاعصار فان المراجع في تلك الروايات كانوا ببطانة علوم الائمة ومهبط اسرارهم ، كما وضحنا حالها فتلخص انه لم يتم دليلاً على جواز الرجوع الى المفضل مع وجود الفاضل وعرف ان مقتضى الاصول عدم الجواز .

الحادي لال على لزوم الرجوع الى الاعلم

استدل القائلون به بوجوه: منها: الاجماعات المنقوله التي لا قيمة لها فسی مثل تلك المسئلة العقلية التي تشاربت فيها الاقوال والاراء مع تراكم الادلة ومنها الاخبار التي منها المقبولة ، وقد عرفت ان القائل بجواز الرجوع الى المفضل تمسك باطلاق صدرها والسائل بتعيين الفاضل تمسك بما في الذيل من نفوذ حكم الافقه عند تعارضه مع حكم الفقيه ، فتفوذه حكمه متى ينزل بمقدمة المفضل فتواه كذلك في المسئلة

فيتعدى إلى غيرها بالغاة الشخصوصية أو القطع بالمالك لاسيمما مع تناسب الأفقيه و
الاصدقية في الحديث لذلك من المرجحات وفيه : ان ملاك التقدم في المقبوله إنما هو
الصفات الاربعة بحكمه او العطف لا الأفقيه فقط (عليه) فلا يكون تلك مازمة بمجردها
وما استظهره الشیخ الاعظم في رسالت التعادل والتراجیح من ان السراوى
بعد ما سمع المرجحات الاربعة عن الاماهم سئل عن صورة التساوى، ولم يسئل عن صورة وجود
بعض منها دون بعض وهذا يكشف عن ان المرجح كل واحد منها مستقل ، لامجتمعا غير
ظاهر ولا كشف عماده ، اضف اليه ان التلازم انما هو بين نفوذ الحكم وحجية فتواه
لابن عدم نفوذه ، وعدم حجية فتواه ، لأن سلب المركب او ما يحكمه إنما هو بسلب
بعض اجزائه فعدم نفوذ حكم غير الأفقيه ، يمكن ان يكون لأجل عدم كون حكمه
فاصل ، ويمكن ان يكون لعدم حجية فتواه ، ونفي الاخص لا يدل على نفي الاعم ، و
عدم جواز اخذه فتواه في المقام لا يدل على سلب الحجية عن فتواه ، بدل لعدم كون
فتواه فاصل ورافعا للترافق ، بل الفتوى مطلقا وان كان فتوى الاعلم ، ليس بفاصل
بل الفاصل هو الحكم .

وجعل الأفقيه علة تامة لتقديم قضاة اعلم الحكمين ، مما يحتاج إلى الدليل
مع احتمال ان يكون للقضاء دخلا في تقديم قضاته فان مر كز القضاة غالبا ، هي التواليس
والحقوق ، ومن المحتمل ان الشارع لاحظ فيها جانب الاحتياط فحكم بنفوذ حكم
الاعلم دون غيره ، لاقربته إلى الواقع ، ولكنه اطلق القول في اخذ الفتوى في احكامه
وشرائمه ارفاقا للناس وتوسيعة عليهم ومعه كيف يمكن القول بكون الأفقيه علة
تامة ، واوضح من ذلك فساداً الغاء الشخصوصية أو القطع بالمالك كما لا يخفى .

واستدل القائلون ايضا بوجه آخر ، دارج في كلامهم ، وهو ادعاء اقربية قول
الاعلم للواقع ، قائلا ان نظر الفقيه طريق محض الى الواقع كنظر غيره ، من غير فرق
بين احكام الواقعية الاولية او الثانية والاعذار العقلية والشرعية ، فإذا كان
قوله اقرب ، لزم الأخذ به في مقام اسقاط التكاليف واقامة الاعدار ، ولو جاز الاعداد

بغيره ايضالزم موضوعته «انتهى» .

وفيه: منع الصغرى لأن فتوى غير الأفضل ربما يكون أقرب من فتوى الأفضل لموافقتها لفتوى من هو أفضل منه ممن مات أو لفتوى الأعلم من الأحياء، إذا لم يجز تقليله لفقد شرط من شرطه، ربما يكون فتوى غير الأعلم موافقاً لفتوى الباقيين من الفقهاء ويكون الأعلم متفرداً في رأيه في الأحياء.

ويظهر من بعض الأعيان المحققين في تعليقته، خلاف ما ذكرنا حيث قال: إن حجية الفتوى ليس لأجل مطلقة الظن بحكمه تعالى ولذا لا يجوز عمل العادي بظنه بل لأجل أنه خصوص ظن حاصل من فتوى المجتهد المستند إلى حجة قاطعة للمنزل فما هو المحجة عقلاً أو شرعاً هو الظن الخاص دون الفرق بما فتى به المجتهد وإن لم يحصل من فتوى المجتهد (وعليه) فدعوى الفرق بين الأقربية الداخلية والخارجية في كمال القوة وأما الظن الحاصل من موافقة فتوى الحسني المفضول للأفضل من الأهواء فحيث أنه متقوم بفتوى من لا حجية لفتواه فهو كالظن الحاصل من سائر الإمارات الغير المعترضة، وأما الاقوائية الحاصلة من مطابقة فتوى المفضول لغيره من الأحياء فهي غير مسلمة إذ المطابقة لامحالة لوحدة المدرك وتقارب انتظامهم وآفكارهم فالكل في قوة نظر واحد ولا يكشف توافق آرائهم عن قوة مداركهم من مدرك الأفضل واللازم الخلف لفتر من أقوائهما نظر الأفضل من غيره في مرحلة الاستنباط بجميع جهاته، ومنه يعرف فساد قياس المورد بالخبرين المتعارضين المحكم أحدهما بطريق متعددة دون الآخر، إذ ليست المحكميات المتعددة بمنزلة حكائية واحدة فلامحالة يجب كل حكائية الظن بصدر شخص هذا الكلام من الإمام القمي ولا يلزم منه الخلف كما كان يلزم فيما نحن فيه (انتهى بنصه وقصه).

وفيه: أن المقصود في منع الصغرى إنما هو رد أقربية فتوى الأفضل إلى الواقع عن غيره وهذا يحصل بتتوافق رأى المفضول للعلم من الأحياء الغير صالح للرجوع أو توافقه لباقي الفقهاء وتفرد الأفضل ومساذه كره من أن هذا التوافق من الظنون الحاصلة من الإمارات الغير المعترضة لاصحاح لوجهه وإنما يصلح لوجه دعوي تقدم قول المفضول في مقام الاحتياج وهو خارج عمار تأييه كاماً يخفى وبذلك يسقط كل

ما الفادة في صدر كلامه ، فإن المقصود رداً فبيته فقط .

واما انكار اقربية قول المفضول اذا وافق جل الفقهاء و تفرد الافضل برأيه على نحو الذي ذكره ، فمنظور فيه ، لأن اتفاق آراء اهل الفن على امر واحد يوجب سلب الاطمئنان عملياً بالغة ، ولا يبقى له وثيقاً اصلاً ، ولا يجرى اصالة عدم الغفلة والشهوة في اجتهاده ، وما الفاد من ان اتفاقهم لا يكشف عن قوة مدار كلامهم ، لكون الكل بمنزلة نظر واحد ، غريب جداً ومثله ما الفاد من انه لو كشف عن قوة مدار كلامهم لزم الخلف لفرض اقوائية نظر الافضل عن غيره في مرحلة الاستنباط ، فإن المسلم انما هو اقوائية نظر الافضل عن المفضول فقط لاعن جل الفقهاء ، او الاعلم الذي لا يجوز تقليمه لمانع من الموانع .

ثم انه يمكن منع الكبري : اعني انه يجب الاخذ بالاقرب جزماً عند المعارضه بان ادعاه تعين الرجوع الى الاقرب ، يتوقف على ادراك العقل لزوم الاخذ به وتعيينه ادراكاً جزئياً قطعياً لا يحتمل خلافه ، بحيث لو ورده دليل على خلافه من الشرع لا ولهم او طرجه ، وانى للعقل هذا الادراك ، اذ للشارع ترجيح من الرجوع الى المفضول اذ ارادى مفسدة في تعين الرجوع الى الافضل اورأى مصلحة في توسيع الامر على المكلفين كما هو الواقع في جواز العمل بقول الثقة وترك الاحتياط ، من دون ان يستلزم ذلك الترجيح والرجوع الى المفضول موضوعيته كما ادعا المستدل نعم . ووقف العقل على لزوم احراز الواقعيات وادراك عدم رضا المولى بتراكمها ، لحكم بلزوم العمل بالاحتياط وعدم جواز العمل بقول الفاضل والافضل ، من غير فرق بين لزوم العسر والحرج واحتلال النظام وعدمه .

والحاصل : انه لا يتنسى للعقل الحكم البات بتعين الرجوع الى الاقرب مع احتمال ورود تبعيد من الشارع بالترجيح في الرجوع الى الفاضل والمفضول ، ومع هذا الاحتمال ولو كان ضعيفاً ، لامساغ لادعاه القطع بتعين الاخذ به وتوهم عدم وجود ذلك الاحتمال ، لا يخلو عن مكابرة .

ثم ان بعض الاعيان المحققون قد صصحح الكبri في تعليلاته ونحن ننقل ملخص

كلامه فقال: ان اريد ان القرب الى الواقع لادخل له اصلافه خلاف الطريقة الملموطة فيها الاقريبة الى الواقع ، وان اريد ان القرب الى الواقع بعض المالك وان هناك خصوصية اخرى تعبدية فهو غير ضائز بالمقصود لان فتوى الافضل وان كانت مساوية لفتوى غيره في تلك الخصوصية التعبدية ، الا انه اقوى من غيرها ، من حيثية القرب الذي هو بعض المالك فان الارجح لا يجب ان يكون اقوى من غيره من جميع الجهات ، هذا اذا كانت الخصوصية التعبدية مما يقظ به المالك او كانت جزء المقتضى واما ان كانت شرطا لتأثير القرب الى الواقع فيجعل الامارة حجة فالامر اوضح اذا العبرة في القوى والضعف بحال المقتضى دون الشرط ، ومنه يظهر فساد القياس بمثل البصر والكتابة اذا اعتبر افي القاضى فانه لا يترجح الاقوى بصرأ او الاجود خطأ على غيره فكذا هنا وجده الفساد ان المعرفة في الافتاء هو المالك والمقتضى للحجية فيؤثر قوته في رجحانه وقدمه بخلاف البصر والكتابة فانها شرائط والمقتضى لتعيينه علمه بموازين القضاء مضافة الى ان المراد بالاعلم ان كانت اقوى معرفة بحيث لا تزول بتشكيك المشكك لقوتها مبنياً عرفاً فالامر كما في البصر والكتابة فان المطلوب اصل وجود عمال القوتها فكذا المعرفة ولا تأثر لقوة المعرفة ، واما ان كان المراد بالاعلم من كان احسن استنباطاً من غيره (فتح) لامجال للقياس فان الاعلم بهذا المعنى اكثر احاطة بالجهات الموجبة للاستنباط المغفولة عن غيره لقصور نظره ، فمراجع التسوية بين الاعلم وغيره الى التسوية بين العالم والجاهل لقصور نظر غيره عما وصل اليه الافضل .

وهذا ووجه آخر لتعيين الاعلم وان لم نقل باقريبة فتواء الى الواقع ولم نقل بان المالك كلاماً او بعضاً هو القرب الى الواقع ، فان فتوى الاعلم اوفق بمقتضيات الحجج الشرعية والعلقانية لبلوغ نظاره الى ما لم يباح نظر ذيروه لفرض الاعلمية فيكون باضافة الى غيره كالعالم بالإضافة الى الجاهل ، فيتعين في مقام ابراء الذمة ، وان التسوية بينهما كالتسوية بين العالم والجاهل انتهى كلامه .

وفي كلامه مواقع للنظر نشير بوجه الاجمال الى مهماتها .

منها : ان الخصوصية التعبدية المحتملة ، لا يلزم ان يكون جزء المقتضى و

لآخر طه حتى يرده ماذ كره : بل يحتمل ان يكون مانع عن تعيين الرجوع الى الافضل
اما الفساد في تعينه او توسيع الامر على المكلفين ، كما في العمل يقول الثقة وعدم
لزوم العمل بالاحتياط ، من دون استلزم ذلك كون العمل به من باب الموضوعية
لا الطريقة .

منها : ان تفسير الاعلم بالاحسن استنباط و كونه اقوى نظرآ عن غيره تعبير آخر عن اقربية رأيه ونظره الي الواقع فماقادمن ان هذا وجه آخر لتعيين الاعلم وان لم نقل باقربية فتواء الي الواقع ، لا يخلو من تدافع .

هنها : ان ما ذكره هن ان التسوية بين الفاضل والافضل يرجع الى التسوية بين العالم والجاهل ، يستلزم قبح الرجوع الى المفضول عقلاً بل امتناعه ، ولا اظن احداً يلتزم به ، وقد تقدم ان جواز الرجوع اليه ليس لاجل التسوية بينها ، بل لمصالح اخر لتوسيع الامر على المكلفين او لوجود الفساد في تعينه على ماتقدم .

ثُمَّ : أَنْ هَذَا وِجْهًا خَارِجًا سَدَّلَهُ أَبِيهَا عَلَى لِزْوَمْ تَقْليِدِ الْأَعْلَمِ ، مِنْ كَوْنِ الْمَقْامِ
مِنْ قَبْيلِ دُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنِ التَّخْيِيرِ وَالْتَّعْيِينِ ، أَوْ بِنَاءِ الْعَقْلَاءِ عَلَى الرِّجُوعِ إِلَى الْأَعْلَمِ
عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ وَقَدْ مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا فَافْتَهَمْ .

فتلخص : من هذا المبحث انه لم يتم دليل على لزوم تقديم رأى الاعلم الا اصل المشار إليه في صدر البحث، مع امكان منعه ايضافى الامثلة المتقدمة اى فيما اذا كان رأى غير موافقا لرأى الاعلم من الاموات والاحياء اذا كانوا فاقدين لبعض شرائط اخذا لقوى منهم ، وفيما اذا كان رأى غير الاعلم موافقا لرأى عامة الفقهاء من الماضيين والحاضرين ، وكان الاعلم وحيدا في رأيه ، فان المقام يصير من قبيل دوران الامر بين التخيير والتعيين ، لتعيين الاعلم ، والاصل فيه التخيير ، اللهم الا ان يقال ان تعيين غير الاعلم في هذه الامثلة غير محتمل حتى يدور الامر بين ما ذكر ، لتسالم الاصحاب على خلافه فيدور الامر (ح) بين التعيين والتخيير في عامة الموارد، والحكم فيه هو الاخذ بالقدر المتيقن وهو الاعلم .

هذا اذا علم المخالف تفصيلا واجملا، واما اذا كانت محتملة فلا يبعد التخيير

وعليه السيرة ، ويمكن استفاده ذلك مما تقدم من الروايات فالاحظ .

حول المتن او بين في الفقاهة عند اختلافهما في الفتوى

ومقتضى القاعدة تساقطهما والرجوع الى الاحتياط او الرجوع الى القواعد الاخر لواحد الاحتياط بالنظام او اوجب العسر والخرج ، غير ان المتسالم عند الاصحاب هو التخيير بينهما . نعم يظهر من شيخنا العلامة - اعلى الله مقامه - كون التخيير مقتضى الادلة ، وان ادلة حججية رأى الفقهاء تشمل حال التعارض وغيره بخلاف ادلة حججية قول الثقة فانها تختص بغير تلك الحال قال في توضيح ذلك : الفرق بين البابين : ان ما هو الموضوع للحججية في باب الروايات ، انما هو طبيعة خبر الثقة على نحو الوجود الساري ، اذلا معنى لحججية خبره على نحو صرف الوجود ، لأن الفرض قائم بحججية خبر الثقة على النحو العام الاستغراقى ولا يغى صرف وجود الخبر في الفقه اصلا ، و (عليه) فلا يعقل جعل الحججية التعينية في المتعارضين كما لا يمكن جعل الحججية التعينية في غير موارد التعارض ، والتغييرية فيها ، بدليل واحد ، فلا مناص عن انكار الاطلاق ، وهذا بخلاف الموضوع في حججية قول الفقهاء ، فان ما هو الموضوع انما هو طبيعة قول الفقيه على نحو صرف الوجود ، لأن الفرض قائم يقول كل واحد من الفقهاء على هذا النحو ، ولا معنى لجعل الحججية لقول عامة الفقهاء على نحو الطبيعة السارية بان يكون المكلف ملزمًا لتمكيل رأى الفقهاء في كل واقعة بل يكون الرجوع الى فقيه واحد في عامة ما يحتاج اليه ، فإذا كان المأمور به هو صرف الوجود ، فلا اشكال في شمول اطلاق جعل الحججية لحال التعارض وغيره ، فإذا اخذ برأي واحد من الفقهاء فقد اطاع وامتثل .

فظهور من ذلك : ان اطلاق قوله (ع) في التوقيع : واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا ، وما في خبر احمد بن حاتم بن ماهوية الماضي : فاصندا في دينكم الى كل مسن في حبنا ، وغيرهما من عمومات حججية رأى الفقهاء شامل حال التعارض وغيره ؛ فإذا اخذ بأراء واحد من الفقهاء فقد اطاع الامر الوارد .

وفيه: ان هاذ كره (اعلى الله مقامه) مصحح امكان الاخذ بالاطلاق في الباب لو وجد، دون باب حجية قول الثقة، لكنه فرع وجود دليل يصبح الانكال عليه، وقد اوردنا كثيراً من هذه المعمومات التي استدل بها على حجية رأى الفقيه عند البحث عن لزوم تقديم رأى الاعالم وعرفت انها بين ما لا يصح سندأ او دلالة وما اشار اليه من التوقيع، قد عرفت اجماله، واما قوله (ع) : فاصمدا في دينكم... فقد اوعزنا فيما مضى: ان الظاهر مفروغية لزوم الرجوع الى احمد بن العلامة عند السائل، كما يشير اليه قوله: ومن آخذتم الم ديني، غير انه كان يتطلب من الامام تعين ذلك المرجع، كما ارجع غير واحد من السائلين الى افراد معينة، من ابي بصير و محمد بن مسلم وزكريا بن آدم، فضرر الامام قاعدة كلية، حتى يأخذها مقاييساً وقال: الى كل مسن في حبنا، كثير القدم في امرنا، كنایة (١) ومن له معرفة تامة بامر الامامة، وقدم صدق وراستخ في ابوابهم، حتى يوجب الطماقينة والوثوق بما ينقل ويقتى (عليه) فترك الامام ~~لكل ما هو الشرط الا~~ اساسي اعني الفقاہة لكونه مفروغ الوجود عند السائل و المستول و تركه على ارتکازه، فليس هو بصدق اعمال التعبدو الارجاع الى الفقاہة حتى يؤخذ باطلاقه، بل بصدقه بيان القيود الاخر.

ولو سلم كونه بصدق ارجاعه الى الفقاہة، لكنه ليس في مقام البيان، بل وزانه وزان قول الناصح المشيق لصديقه المريض يجب عليك الرجوع الى الطبيب وشرب الدواء، الى غير ذلك من العبارات التي ليس القائل الابصدق بيان الحكم على نحو الاموال فتلخص انه ليس للادلة اطلاق لحال المعارض.

الاستدلال على التخيير بالروايات العلاجية

وربما يستدلله بالروايات العلاجية كموثقة سمعة عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) الظاهر: انه كنایة عن مزاولته و ممارسته بخبراتهم، حتى يكون بطانة لسرارهم ويعرف الصحيح عن الزائف - المؤلف .

قال سُلَيْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ أَخْتَلَفَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كَلَاهُمَا يُرْوِيهِ ، أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِالْأَخْذِ وَالآخَرُ يَنْهَا عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ ، قَالَ : يَرْجِئُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يَخْبُرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ .

بتقرير أن المراد من تناقضهما ، ليس التناقض في نقل الرواية من دون حزم يمقاده ، بل نقله على وجه جاز العمل بمنقوله ، مصدراً مقاده وهو مساوق للفتوى ، ويشهد له قوله أحدهما يأمر بالآخر ... فان الامر بالآخر ، ليس الادعوة المخاطب الي اخذه معتقداً صحته وهو عبارة اخرى عن الفتوى ، فالرواية صريحة في الفتوى او ظاهرة فيها ، و من ذلك يعلم انه يمكن التمسك بعامة الروايات الاعنة بالتحميم عند تعارض الروايات في المقام بالغاء الخصوصية ، فان اختلاف الفقيهين ، يرجع الى اختلاف الرواية و اختلاف نظرهما في الجمع والترجيح لهذا .

ولكن هاذ كرمن التقريبين لايسمن ولايغنى ، بل الاول على خلاف المطلوب ادل ، فان الاستدلال بالموثقة مبني على حمل قوله فهو في سعة حتى يلقاءه على جواز العمل بالخبرين ، حتى يلافق من يخبره ، بالحكم الواقعى ولكن هذا مخالف بما ذكره الامام قبله يرجحه حتى يلقى من يخبره فان معنى الارجاء انما هو تأخير الواقعه وعدم العمل بشىء منها ، فيصير قرينة على ان قوله : فهو في سعة الخانه في سعة في ترك الحكم الواقعى ، ومعذور فيه ، اذا كان مقتضى الاصول التي رجع اليها مخالف للحكم الواقعى ، فهو على خلاف المطلوب ادل .

واما ادعاء الغاء الخصوصية ، فهو اضعف ، لمنع كون الاختلاف بين الفقيهين مستندا الى اختلاف الحديثين ، بل لاختلفهما على شتى ، مع تتحقق الفرق الواضح بين اختلاف الاخبار ، واختلاف الآراء اضف الى ذلك انه لو صاح العمل باخبار التخيير في المقام ، لزم العمل باخبار المزجحات ، فيرجح بما ذكر في الروايات من الوجوه المرجحة مع انه لم يقل به احد .

دالة على التخيير .

فخلاصة هذا البحث : ان مقتضى الاصل في الآراء المتضاربة بين المتفااضلين والمساويين ، هو العمل بالاحتياط او الاخذ باحوط الاقوال الا انه يظهر من الاصحاب تسامهم على عدم وجوبه ، فبلزم الاخذ برأى اعلمهم باعنى المتفااضلين لدوران الامرين التعبيين والتخيير ، مضافاً الى تسامهم عليه ، وان لم يكن فيما يزيدنا من الادلة الشرعية منه عين ولاائر ، وقد عرفت حال الادلة الشرعية ، كما انه يكفى الاخذ برأى احد هماعلى التخيير فى المتساوين لتسامهم عليه ، وان لم يوجد عليه دليل نقلى كما تقدم .

اشتراط الحياة في المفتى

المشهور اشتراط الحياة في المفتى ، وقد ادى عليه الاجماع ونسب الى بعضهم عدمه . وربما يفصل بين الابتدائي والمستمراري ، وقد اعتمد القائلون بالجواز بالاستصحاب وقراره بوجوه منها : كان الاخذ بفتوى المجتهد الفلانى في حال حيويته جائزآ والاصل بقائه بعدها ، منها : انه كان جائز التقليد في زمان حيويته ، فيستصحب بعد موته ، منها : ان لكل مقلد جواز الرجوع اليه في زمان حيويته ، والاصل استمراره ، الى غير ذلك من الوجوه التي ترجع الى وجه .

ورد بوجهين الاول : ان جواز الرجوع لكل بالغ عاقل ان كان بنحو القضية الخارجية بمعنى ان كل مكلف كان موجوداً في زمانه جازله الرجوع اليه فلا يفيد بالنسبة الى الموجودين بعد حيويته في الاعصار المتأخرة ويختص الدليل بمن ادرك حيويته مكلفاً وان كان بنحو القضية الحقيقة اي كل من وجد في الخارج وكان مكلفاً في كل زمان كان له تقليد المجتهد الفلانى فان اريد اجراء استصحاب التجيز فلا يمكن لعدم ادراك المتأخرین زمان حيويته فلا يقيّن بالنسبة اليهم ، وان كان بنحو التعليق اي لو كانوا موجودين في حياته ، كان لهم ذاك الحكم ، فهو محل منع على ما تقرر في محله انتهى .

وفيه : ان ذلك غفلة عن حقيقة جعل الاحكام الشرعية على نحو القضايا الحقيقية ، وقد اوضحتنا في الابحاث المتقدمة مالخصائص : هو جعل الحكم على العنوان الكلى له مصاديق كثيرة تدريجية فى عمود الزمان فهو بهـذا الجمل الواحد على العنوان الكلى يكون حجة عقلائية على عامة المعنونات فى طول الزمان من دون تعداد رادة ولا جعل حسب تعدد المكلفين

توضيجه : ان حقيقة الارادة التشريعية ، فى ظرف جعل الاحكام كالارادة التقنية بين العقلاه فكمان الارادة التقنية الدارجة فى اقطار العالم ، عبارة عن جمل حكم واحد ، على معنون كلی ، مثل عنوان : الناس والمالك ، المستأجر فهو بهذا الجمل الواحد على معنونه ، يصير حجة على مصاديق معنونة ، مدى الدهور والايام ، سواء كانوا موجودين حال الجمل ، او لا ، من دون ان يتطرق جعل مستقل بكل واحد من مصاديقه ، ولا رادة مستقلة ، ب بحيث يمكن هناك ارادات وجعلات حسب نفوس المكلفين ، وهكذا الجمل التشريعى ، فان جعل من استطاع من الناس من كنزأا و موضوعا لطلب حج البيت ليس معناه تعلق جعل مستقل ، لكن واحد من الافراد ، بل معناه تعلق الطلب التشريعى الواحد على العنوان الواحد ، لكنه يصير بوحذانيته حجة عند العقلاه ، لكن من تلبيس به فعلاو فى المستقبل ، فان ما هو تمام الموضوع انما هو من استطاع ، اين وجد ، وفي اي زمان تلبيس ، ولذلك يشككنا فى طر و النسخ على هذا الحكم بعد قرن او قرون ، كان علينا استصحابه ، مع ان ما ذكره الفائل من الاشكال في جريان الاستصحاب ، جاري عليه في المقام ، بل في هامة الاستصحابات الحكمية ، والسر في عدم وروده مطلقا ، هو انه ليس المعمول على الموجودين حال التشريع معايرأ لما هو المعمول على الموجودين بعده ، بل هنا جمل واحد ، ومعمول واحد على عنوان كلی ، فهذا الجمل المتعلق على العنوان الكلى الذى له مصاديق في طول الزمان ، حجة واحدة على الكل في عموم الاوقات وعليه فهسقط ما ذكره من الشقين في كيفية تاجر االصحاب على نحو القضية الحقيقية وبذلك يظهر معنى الانحال في الاحكام حسب تعدد الافراط ، ومعنى الشأنية والفعالية فيها على حذو

تكرر مثاباته . وبالجملة : جواز رجوع الناس او كل من له التقليد ، على المجتهد الغلاني ، كتعلق وجوب الحج على عنوان من استطاع فكما يجوز استصحابه عند طر والشك وهكذا ذاك بلا تفاوت .

الثاني : وهو الممدة في المقام ، عدم بقاء الموضوع ، فإن المشهور عند القوم شرطية بقاء الموضوع في جريانه ، وإن كان التحقيق عندنا اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها ، وما هو المتيقن أو ما هو الموضوع للحكم ، إنما هو رأي المجتهد وفتواه ، ولا رأي للميت ولا فتواه له ، ولا يتصرف الميت عند العرف بالعلم ولا بالظن ومعه لا بقاء للموضوع ، ولا اتحاد للقضيتين ، وإن شئت قلت : إن مدار الفتوى إنما هو الظن الاجتهادي ، ولذى يقول المجتهد هذاما دادى اليه ظنى ، وكل ما دادى اليه ظنى يجوز لى الافتاء به ، فإذا مات لم يبق له ظن ولا علم ، فلا يبقى له رأى ولا فتواه ، ومعه كيف يجوز الاستصحاب .

وفيه : إن ملاك عمل العقلاة ، بأراء ذوى الفتن واصحاب الصنائع ومن له شغل التقويم ؛ إنما هو لكون الرأى بنحو الجزم بوجوده المحدودي طريقا إلى الواقع وصفة الطريقة ثابتة له كان صاحبه بعد ابراز رأيه حيا وميتا ، فإن مناط المحجية وملالك الطريقة عندهم ، قائم بنفس الاخبار جزما ، عن امر واقعي فـ لـ واقـتـيـ الفـقـيـهـ بـانـهـ لـ يـصـحـ الصـلـاـةـ فـيـ وـبـرـ مـاـ لـ يـؤـكـلـ لـ حـمـمـهـ ،ـ فـنـفـسـ هـذـاـ الفـتوـىـ بـمـاـهـوـ هـوـمـ غـيرـ خـالـةـ اـمـرـ ،ـ كـاـشـفـعـنـ الـوـاقـعـ ،ـ طـرـيـقـ اليـهـ وـمـنـجـزـلـهـ ،ـ وـلـاـ يـنـسـلـخـ هـذـهـ الاـوـصـافـ عـنـهـ اـصـلـاـ لـ اـبـمـوـتـهـ وـلـاـ يـتـوـمـهـ الـاـبـنـقـضـهـ وـتـبـدـلـ رـأـيـهـ ،ـ وـالـجـزـمـ عـلـىـ خـلـاـفـهـ ،ـ هـذـاـ حـالـ السـيـرـاتـ العـقـلـائـيـةـ فـيـ الـعـمـلـ بـالـاـمـارـاتـ وـقـدـ عـرـفـتـ انـ الدـلـيـلـ الـوـحـيدـ فـيـ بـابـ التـقـلـيدـ انـماـ هوـ السـيـرـةـ العـقـلـائـيـةـ التـيـ عـرـفـتـ مـلاـكـ الـعـمـلـ بـهـ ،ـ وـاـمـاـ الـاـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ فـلـوـ فـرـضـ وـجـودـهـ فـهـىـ غـيرـ خـارـجـةـ عـنـ حدـودـهـ ،ـ فـذـاـ كـانـتـ الـحـجـيـةـ وـالـطـرـيـقـيـةـ وـالـتـنـجـيـزـ ،ـ قـائـمـ بـنـفـسـ الرـأـىـ فـقـطـ فـلـوـمـاتـ صـاحـبـهـ ،ـ وـشـكـ فـيـ دـخـالـةـ الـحـيـوـةـ فـيـ جـواـزـ الـعـمـلـ بـهـ شـرـعاـ فـلـامـانـعـ منـ استـصـحـابـهـ لـبـقاءـ الـمـوـضـعـ ،ـ وـاتـحـادـ الـقـضـيـتـيـنـ ،ـ الـمـتـيقـنـةـ وـالـمـشـكـوكـةـ ،ـ فـانـ ماـ هوـ الـمـوـضـعـ اوـمـاـهـوـ الـمـتـيقـنـ ،ـ انـماـ هـوـ رـأـيـهـ وـجـزـمـهـ بـالـحـكـمـ وـ اـظـهـارـهـ ،ـ طـرـيـقـ

إلى الواقع، بوجوده الحدوثي، وهو المناط لجواز العمل به في نظر المقلد، وقد امضاء الشرع أيضاً بهذا المناط، لكن نشك في دخالة المحيوة فيه شرعاً على وجه التبعد فالاشك في جواز استصحابه لاتحاد المتيقن والمشكوك والشك إنما هو في دخالة شرط خارج عما هو المناط في نظرهم.

وإن شئت قلت: إن رأى الفقيه وأبرازه بصورة الجزم جعل كتابه، طريقاً إلى الواقع لدى المقلد وجايز العمل في زمان حياته، ونشك فيبقاء جواز العمل على طبقه بعد موته، والالصل بقائه.

فإن قلت: إن الطريقة والمحجية والتنبيه، أوصاف إيجابية واحكام فعلية فيحتاج إلى وجود الموضوع، فكيف يصلح أن يكون الرأي بوجوده الحدوثي، موضوعاً لهذه الأحكام الفعلية، بعد مضي زمان طويل ولو قبل أن الرأي بوجوده الحدوثي اوجب أن يكون كتابه الموجود فعلاً طريقاً وحججاً، فهو خروج عن طور البحث الدائري بينهم.

قلت: قد قلنا إن الرأي والجزم بوجودهما الحدوثي جعلا الكتاب أو الرأي بمعنى حاصل المصدر جائز العمل وحجية وطريقاً إلى الواقع ومع الشك يستصحب جواز العمل والمحجية والطريقة ونحوها والرأي الذي عدم هو الرأي القائم بنفسه لا الرأي بمعنى حاصل المصدر.

ثم إن الشيخ الأعظم -رحمه الله- قد تسلم جريان الاستصحاب وبقاء الموضوع بتقرير أنه إذا قلنا بان الفتوى هي عبارة عن نقل الحديث على وجه المعنى على ما يدهيه الأخبار لكنه خلاف الواقع (انتهى كلامه).

وفيه: إن مناط المحجية في الفتوى والأخبار، أمر واحد، فإن الكاشف عن دلالة في أخبار الثقة، إنما هو أخباره جزماً مما سمعه ورأى، فلو أخبر بالجزم، لا يصير طريقاً، ولا يتصف بالكاشفية ولا يجوز العمل به عندهم ولو أخبر عن جزم، يتصرف بهذه الأوصاف حتى بعد موته وعدم بقاء جزمه، لأن أخباره على وجه الجزم إنما جملة حجة إلى الأبد، مالم ينقضه نفسه، أو حجة أخرى، فلو شك في بقاء أوصافه أو حكماته

بعدم وقوف الرأى لاحتمال دخالة حيوانه تبعده أى ستصح ببقاءها بلا إشكال لاتحاد القضيتيين أو لبقاء الموضوع عندهم، وما ذكر نامن الأشكال والجواب في الفتوى جار فيه حذف التعل بالتعل.

ثم انه -قدس سره - قد منع جريان الاستصحاب وحكم بعدم بقاء موضوعه بقوله: ان الظن في الاحكام الظاهرية انما يكون موضوعا لما يترب على المظنون فإنه هو المقصود من حججية الظن في الامور الشرعية والاحكام الفرعية فإنه يكون وسلا في القياسات التي يتطلب فيها ترتيب آثار متعلقات تلك المظنون مثلما ان شرب الخمر المظنون حرمتة بواسطة اماراة ظنية معتبرة انما يستفاد الحكم فيه في مقام العمل والظاهر، بواسطة الظن كان يقال ان شرب الخمر مما يظن حرمتة بواسطة اماراة كذاذية وكل ما يظن حرمتة فيجب ترتيب آثار الحرمة الواقعية التي كان الظن طريقا اليه على ذلك المظنون فيفتح وجوب ترتيب الآثار على هذه الحرمة المظنونة من لزوم الاجتناب عنها وغيرها من الاحكام (انتهى بضم عبارته).

وفيه: ان ما ذكره -قدس سره - عبارة عن الحججة المقتضية وليس معنى الحججية في الامارات وقوعها حداً وسلا لاثبات الحكم الشرعي، بل المراد من الحججية فيها ليس الاتجاه الواقع على فرض صدقة وصحة عقوبة المكلف لو تختلف والحججية بهذا المعنى لا تختص بالامارات بل يصح اطلاقه على القطع بل وبعض الشكوك، (وعليه) فالحكم الشرعي انما هو مترب على موضوعه الواقع دون ماقام عليه الامارة ولا المظنون بما هو مظنون كما يفيده ظاهر كلامه.

واما ما ربما يقال في حل الأشكال، من ان الموضوع للحججية انما هو الرأى الموجود في موطن، وزمن حياته، فهذا الظن المتحقق في ظرف وزمن حياته، حججية مطلقا حتى اليوم مات صاحبه و زال رأيه، لكن نفي وجوده المقيد، لا يوجبارتفاع وجوده المطلق. عن صحة الواقع ضعيف: لأن اثبات الحججية الفعلية وجواز العمل كذلك لامر معدوم فعلا غير صحيح، فالمحمول الفعلى الایجابي يحتاج الى موضوع مثلك، وبعبارة اخرى، ما هو الموضوع للحججية وجواز العمل انما هو الظن الموجود بقيده

انه موجود، ومع ارتفاعه ، لا معنى لاستصحابه ، نعم لو كانت القضية حينية مطلقة ،
بان كان الموضوع هو الظن، في حال الوجود امكـن استصحابه خصوصاً على ما حفظنا من عدم
شرطـية بقاء المـوضـوع وـانـما الشرـط اتحـادـالـقـضـيـتـيـنـ ، ولـكـنهـ لا يـخـلـوـ عـنـ منـعـ وـتـأـمـلـ
بلـظـاهـرـ انـالمـوضـوعـ هوـالـظنـ المـوجـودـ بيـنـ العـقـالـهـ وـلوـسـلـمـنـاـ فـالـاشـكـالـ المتـقدـمـ
بـحالـهـ لـانـ حـمـلـ الحـجـيـةـ الفـعـلـيـةـ عـلـىـ اـمـرـ مـدـدـومـ ، غـيرـ صـحـيـحـ (١ـ).

حـولـ الاـشـكـالـ الاـخـرـ عـلـىـ الاـمـمـ صـحـابـ

وـهـوـ صـعـبـ حـلـاـمـماـ ذـكـرـ ، وـهـوـانـ المـسـتـصـبـ يـجـبـ انـ يـكـونـ اـمـاـ حـكـمـ كـماـ شـرـعـ عـيـاـ ،
اوـ مـوـضـوعـ لـحـكـمـ شـرـعـيـ ، حتـىـ يـصـحـ النـهـيـ عـنـ التـقـضـ وـماـ يـمـكـنـ استـصـبـاـبـهـ فـيـ المـقـامـ
اـحـدـ اـمـورـ :

١ـ .ـ الـحـجـيـةـ الـعـقـلـائـيـةـ ، وـارـتـكـازـهـ عـلـىـ رـجـوـعـ الـجـاهـلـ إـلـىـ الـعـالـمـ فـيـ فـتـوـلـزـومـ
الـاتـبـاعـ عـنـ ذـوـيـ الـآـرـاءـ وـصـحـةـ الـاحـتـجاجـ بـهـاـ عـنـدـهـ ، وـهـذـاـ لـحـكـمـ شـرـعـيـ وـلـمـوـضـوعـ
ذـوـ اـثـرـ شـرـعـيـ .

٢ـ .ـ الـحـجـيـةـ الشـرـعـيـةـ ، وـجـواـزـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ رـأـيـهـ ، ولـكـنهـ فـرعـ اـنـ يـكـونـ فـيـ
الـمـقـامـ جـعـلـ شـرـعـيـ ، سـوـاـ كـانـ المـجـعـولـ هـوـ الـحـجـيـةـ اوـ جـواـزـ الـعـمـلـ ، وـقـدـ عـرـفـ اـنـهـ
لـيـسـ فـيـ المـقـامـ جـعـلـ مـنـ الشـارـعـ بـلـ المـوـجـودـ اـنـماـ هـوـ تـنـفـيـذـ الـاـمـرـ الـعـقـلـائـيـ ، وـلـمـ نـجـدـ بـينـ
الـاـدـلـةـ دـلـيـلـاـ يـصـحـ الـاتـكـالـ عـلـيـهـ ، يـدلـ عـلـىـ جـعـلـ الشـارـعـ لـزـومـ الـعـمـلـ بـرـأـيـ الـفـقـيـهـ

(١) انـ الـحـجـيـةـ وـجـواـزـ الـعـمـلـ وـتـطـبـيقـ الـعـمـلـ هـلـيـهـ ، مـنـ الـاـمـرـ الـاعـتـبـارـيـةـ الدـارـجـةـ
بـيـنـ الـعـقـالـهـ وـلـيـسـ مـنـ الـعـقـائقـ الـخـارـجـيـةـ الـاـصـلـيـةـ التـىـ بـحـتـاجـ تـبـوتـهاـ الـفـعـلـيـ الـىـ الـمـوـضـوعـ
الـفـعـلـيـ ، وـاـىـ مـحـذـورـانـ يـكـونـ الـظنـ المـوـجـودـ فـيـ مـحـلـهـ ، مـوـضـوعـاـ لـجـواـزـ الـاحـتـجاجـ عـلـىـ
نـحـوـ الـاـطـلـاقـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ دـفـعـ الـوـجـودـ الـمـقـيـدـ لـاـيـلـازـمـ سـلـبـ وـجـودـهـ الـمـعـلـقـ فـيـ الـوـاقـعـ
عـلـىـ مـاـ قـرـدـ فـيـ مـحـلـهـ ، ثـمـ اـىـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـذـ كـرـهـ الـقـائـلـ .ـ وـ مـاـ اـخـنـادـ الـإـسـتـاذـ (ـدـامـ ظـلـهــ)ـ مـنـ
اـنـ الرـأـيـ الـجـزـمـيـ يـوـجـودـ الـعـدـوـنـيـ ، طـرـبـ وـكـاـشـ فـيـ الـوـاقـعـ مـعـ اـنـ مـاـذـ كـرـهـ (ـدـامـ ظـلـهــ)
وـارـدـ عـلـىـ مـغـتـارـهـ فـتـأـمـلـ .ـ المـؤـلـفـ .

او جوازه فراجع .

٣- استصحاب الأحكام الواقعية : ولكن هذه ايضاً فرع الشك فيها لأن الشك فيها اما ان يكون من اجل الشك في طروا لنفسها ، او من اجل فقدان شرطه كاحتمال شرطية حضور الإمام في صلوة الجمعة ، او من عروض مانع وليس الشك في المقام مستندأً لأحدى هذه الجهات .

٤- استصحاب الأحكام الظاهرية : بناءً على جعل المماثل عقيب فتوى المجتهد وهو بعده محل منع ولا دليل عليه بل الدليل على خلافه ، لأن الظاهر هو اعضاء ما هو الدائر بين العقول ، من مراجعة كل جاحد إلى خبير فنه ، بلا تأسيس ولا جعل مماثل كما يقبل في حجية الإمارات ، فتلخص أنه ليس في المقام مجعل شرعاً ، ولا موضوع لحكم شرعاً ، بل الموجود هو حجية قول أهل الخبرة للجاحد ، و ليس هو موضوعاً لحكم شرعاً بل هو موضوع لحكم عقلي ، وهو تنجز الواقع على المكلف ، إذا كان الشارع راضياً بالسيرة أو غير رادع عنها و توهم استصحاب بقاء اعضاء الشارع له ، وارتضائه لما هو المرتكز ، مدفوع : بان الامضاء والارتضاء ليس حكماً شرعاً يصعب بذاته ، اللهم الا ان يقال : ان رضا الشارع بالعمل واعضاءه ، وان لم يكن حكماً شرعاً ، لكن مع التبعيد ببقائه ، يحكم العقل بجواز العمل فهو مثل الحكم في ذلك فتأمل (١) .

لابيقال : لازم ماذ كرسد باب الاستصحاب في الأحكام التي هي موديات الإمارات ، فإن الفتوى كما هو اعارة إلى الحكم الواقعى ، وهكذا الإمارات القائمة على الأحكام ، فلو شككنا في بقاء مودي الإمارة ، نحكم ببقائه ، بلاشكال ولتكن فتوى الفقيه مثله ، لانا نقول : فرق واضح بين المقادير فان الشك في مفاد الإمارات متعلق ببقاء نفس الوجوب الذي قامت الإمارة عليه ، وهو حكم شرعاً قابل للتبعيد

(١) وجيهه ان لازم ماذ ذكر انهدام الضابطة المقررة في باب الاستصحاب من لزوم كون المستحب حكماً شرعاً او موضوعاً لحكم شرعاً بل هنا شق ثالث وهو كونه موضوعاً لحكم عقلي كالمقام - المؤلف .

بالبقاء وإنما طر الشك عليه ، لاحتمال طر النسخ عليه أو فقدان شيء ينحتمل شرطيه كالحضور في صلاة الجمعة ، وإنما المقام فالشك لم يتعلّق بنفس الوجوب الذي افتى به المفتى ، بل هو على تقدير وجوده من أول الأمر باق قطعاً ، وإنما الشك تعلّق بمقدار حجية رأيه وفتواه وان شئت قلت تعلّق الشك بمقدار حجية الامارة و كاشفيته شرعاً عن الواقع وإنها هل هو حجة مطلقاً حيا كان أو ميتاً ، أو يخمد من بحال حياته ، نعم لو كان الشك في الامارات في مورده مثل الشك في مقدار حجية فتوى المفتى ، معناه الاستصحاب فيه أيضاً .

إن قلت : على القول بلازوم الجزم في النية في أجزاء العبادات وشرائطها ، يلزم القول بجعل المماثل في الامارات ومنها فتوى الفقيه ، والا يلزم اتيان كثير منها رجاءً ، لعدم قيام الدليل القطعى على جزئيتها وشرطيتها فلامناص من القول باستتباع الامارات احكاماً على طبق مؤدياتها .

قلت : مضافاً إلى منع لزومه في العبادات وقد أوضحنا سببه غير مرأة وفلان المسئلة عقلية لامناص لدعوى الاجماع فيها ، إن الجزم حاصل من غير احتياج إلى القول باستتباع الامارات احكاماً مماثلاً لمؤدياتها ، وذلك لأن احتمال الخلاف والخطأ مغفول عنه للعقلاء عند العمل بالامارات الدارجة بينهم ، و ما ذكرنا من أن بذاته على العمل بها بالغ احتماله ، ليس معناه أنهم يحتملونه ثم يلغونه عملاً بل معناه غفلتهم عن هذا الاحتمال ولكن لو نبههم أحد عليه تنبهوا ، لكنهم عند عدم التنبية ، يعملون معه بصرافة ارتکازهم معاملة العلم الجازم ، ودونك معاملاتهم السوقة فهم يبيعون ويشترون على وجه الجزم ، مع ان اساسه على كون البائع مالكاً ، ولا طريق لهم غالباً على الملكية الا اليد التي هي امارتها ، وليس ذلك لعدم انتداح احتمال الخطأ في اذهانهم . هذا اولاً :

وثانياً : ان استتباعه للحكم الظاهري خصوص فتوى الفقيه ليس محضالاً للجزم فان عمل العامي بفتوى الفقيه إنما هو لاجل كونها طريقاً إلى الواقع وكاشفاً عنه ، كعملهم على آراء أهل الخبرة في سائر الفنون ، فإذا كان هذا مبني عليهم ، فاستتباع فتواه للحكم الظاهري أمر مغفول عنه للمقلدين ، فكيف يكون مناطاً لحصول

الجزم وبالجملة، مناط عمل العami له كونه كاشفا عن الحكم الواقعى ، وكون صاحبه عالما باحكام الله الواقعية، واما استتباعها لحكم ظاهري موافق لمؤدى الامارة، مما لا ينقدح في اذهانهم، ومعه يكون ممحضلا للجزم.

جوا بنا عن الشبيهة

ان الحاجة الى الاستصحاب في الحكم بجواز البقاء، انما هو فيما اذا كان فتوى الميت مخالف للحق الذى يفتى بجواز البقاء اذ لو كانا متوافقى الفتوى ، وكان عامة فتاواه موافقاً لرأى المجتهد الحقى ، لكن له ارجاع العامى الى الميت من دون حاجة الى الاستصحاب لقيام المحجة عنده على صحة هذه الفتوى و ليست الغاية الا الوصول الى هذه الاحكام ، من دون دخالة التقليد ، والأخذ بالرأى وانما الحاجة اليها انما هي فيما اذا كانا ممخالفين الفتوى ، (فح) لفرضنا ان المكلف ادرك مجتهدين هتساوين في العلم ، مختلفين في الفتوى ، فقد نسالم الاصحاب على كونه مخيراً في الاخذ بأحد منهم الدليل شرعاً على التخيير الشرعى واصل اليهم وان لم يصل اليانا، او لاجل السيرة المستمرة الى زمان الائمة (عليهم السلام) الكاشفة عن رضاهم وارتضائهم ولو لا الدليل او السيرة الكاشفة كان مقتضى القاعدة هو التساقط ، والعمل بالاحتياط كما اوضحتنا ، مع انهم تسالموا على التخيير ، فاذ امامات واحد منهما ، طرء الشك في بقاء التخيير الشرعى المتقدم او ارتقاء به فوته والاصول بقائه ، ولازم ذلك جواز البقاء للمكلف الذي ادرك حيوة المجتهددين بالفاو عافلا ، ب بحيث توجه اليه الخطاب الشرعى بالتخدير ، واما اذا لم يدرك حيواتهم مفلا ، لعدم الحال السابقة، وهذا ما يعبر عنه في كلام الاصحاب بالتقليد الابتدائي للميت .

ولا ينافي ذلك ما حررناه في دفع الاشكال الاول من ان الحكم الثابت للعنوان لا يتحقق بحال الموجودين وقت الخطاب، بل يعم كل من صدق عليه العنوان ولو بعد مرور قرن، ووجه عدم المنافاة – فان ذلك اناه وفي ثبوت الحكم على العنوان ، اعني المكلف او الناس ولكن لم يدل دليل على ثبوت التخيير الشرعى على عنوان المكلف على هذا

نعم: لازم ذلك ان للمكلف الذى ادر كهـما بالغا ، العمل بعامةفتواهـ، سواء عمل به سابقا ولا ، فتلخيص ان مقتضى القاعدة بعد قيام الاجماع على بطلان تقليد الميت ابتداءاً هو التفصيل بين ما إذا لم يدرك المكلف حيوة المجهود بالغا، فلا يجوز تقليمـه اصلا واما اذا ادر كـه بالغا ، فيجوز له تقليمـه والاخذ بفتواهـ من غير فرق بين الابتدائـى والاستمرارـى، اي ما عمل به سابقا وما لم يعمل فلوقام الاجمـاع على عدم جواز الابتدائـى مطلقا تصير النتيجة التفصـيل بين الابتدائـى والاستمرارـى هذا كلـه مقتضـى الاستصحابـ.

بناء العقلاء في تقليد الميت

وبالجملة : ان جواز العمل بالامارات المقلالية يتوقف على ثبوت احد امررين امامضاء الشارع اياء بدليل لفظى واما عدم ردعه، مع كون العمل منهم عليهما بمرأى ومنظر منه، والدليل الللفظى غير موجود ، وعدم الردع غير محرز الشرط .

نعم: يمكن ان يقال: ان دائرة الميراث اوسع من العمل برأى الحج مادام حيا،

فانهم اذا اخذوا الرأى من الحى يعملون به حتى بعد موته ويجدون انفسهم غير محتاجين الى ان يرجعوا الى فقيه آخر وهذه هي السيرة المستمرة بين العقلاة الى يومنا هذا، ويمكن استفاده ذلك من الاخبار الماضية التي ارجع الامام، شيعتهم او السائل الى فقهائهم او الى واحد معين منهم، فقد قال على بن المسيب للرضا، شفتي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فممن آخذ معاليم ديني قال من زكرياء بن ادم المأمون على الدين والدنيا، اتظن ان على بن المسيب فهم منه انه يجب عليه الرجوع عليه والأخذ برأيه، غير انه اذ امات وقضى نحبه تسقط تلك الآراء عن الحججية ويجب عليه الرجوع مرة ثانية الى الامام حتى يعين فرداً آخر، لا اظن انه فهم بذلك، بل القطع على خلافه فلو كان الحمزة شرطاً في جواز العمل بالرأى لكان له (ع) التنبية عليه، لشهادة ارتکاز كل عاقل على عدم الفرق بين حاليه ومماته في جواز العمل بكل ما تعلم من العالم فيما مع كون شفته بعيدة وانقطع عن الامام بعد ذهابه الى شفته في تلك الاذمنة، وقس عليه سائر الروايات الواردة في ارجاع السائلين الى اشخاص خاصة كالاسدي، ومجذبي مسلم وغيرهما.

نعم هذه النصوص منصرفة عن التقليد الابتدائي لانصراف الدواعي عن الاخذ عن المجتهد الميت الذي لم يدركه ولم يأخذ برأيه في حال حاليه، مع وجود الحى الذي يسهل عنه الاخذ.

اضف اليه: ان التقليد الابتدائي كان غير ممكن في تلك الاذمنة التي لم يكن ذكر الفتاوى وتدوينها في كتاب مرسوماً، وكان الرائج تدوين الاحاديث والروايات صحيفها ضعيفها، وما كان يعتمد عليهم مؤلفه، او لا يعتمد، في الاصول والكتاب، فمن این كان يمكن للعامي ان يرجع الى الميت ويأخذ آرائه،oram يمكن تدوين الحديث دليلاً على الاقناع حتى يستكشف من تدوينه، الاقناع به ضعيفه لاما عرفت من تدوينهم الصحيح والضعف، نعم قد كان الاقناع عند السؤال شفاهة بنفس نقل الرواية، وهو غير ما نحن فيه.

وقد كان السيرة على هذا المنوال الى زمن الصدوقين، الى ان تطور الامر بو

صارت تدوين الفتاوى بنقل متون الروايات بمحذف استنادها دارجا من غير تجاوز عن حدود ما وردت فيه الروايات الى ان جاء دور التكامل والاستدلال، وانتهت راي والاستنتاج، فتوسيع نطاق الفقه والاجتهاد منذ زمن الشيخ الى عصرنا الحاضر . كل ذلك يرشدنا الى عدم جرى التعريف على الاخذ من الميت ابتداءاً وان كان البقاء على الرأى الذى اخذه عن الحى بعد موته دارجا لقضاء ارتكاناتهم على عدم الفرق بين الحى والميت فى الباب ولم يره عنهم ما يوجب ردعه والنهى عنه . ولم نقل انه ورد عنهم ما يكشف عن صحتها من الاطلاقات التى هرفت حالها .

فصارت النتيجة في هذا الفصل، انه لو كان الاساس لجواز البقاء على رأى الفقيه بعد موته، هو بناء العقلاه فلا بد من التفصيل بينما اذا اخذ عنه الرأى في حيويته، وبين ما لم يأخذ . واما الاخذ عنه ابتداءاً بعد فتواه، بالرجوع الى رسائله العملية او الاعتماد على نقل الثقات ففي غاية الاشكال لعدم الدليل عليه من السيرة، بعد كون الاصل الاولى هو عدم الحجية وعدم النفوذ .

واما الاستدلال بالكتاب والسنة، فقد عرفت عدم دلالتها على تأسيس حكم في المقام، بل كلها ارشاد الى الارتكان فلا بد من ملاحظة المرشد اليه، كما اوضحنا حالة عند البحث عن حجية رأى المفضل فراجع .

هل التخيير بدئي أو استئمرأى

على القول بتخيير العامى فى تقلييد احد المجهودين المتساوين، فهل تخييره هذا ابدئي او استئمرأى، فلو قلنا بادئه ما فعل يجوز له العدول منه الى الآخر او لا يجوز، يظهر من تقرير بحث شيخنا العلامه اعلى الله مقامه ان ههنا صوراً ثلاثة :

الاولى : اذا عمل بفتوى من رجع اليه ، في واقعة شخصية ثم اراد العدول في نفس تلك الواقعة الى الآخر ، كمالاً على صلوة الظاهر بالاسورة، فاراد تكرير نفس هذه الصلوة معها جريأ على رأى الآخر ، فحكم بعدم الجواز في هذه الصورة مطلقاً فائلاً بأنه لا مجال للعدل بعد العمل بالواجب المخير لعدم امكان تكرر صرف الوجه

قللت : الذى يصلح ان يكون محلا للنزاع فى اول الصوره جواز تكرار العمل مطابقا لفتوى الآخر ، واما البحث عن التخيير او جواز العدول ، فواضح الاشكال اذ لا معنى للتخيير بين العمل الموجود فعلا و غيره ، وان شئت قلت : التخيير بين الاتيان بما تى والعمل بقول الآخر ، فان التخيير اذما يتصور بين الامرین اللذين لم يوجددا اصلا ، واما اذا وجد احد الطرفين ، فيرتفع موضوعه وما تى به من العمل فهو موجود في ظرفه ، وطرحه وادعاهه بعد الوجود غير معقول حتى يتمحقق موضوع التخيير ومنه يظهر انه ايضا معنى لجواز العدول بعد العمل ، و(على ذلك) لا بد من تغيير مصب البحث الى ما عرفت وتمحضه في جواز تكرير العمل بالعمل بقول الآخر بعد العمل بقول الاول .

ونقول: فربما يقال بعدم جواز في الصورة الأولى كما عن شيخنا العلامة فائز بن الاتيان بأحد شقى الواجب التخييري موجب سقوطه، فلا يجوز الاتيان به بعده بداعية الأمر الأول باحتمال داعيته أو بداعية الممحتمل، اذ هي فرع عدم العلم بالسقوط ومنه يظهر عدم جواز الاستصحاب، لاستصحاب الوجوب التخييري لسقوطه قطعاً، ولا جواز العمل على طبق فتوى الآخر لعدم احتمال وجود أمر آخر غير ما عرفت من الأمر التخييري الذي علم سقوطه.

وفيه: ان التخيير في المسئلة الفرعية غيره في المسئلة الاصولية، فان الاتيان بأحد شقى الواجب يجب سقوط الحكم التخييري في الفرعية من التخيير دون الاصولي منه، وذلك ان التخيير في المسئلة الاصولية لانفسها لها وانما هو لاجل احراز الواقع حسب الامكان بعد عدم لزوم الاحتياط، فلو اتي بأحد الفردين كالعمل بأحد الفتوائين او الاماراتين يبقى معه المجال للاتيان بالفرد الآخر، تحصيلاً للقطع واليقين وان كان المكلف غير ملزم على تحصيله، نعم لو قلنا بحرمة الاحتياط او بالاجراء في موارد الطرق وان لم تكن موافقة الواقع كان لمان كره وجهه و منه يظهر صحة استصحاب جواز الاتيان بما لم يأته على نحو الاستصحاب التجيزى، نعم التعليق منه غير صحيح لكون التعليق غير شرعي.

واما الصورتان الباقيتان: فالظاهر كون التخيير استمرايراً وان لم نقل به في الاولى وقياسها على الاولى في avis مع الفارق توضيحه ان التقليد وان كان يتحقق بالأخذ والالتزام وعقد القلب، الا انه يمكن اعدامه بالرجوع عمما التزم ومع الابطال، يتتحقق موضوع الامر بحدث الاخذ بادهمه و لا يلزم ما استشكل منه من لزوم الجمع بين اللحاظين فان ذلك فرع بقاء التقليد حتى يكون نتيجة ادلة التخيير البقاء بالنسبة الى الاول، والحداث بالنسبة الى الثاني، لكنه قد عرفت ان الرجوع مبطل ومعدم للاول ومعه، يكون المقام بالتخيير بلا سبق تقليد اصلاً، اضف الى ذلك ان الكلام انما هو في امكان التخيير بعد الفراغ عن الاطلاق لافي وجود اطلاق الدليل واعماله، وعليه فلا يصح الاستدلال على منع التخيير بانه يستلزم الجمع بين اللحاظين اذ هو

انما يناسب المبحث الاتمائي، دون الشيوخية.

وبه يظهر الاشكال فيما افاده؛ من ان الالتزام وعقد القلب امر وحداني ممتد اذا حصل في زمان لا يعقل حدوثه ثانياً (وجه الاشكال) ان الالتزام الثاني التزام حادث وقد يبطل الالتزام الاول بالرجوع ومعه كيف يكرون الثاني بقاً للاول ، هذا كله حسب الشبوت .

واما الآيات ، فقد عرفت عدم دليل لفظي يصح الاعتماد عليه، فمما أصل التقليد
فضلا عن وجود اطلاق يشمل حالة تعارض الفتاوىين ، وقد التجأنا الى التخيير فـى
الفتاوىين لاجل الاجماع والشهرة المنقولين، والمتيقن منها انما هو التخيير الابتدائى
اى فيما اذا لم يسبق منه التزام اصلا ، و شمولهما لغير هذه الصورة مورد شك وريب
والتمسک باستصحاب التخيير ضعيف جداً لكون التخييرى البدئي مبادئنا للتخيير
الاستمراري موضوعا و محمولاً هذاكله اذا كان المستصاحب شخصي الحكم ، واما
استصحاب الجامع بين التخييرين او جامع الجوازين فقد اوضحتنا حالة فيما سبق بان
الجامع امر انتزاعي ليس بحکم شرعى ، على ان ترتيب اثر الجامع على المصدق لا يخرج
عن الاصول المثبتة فراجعاً .

فِيمَا إِذَا خَتَّافَ الْحَيُّ وَالْمَيْتُ فِي هَسْنَةِ الْبَقاءِ

ذيل شيخنا الاعظم -رحمه الله- مسألة البقاء ب Mayeri : فقال : اذا قلد شخصا ثم مات
فان قلده مجتهدا آخر، يوفق قوله قول الاول بقايا وعدولا فلا اشكال ، و كذا اذا كان
مقتضى التقليد الاول البقاء والثاني الرجوع فان هذه الواقعه كاحدى الواقعه التي لا بد
فيها من التقليد ، ولا بد من الرجوع عن التقليد الاول فيها و يتفرع على رج. و مها
الرجوع عن سائر الواقعه المقلدة فيها ، انه الاشكال فيما اذا كان مقتضى الاول الرجوع
ومقتضى الثاني البقاء فانه يرجع الى التناقض في مقتضاهما فان البقاء في هذه الواقعه
يوجب الرجوع ولو عن هذه الواقعه ، والذى يسهل الخطب عدم الاخذ بعموم الفتوى
الثانى بالنسبة الى مسألة البقاء والمدعول للزرم تخصيص الاكثر لولاده الى وجوب

العدول مع المفتى لا يقول به «انتهى» .

وتوسيع الصورة الثالثة: انه اذا فلذ مجتهداً كان يقول بوجوب الرجوع الى الحى ثم مات فاما ان يكون المكلف بعد موته غافلاً عن الواقعه ولو ازمهها او لافعلـي الاول فالميزان في صحة اعماله وعدمها ما لا يضيقه سابقاً على الثاني فان رجع الى الغير ، فان كان رجوعه الى الغير الحى بالاستناد الى قول الميت الذى كان يقول بوجوب الرجوع الى الحى ، بتوجه جواز تقليده في مسألة الرجوع ، كان الكلام في صحة اعمالها وعدمها ما قدمناه وان تذكر بعدم جواز تقليده في مسألة الرجوع الى الحى ، لانه ايضاً تقليد الميت او تحرير فيه ولكن رجع الى الحى الذى كان يقول بوجوب البقاء فلا يجوز له البقاء على رأى الاول في سائر المسائل الفرعية واما هذه المسألة الاصولية التي كان يقول الميت بوجوب الرجوع الى الحى ويقول الحى بوجوب البقاء فلا يجوز له البقاء على رأى الميت لانه قد ذكر في هذه المسألة المjtهد الحى ومعه كيف يجوز له البقاء في هذه المسألة ، اذ التقليد فرع التحرير وهو بالرجوع فيها الى الحى ارتفع عنه التحرير بل لا يجوز لامفتى الافتاء له بالبقاء في خصوص المسألة ، لكون الميت مخطئاً عنده فيها ، فليس بشك حتى يستصحب من عند نفسه واما اجراء الاستصحاب من ناحية مقلده فهو ايضاً غير شاك بعد رجوعه في هذه المسألة الى الحى وهو اماره او بمنزلة الامر وبعد قيامها عنده لامعنى للاستصحاب ويمكن ان يقال ، لا يجوز له اجراء الاستصحاب من ناحية العامى حتى مع قطع النظر عن قيام الامر عند العامى ، فان ما يختص بالمjtهد ، انما هو تشخيص مجرى الاصول وامانوس الاحكام ، اصولية كانت او فرعية ، فانما هي امور مشتركة بين العالم والجاهل فإذا عرضه الشك الصالح للاستصحاب فانما يستصحب الحكم المشترك بين العباد و (ح) فلو فرضنا ان الحى يخطئ الميت في مسألة عدم جواز البقاء ، ويرى جواز البقاء ، او وجوبه او يختل اركان الاستصحاب وهو الشك في الحكم المشترك بين العباد ، اذ مع قيام الدليل على خلاف قول الميت يرتفع الشك من رأس .

تكميل

وبالتدبیر فيما حرناء يظهر حال مسئلة اخرى وهي انه لو قلدم مجتهد افی الفروع ثم مات وقلد مجتهدآ آخر يرى لزوم الرجوع الى المجتهد الحي وبطلان البقاء ثم مات وقلد ثالثا يقول بلزوم البقاء وحرمة العدول الى الحي فيما تحقق التقليد فهل عليه العمل على طبق آراء المجتهد الاول ، او يجب عليه تطبيق عمله على آراء المجتهد الثاني .

التحقيق هو الاول لقيام الامارة الفعلية اعنة . فنوى المجتهد الثالث على بطلان عدوله عن الاول الى الثاني وان حکم الله في حقه في الماضي والمستقبل هو لزوم البقاء ، على رأى من قلده في بده الامر ، وحرمة العدول عنه .

وتوجه جواز البقاء على آراء للمجتهد الثاني ، بتجويز الثالث ، البقاء فيما تتحقق التقليد مدفوع بان الثالث الحي يخطئ الثاني في رأيه بلزوم الرجوع الى الحي تخطئة هذه يمنزلة الامارة الفعلية بالنسبة الى العامي فيجب عليه ان يتبع ما يقوله الحسني في هذه المسئلة الاسولية ، وما قوله الا بطلان العدول عن الاول الى الثنائي في الزمان الماضي .

كلام لشيخنا العلامة

ثمن شيخنا العلامة بعد ما نقل في المقام ما قدمناه عن الشيخ الاعظم في صدر البحث افاد في المقام ما هذَا تلخيصه ما أخذوْه من تقرير بحثه من ان لازم البقاء في هذه المسئلة على رأى المفتى الثاني ، هو عدم البقاء في باقي المسائل ، نظير حجية قول السهدي في الخبر الواحد ، من حيث ان لازم شمول الادلة لقوله ، خروج الباقي ، وبعد ما فرق بين المقامين من انه لا يلزم في المقام التخصيص المستهجن واللغز والمعنى لعدم عموم صادر من المعصوم فيه ، بخلاف باب حجية الخبر الواحد افاد ما هذَا ملخصه .

المتحقق في المقام فتوا آن لا يمكن الاخذ بكليهما لأن المجتهد بعد ما نزل

نفسه منزلة المقلد في كونه شاكراً رأى هنا طائفيتين من الأحكام ثابتتين للمقلد أحديهما فتوى الميت في الفروع وثانيةهما الفتوى في الأصول الناظر إلى الفتوى في الفروع والمسقط لها عن الحجية فيرى أن اراد كان الاستصحاب فيهما تامة، وعندئذ لا يحصى عن الأخذ بالفتوى الأصولية فإنه لو أريد في الفتوى استصحاب الأحكام الواقعية فالشك في اللاحق موجود دون اليقين السابق أما الوجه دانى فواضح وأما التعبدى فالارتفاع به موت المفتى فصار كالشك الساري، وإن أردت استصحاب الحكم الظاهري، الجائز من قبل دليل اتباع الميت، فإن أردت استصحابه مقيداً بفتوى الميت، فالاستصحاب في الأصولية حاكم عليه، لأن الشك في الفروعية مسبب عن الشك فيها وإن أردت استصحاب ذات الحكم الظاهري وجعل كونه مقول قول الميت جهة تعليلية، فاحتعمال ثبوته أما بسبب سابق فقد سد باب الاستصحاب الحكم أو بسبب لاحق وهو مقطع العدم إذ مفروض الكلام صورة مخالفة فتوى الميت للحجى، نعم يحتمل بقاء الحكم الواقعى، لكن لا يكفى ذلك في الاستصحاب، لأنه مع الحكم الظاهري في رتبتين وموضوعين فلا يكون أحدهما بقاء الآخر لكن يجري استصحاب الكلى بناءً على جريانه في القسم الثالث، وإن أردت استصحاب حجية الفتوى الفرعية فاستصحاب الحجية في الأصولية حاكم عليه لأن شكه مسبب عنه، لأن عدم حجية تلك الفتوى أثر لحجية هذه، وليس الأصل مثبتاً لأن هذامن الآثار الثابتة لذات الحجية الأعم من الظاهرية والواقعية.

ثمانه - اعلى الله مقامه - رجع اخيراً عن جريان الاستصحاب الاصولية بتقرير
ان مقتضى جريانه الاخذ بخلاف مدلوله ، ومثله غير مشمول لادلة الاستصحاب فـ ان
مقتضى الاخذ باستصحاب هذا الفتوى سقوط فتاويه عن الحججية و مقتضى سقوطها
الرجوع الى الحجى وهو يقتضى بوجوب البقاء فالاخذ بالاستصحاب في الاصولية التي
معادها عدم الاخذ بفتاوته في الفرعيات ، لازمه الاخذ في الفرعيات بها ، وهذا باطل
وان كان اللزوم لاجل الرجوع الى الحجى لا تكون معاد الاستصحاب ذلك اذلا فرق
في الفساد بين الاحتمالين هذا مضافا الي ان المسؤول عنه في الفرعيات المسئولة الاصولية

اعنى الذي هو المرجع فيها ، فلابد ان مخالفة الحى للميت في نفس الفروع مع افتائه بالبقاء في المسئلة الاصولية واما الفتوى الاصولية فنفسها مسئولة عنها ويكون الحى هو المرجع فيها وفى هذه المسئلة لا معنى للاستصحاب بعدها يرى الحى خطأ الميت فلا حــالة سابقة حتى تستصحب «انتهى»

وفيما افاده - رحمة الله - موقع للنظر تشير الى مهماتها :

منها : ان عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الواقعية ليس لاجل عدم اليقين السابق بكل اشكاله (الوجوداني والتعبدى) بل هو غير جار وان فرض وجود اليقين السابق لتقويم الاستصحاب ، بامرین ، باليقين السابق ، والشك في الشيء شكًا في البقاء ، وليس الشك في المقام شكًا في بقاءه ، لأن الشك في بقاء الاحكام الكلية الواقعية انما يتصور اذا كان الشك هسبباً عن احتمال النسخ واحتمال فقدان الشرط او احتمال وجــدان المانع ، وليس المقام من هذا القبيل كما هو واضح وانما الشك فيه محمض في حججية الفتوى وجواز العمل به انما لوقتنا بالسببية والتصويب كان الشك في البقاء لتطرق احد الاحتمالات المتقدمة لكنه باطل عندنا .

منها: ان ما ذكره من منع استصحاب الاحكام الفرعية لاجل حكمومة الاستصحاب في الاصولية عليها ، ممنوع ، لأن الشك في بقاء الاحكام الفرعية ليس هسبباً عن الشك في الاصولية ، بل كلامهما مسببان عن امر ثالث وهو الشك في اعتبار الحيوة في المفتي و عدمه ، فالمجتهد اذا قام مقام المقلد كما هو المفترض من يكون شكه في جواز العمل على فتاوى الميت في الاصول والفرع ناشياماً من الشك في اعتبار الحياة في المفتي وجواز العمل في كل منهما مضاد لآخر اذ مقتضى جواز كل عدم جواز الآخر .

لايقال : ان مقتضى ارجاع الحى المقلد الى الميت كون شكه في الاصولية سبباً في الفروعية مسبباً لاننا نقول : هذا خلاف المفروض ، اذ المفروض انه بعد لم يقلد فيه عن الحى والا فلابد له فيها ششك .

اضف الى ذلك ان مجرد كون الشك في احدى الفتاوى مسبباً عن الاخرى ،

لابد من حكمة الاصل الجارى فى ناحية السبب على الجارى فى المسبب وقد اوضحنا حاله فى خاتمة الاستصحاب، ويجعل ما قبلناه هنالك : انه لا تعارض بين السببى والمسببى لاختلاف موضوعهما وانهما فردان عرضيان لقوله (ع) لا تنقض اليقين بالشك ومعه لا وجہ لحكمة احدهما على الآخر، نعم الاصل الجارى في ناحية المسبب ينقض موضوع الدليل الاجتهادى فالحاكم انما هو الدليل الاجتهادى الذى نقض موضوعه الاصل السببى، دون الاصل السببى، مثلا اذا غسل الثوب النجس بما يمشكواه الكريه وضم ما هو امر وجداني بما هو مفاد الاستصحاب يصير المحصل : هذا الثوب النجس قد غسل بما يمشكواه الكريه شرعا ويصير هذا المحصل صغرى لكبرى شرعية وهو ان كل منتجس قد غسل بعاء الكر فهو ظاهر وهذه الكبرى الشرعية حاكمة على الاصل الجارى فى ناحية المسبب اعنى اصالة بقاء النجاسة فى الثوب .

والحاصل : ان مفاد الاصل السببى هو ان هذا الثوب المشكواه طهارت ونجاسته، محكوم بالنجاسة ولسان الدليل الاجتهادى حاكم على هذا الاصل حسب ما قرر فى محله، وتوهم كفاية الاصل السببى فى المقام من دون احتياج الى الدليل الاجتهادى، بتقرير ان معنى التعبد ببقاء الكريه شرعا هو ترتيب آثارها الشرعية التى منها طهارة الثوب مدفوع : بان مقتضى الاستصحاب انما هو عدم جواز نقض اليقين بالشك، اعنى الحكم ببقاء الكريه فقط واما ترتيب الآثار فانما هو بالدليل الاجتهادى دون نفس الاستصحاب، واما ما يدور فى الاسن، من ان مفاد الاستصحاب فى الاحكام انما هو ابقاءها واما فى الموضوعات فانما هو ترتيب آثارها، مما لا يستدل به بل مقتضى الاستصحاب فى كل الموردين امر واحد وهو الحكم ببقاء ما تعلق به اليقين، موضوعا كان او حكمها، واما ترتيب الاثر بعد احراز بقاء الموضوع بالاصل فانما هو على عاتق الدليل الاجتهادى، والشاهد عليه انما هو اتحاد دليل الاستصحاب فى الموردين فكما ان معنى الاستصحاب فى الاحكام انما هو بقاء ذاتها، فكذلك فى الموضوعات نعم لو لم يكن الموضوع ان مستصحب مصداقا للكبرى الشرعية الاجتهادية، لما صاح استصحابه، ولا التعبد ببقاءه .

اضف الى ذلك انالو سلمنا ان معنى استصحاب الكريمة انما هو طهارة الثوب، من دون احتجاج الى الدليل الاجتهادي، لكنه لا يستلزم تقدم الاصل السببي على المسببي، فكما ان معنى بقاء الكريمة و البناء عليها هو طهارة الثوب المغسول به، فهكذا مفاد الاستصحاب في ناحية المسبب انما هو الحكم ببقاء النجاسة في الثوب المغسول، وليس الفرض من استصحاب بقاء النجاسة فيه سلب الكريمة عن الماء حتى يقال انه مثبت بل الحكم ببقاءها فيه فقط، و توهم انه لا يمكن التفكير بين كريمة الماء و طهارته، وعدم كريته ونجاسته، غير صحيح جداً، فان التفكير بين اللازم والمأزوم في الاحكام الظاهرية جائز واقع فراجع هذا خلاصة ما حير رناء هناك وعليك بالمراجعة الى محله تفصيلاً.

وبذلك يتضح لك صحة ما قلناه من عدم حكمومة الاصل الجارى في المسئلة الاصولية على الجارى في ناحية الفروع لعدم دخول المجرى في الاصولية تحت دليل اجتهادى حاكم على الاصل المسببي، وله جرده كون مفاده في الاصولية عدم جواز العمل بفتاوی الميت عند الشك لا يوجب تقدمه على مامفاده جواز العمل بفتاوی لديه اذ كلامها مسببان عن امر ثالث تقدم بيانه.

وبذلك يظهر النظر ايضا في احدى شقوق كلامه اعني قوله: من حكمومة استصحاب الحجية في المسئلة الاصولية على استصحابها في الفروع، لكون الشك سببياً، (وجه النظر) مضافاً إلى ما وضحتناه في محله من عدم جريان استصحاب الحجية لالشرعية ولا العقلانية منها ان الشك في كلٍّ مما مسببان عن امر ثالث كما وضحتناه وبالجملة فهذا الشق مشترك مع الشق المتقدم بياناً و اشكالاً فالاحظ .

منها: ان ما افاده من منع جريان استصحاب الحكم الظاهري اذا جعل كونه مقول الميت جهة تعليمية، لاجل ان احتمال ثبوته بسبب سابق فقد سد بها الاستصحاب الحكم الى آخره غير صحيح وان قلنا في الفرض المتقدم بتقدم الاصل السببي على المسببي فان نفي المسبب يعني سببه من اوضح مصاديق الاصول المثبتة، وان كان السبب شرعاً، لأن ترتيب المسبب على سببه من الاحكام العقلية، مطلقاً سواء

كان المسبب شرعاً أو تكوييناً، نعم لو كان الترتيب مثل المسبب أيضاً شرعاً، لكن لما ذكره مجال كما في قوله: العصير العنبى اذا اغلق او اش يحروم ولكن غير موجود في المقام.

منها : ما ذكره من جريان استصحاب الكلى الجامع بين الحكم الظاهري والواقعي بناءً على جريانه في القسم الثالث ، اذ فيه مضافاً إلى ان الجامع في الاحكام الشرعية امر انتزاعي غير مجعل شرعاً ، او لا ان الحكم الواقعي غير مشكوك البقاء على ما عرفت هنا توضيحه ، فان الشك في بقائه انما فيما اذا كان الشك ناشئاً من احتمال النسخ او فقدان الشرط او وجдан المانع ، والاحتمالات الثلاثة غير موجودة في المقام وثانياً : انه اذا قلنا بتقدم الاصل السببي على المسببي ، يسقط الحكم الظاهري اما اعترف برحمه الله - من حكمومة الاصل الجارى في ناحية المسئلة الاصولية على الفرعية ، ومهما لاعلم بالاحكام الظاهرية ، فعلى القول بالحكمة ، يسقط الحكم الظاهري ، وبسقوطه لا دليل فعال على ثبوت الحكم الواقعي ، لسرامة الشك الى السابق ومهما لاعلم بالجامع فعلاً ، فاستصحاب الكلى انما يجري اذا علم بالجامع فعلاً وشك في بقائه وهو غير نظير المقام الذى اذا انعدم احد الفردین ينعدم الآخر من الاول او ينعدم الدليل على ثبوته من الاول فتقدير .

منها: ان ما اختاره في آخر كلامه من عدم جريان الاستصحاب في الاصولية
فإن مقتضى جريانه الأخذ بخلاف مدلوله، فإن مقتضى الأخذ باستصحاب هذا الفتوى
سقوط فتاواه عن الحجية، ومقتضى سقوطها الرجوع إلى الحى إلى آخر كلامه، فإن
مقتضى الاستصحاب وإن كان سقوط حجية فتاواه الفرعية إلا أن الرجوع إلى الغير
ليس أمراً لازماً، لامكان العمل بالاحتياط بعد سقوطها عن الحجية، وإن شئت
قلت: إن سقوط الفتاوى عن الحجية أمر، والرجوع إلى الغير أمر آخر غير ملازم
معه، وسقوطها عن الحجية وإن جاء من قبل الاستصحاب، إلا أن الرجوع إلى الغير،
ليس من لوازمه وشأنه، نعم لورجع إلى الغير، و كان فتوى الغير لزوم البقاء على
رأي الميت، يلزم منه، حجية فتاواه السابقة، فاتصافها بالحجية؛ بعد سقوطها عنها

ايس من جانب الاستصحاب ، بل لاجل الرجوع الى الغير ، وهو - رحمة الله - وان اشار الى ما ذكرنا لكنه لم ي يجب عنه بجواب مقنع فلاحظ .

وتوجه ان دليل الاستصحاب منصرف عن هذا المورد ، منقوص بالاصل المسببي و الاصلين المتعارضين ، لأن اجراء الاستصحاب لغاية السقوط اسوء حالاً من المقام ، لما عرفت ان الاخذ بالفتاوی الفرعية الساقطة عن المحجوبة بالاصل الجاري في المسألة الاصولية ، انما هو لاجل دليل آخر ، مثله او اقوى منه .

على ان الاشكال في الموارد الثلاثة انما يتوجه اذا كان الدليل خاصاً ، وارداً لبيان مورده من تلك الموارد ، واما اذا كان الدليل ، اطلاق الكبيري الوارد في باب الاستصحاب ، فلامجال لماذا كر من التوهم ، و كم فرق بين تعرض الدليل لخصوص المورد وبين شموله له باطلاقه

منها : ان ما افاده من سقوط الاستصحاب في الاصولية لكون المحي هو المرجع فيها ، وفي هذه المسألة لامعني للاستصحاب بعد ان يرى المحي خطأ الميت امدفونع بما افاده - رحمة الله - في صدر البحث ، فان ما ذكره انما يصح لو كان المستصحاب هو المجتهد واراد اجراء الاستصحاب لنفسه ، و لكنه غير مفترض البحث ، فان المستصحاب انما هو العامي دون المفتى ، وهو بعد شاك وقد صرخ بذلك في صدر البحث وقال . ان في المقام فتوا آن لا يمكن الاخذ بكليهما لان المجتهد لما نزل نفسه هنرلة المقلد في كونه شاكا الى آخره وبالجملة ان المجتهد نزل نفسه هنرلة العامي في الشك في الواقعه .



القول في تبدل الاجتهاد

لواض محل الاجتہاد السابق و تبدل الى اجتہاد آخر ، يخالفه فهل يحتاج الى الاعادة او القضاة او لافتارة : يقع الكلام في عمل نفس المجتهد و اخرى في عمل مقلديه ، اما الكلام في عمل نفسه فالاقوى ما اخترناه في باب الاجزاء من التفصیل بين الامارات والاصول بالاجزاء في الثاني دون الاول وقد اطلنا الكلام في توضیحه وتفصیله في الجزء الاول عند البحث عن مستلة الاجزاء فلا حاجة الى التكرار بالاعادة (١) وقد قام سیدنا الاستاذ -دام ظله- بالبحث عن هذا التفصیل هنا في كتاب الدورتين غير انا اسقطنا هذه المباحث عند الطبع لما اوضحنها في محله روما لاختصار والاقتصاد .

و اما الكلام في عمل مقلديه فهل يمكن اجراء هذا التفصیل فيه ، بالاجزاء فيما اذا كان مدرك مجتهد الاصول ، وعده فيما اذا كان دليلا حکمه الامارات ، بقراط ان وظيفة المجتمعه تعین وظائف العباد مطلقا ، واقعا وظاهرا ، فكما ان العمل بالوظائف الظاهرة يفيد الاجزاء بالنسبة الى عمل نفسه ، لحكومتها على الادلة ، فكذلك بالنسبة الى عمل مقلديه ، بلا تفاوت .

غير ان الاقوى عدم الاجزاء في ح.ق المقلد مطلقا ، وراء استناد مقلديه (بالفتح) الى الاصول ام الى الامارات فان مدرك العامي في الحكم الذي طبق عمله على وفقه ، انما هو رأى مرجعه وحكمه ، وهو امارة الى تکاليفه الشرعية وقد اوضحنا في مستلة الاجزاء ان قيام الحجة على تخلف الامارة لا يوجب الاجزاء .

وان شئت قلت : ان مدرك حکمه ، ليس الاصول الحکمية من البرائة و الاستصحاب والامارات والروايات الواردة في حکم المسئلة ، اذهي متوجهة الى الشاك

(١) راجع الجزء الاول

والعامي ليس بشاك ولا بمتيقن فلا معنى لتوجه تلك الخطابات اليه اذهي تقصد من تفحص عن موارد البيان، ويُشَكُ عن وروده و العامي ليس كذلك، و معه كيف يشمله ادلة الاصول فلما يجري في حقه الاصول حتى تحرز مصداق المأمور به، و كون الدليل عند المجتهد، في موارد الشك هي الاصول الجارية لا يوجب ركون المقلد اليها، بل انما هي يرکن الى رأي المجتهد للبناء العملي والا رتكاز الفطري من غير توجه الى مدركه.

والحاصل ان رجوع العقول الى اهل الخبرة انما هو لاجل الغاء احتمال الخلاف كما هو شأن العمل بالامارات وقد امضاء الشارع على هذا النعت ، فاضمحلال الاجتهاد السابق عند المقلد يصير بمنزلة تخلف الامارة وتبين خطأه عند المجتهد، فكم لا يوجب ذات الاجراء ، فهكذا المقدم .

وكيف يمكن ان يشمل ادلة الاصول العامي وتكون مستند عمله، مع ان العامي ليس بشاك ولا باحص ولا بآيس عن البيان، كما هو الحال في المجتهد .

لا يقال : لو كان المقلد خارجا عن مصب ادلة الاصول فلماذا يقتىء المجتهد بضمونها ويقول للمقلد اعمل بنتائجها مع انها احكاما مترتبة على الشاك ، ولا يتعدى الى غيره والمقلد ليس بشاك ولا بمتيقن ، فكم لا يجوز للم المجتهد الذي تم عنده البيان العمل بالاصول باعتبار انه ليس بشاك ، فهكذا لا يجوز للمقلد العمل بنتائجها لخروجه عن الموضوع . و توهم ان الخطاب عام ، والمجتهد نائب عنه في فهم الخطاب وببيانه ، مدفوع مضافا الى انه لا يرجع الى معنى محصل ، بأنه يستلزم الاجراء وهو خلاف المطلوب .

لانقول : بان الخطاب وان كان خاصا للشاك الا ان المجتهد اذا كان متيقنا بحكم الله تعالى الكلى المشترك بين جميع العباد ، ثم شاك في نسخه ، فما هو المشكوك ليس هو الحكم الاختصاصي، بل حكم الله المشترك بين عباده، و(عليه) فما هو المستحبب انما هو ذلك الحكم المشترك ، الغير المختص ، فيجوز له ان يطبق عمله على وفقه وان يفتى بضمونه، لكون ما ادرك انما هو حكم الله المشترك، وما استصحبه ، حكم كل ، راجع

الى جميع العباد ، ومعه كيف لا يجوز له ان يقتى بضمونه ، فكما يجوز اذا اقاموا الامارة على حكم الله المشتركة ، الافتاء بضمونه ، من دون غمض ، فكذا اذا استصحب حكم الله المشتركة او دلت الاصول على عدم فعالية ذلك الحكم المشترك ، واذا افتقى لامانص للمقلد الا بالاخذ به ، للفتررة المترکزة من رجوع الجاهل الى العالم .


وقد بان بما اوضحتنا ان مقتضى القاعدة الاجزاء بالنسبة الى نفس القاعدة دون مقلديه اذا استندالى الاصول لكون مستنده ، الاصول الحاكمة على الواقع دون مقلديه فهم مستندون الى الامارة اعني رأى الغر وادر اكه .


شگروئناء حاجاطر


نقدم ثنايا العاطر الى الفاضلين الجليلين: الحاج الشيخ ابي القاسم شمس اللرهى
التويسى كانى والميرزا حسين الاسحاقى القمى فقد بذل امجهود هما فى تصحیحه
المؤلف فشكراً لهم اتم شكرأ .



















Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University

